

تيسير

الاختيار لتعليل المختار

في الفقه الحنفي

للفيف الثالث الثانوي

للعام الدراسي

١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

٢٠١٥ - ٢٠١٦ م



# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وهداه إلى الدين الأقوم، وميزه بالعقل ليميز الحق ويفهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الخلق وأكرم وعلى آل بيته الطاهرين وأصحابه المختارين، وعلى التابعين والأئمة المتبوعين ومن سار على هدي النبوة إلى يوم الدين. . . وبعد

فكل فكر لا يهتدي بعلم فهو على شفا هلكة، وكل تدين لا ينبني على فقه فهو إلى الضلال أقرب، يقول نبينا ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

واتباعا لهذا المنهج النبوي يسرنا أن نقدم لطلاب الصف الثالث الثانوي بقسميه الأدبي والعلمي الجزء الثالث من كتاب (تيسير الاختيار لتعليل المختار) وهو تيسير وتوضيح للمقرر من كتاب (الاختيار لتعليل المختار) لمؤلفه العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.

### وقد توخينا في هذا التيسير الضوابط التالية :

- ١- المحافظة على نص كلام المؤلف متنا وشرحا دون تبديل أو تحريف، لنحفظ على كتب التراث أصالتها، مع الاختصار على الموضوعات المقررة من الكتاب.
- ٢- وضع أهداف عامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث وأهداف تعليمية لكل كتاب.

- ٣- تزويد الكتاب بأدوات النفوذ المتمثلة في: وضع عناوين رئيسة وفرعية تعين على الفهم، وعلامات ترقيم، وتمييز كل فقرة عن

غيرها من الفقرات ، وضبط الكلمات التي تحتاج لضبط بما يساعد على المقروئية والفهم الجيد للنصوص .

- ٤- تزويد الكتاب بتدريبات تعين الطالب على الفهم والاستيعاب .
- ٥- حذف بعض المسائل التي لا وجود لها الآن على أرض الواقع ، والتي لا تتفق ومستجدات العصر ، ويمكن الاستغناء عنها دون المساس الخروج عن أصول المذهب .
- ٦- بيان ما خفي من ألفاظ وعبارات ومصطلحات مبهمة ، بعبارات سهلة ومعان واضحة .
- ٧- توضيح مقادير الموازين والمكايل والمسافات توضيحاً عصرياً يتفق وأفهام الطلاب .

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن ندعو الله بالسداد والتوفيق وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم نلقاه ونقول لكل قارئ لهذا العمل - سواء أكان طالباً أو معلماً أو خبيراً أو مستفيداً - هذا الجهد المتواضع نرجو من الله عز وجل أن يكون لبنة نافعة من لبنات العلم ، أو سراجاً منيراً على طريق المعرفة الفقهية ونعتذر عن أي تقصير أو سهو أو خطأ هذا جهد المقل .

### الرموز الواردة بالكتاب

جعل المصنف لكل اسم من أسماء الفقهاء حرفاً من حروف الهجاء يدل عليه وهي :

(س) لأبي يوسف ، و(م) لمحمد بن الحسن ، (سم) لأبي يوسف ومحمد ، (ز) لزفر ، (ف) للشافعي .

لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف

## الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث

يهدف مقرر الفقه الإسلامي في المرحلة الثانوية إلى ما يلي :

- ١- تعريف الطلاب بأئمة فقهاء المذهب ، وبيان جهودهم في خدمة العلم الشرعي ، مع حثهم على تلمس القدوة في حياتهم .
- ٢- بيان عظمة التشريع الإسلامي مع تبصير الطلاب بمظاهر التيسير فيه والتأكيد على سماحة الإسلام ويسره .
- ٣- تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام شرعية ، وآداب وسلوك وقيم وغير ذلك .
- ٤- إلمامهم بالأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية للموضوعات المقررة .
- ٥- تدريبهم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .
- ٦- تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب بما يمكنهم من الفهم والتصور والتكيف وبيان الحكم الفقهي .
- ٧- تنمية حبهم لكتب الفقه وتدريبهم على قراءتها وتحليلها وفهمها والاستفادة منها .
- ٨- إمدادهم بحكمة مشروعية الموضوعات الفقهية وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية وروحية .
- ٩- تمييزهم بين علل الأحكام الشرعية والحكمة من مشروعيتها .
- ١٠- تبصيرهم بالمقاصد الشرعية من الأحكام الفقهية .
- ١١- تنمية قدرتهم على ربط الأحكام الفقهية بالواقع المعيش .
- ١٢- تعميق روح الاجتهاد لدى الطلاب وتنمية قدراتهم على قبول الرأي والرأي الآخر والبعد عن التعصب .

١٣- تزويدهم بالمفاهيم والمعارف الفقهية التي تؤهلهم للدراسة الجامعية المتخصصة.

١٤- إثراء معارفهم الفقهية الصحيحة المتعلقة بالطهارة، وآداب قضاء الحاجة، وتأكيد حرص الإسلام على طهارة ونظافة المسلم وبيئته.

١٥- تنمية معارفهم الفقهية المتعلقة بالعبادات الإسلامية، وإدراك أحكامها، وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، والحرص على أدائها أداءً صحيحاً.

١٦- تزويدهم بالمعارف الفقهية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، وأحكامها، وما يترتب عليها من آداب وسلوك؛ وحثهم على الالتزام بضوابطها.

١٧- تبصيرهم بالأحكام الفقهية المتعلقة بشئون الأسرة، وما يتصل بها من معارف ومفاهيم، وما يترتب عليها من آثار.

١٨- تنمية معارفهم المتعلقة بأحكام الجنايات والحدود، وما يترتب عليها من آثار.

١٩- تعميق فهمهم بأحكام الأيمان والنذور، والأضحية والعقيقة.

٢٠- ترسيخ قيم العدالة والإنصاف في نفوسهم من خلال تعريفهم بالنظام القضائي والدعوى في الإسلام، ووسائل الإثبات.

## الأهداف التعليمية لكتاب النكاح

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب  
النكاح أن:

- ١- يعرف النكاح لغة وشرعا .
- ٢- يستنبط أحكام النكاح من النصوص الشرعية .
- ٣- يحدد أحوال النكاح وحكم كل حالة .
- ٤- يبرز ما يشترط في النكاح .
- ٥- يبين شروط الشهود وصفاتهم .
- ٦- يوضح المحرمات من النساء .
- ٧- يعلل لاعتبار عبارة النساء في النكاح .
- ٨- يناقش أحكام الإجماع على النكاح .
- ٩- يميز أحكام البكر والثيب في النكاح .
- ١٠- يفصل أحكام الأولياء وترتيبهم في النكاح .
- ١١- يوضح معنى الكفاءة في النكاح .
- ١٢- يذكر حكم الكفاءة ودليله .
- ١٣- يحدد فيمن تعتبر الكفاءة .
- ١٤- يبين في أي شيء تكون الكفاءة .
- ١٥- يعين وقت اعتبار الكفاءة .
- ١٦- يعين مفهوم الصداق وحكمه ودليله ومقداره .
- ١٧- يفصل أحكام الصداق .

١٨- يميز الحالات التي يجب فيها المهر بأكمله والحالات والتي يتتصف فيها والحالات التي يجب فيها المتعة أو تستحب والحالات التي يجب فيها مهر المثل .

١٩- يشرح المقصود بالخلوة الصحيحة بعد العقد والآثار المترتبة عليها .

٢٠- يفصل أحكام العدل بين الزوجات .

٢١- يرفض السلوكيات الخاطئة في الزواج .



## [كتاب النكاح]

### [كتاب النكاح]

#### تعريف النكاح:

وهو في اللغة: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ.

وفي الشرع<sup>(١)</sup>: عِبَارَةٌ عَنْ ضَمِّ وَجَمْعٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْوَطْءُ؛ لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد.

وقد يستعمل في العقد مجازاً؛ لما أنه يؤول إلى الضم، وإنما هو حقيقة في الوطء.

فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ» [أخرجه الطبراني] أي من وطء حلال، وقوله: «يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».

وإنما يفهم منه العقد بقريظة قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]؛ لأن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] الآية؛ لأن العقد هو الذي يختص بالعدد دون الوطء، وكذا قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُحُودٍ» [أخرجه الشافعي في مسنده بلفظ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ...»]؛ لأن الشهود لا يكونون على الوطء، ولأنهما حالة العقد مفترقان.

(١) وعرف أيضاً : بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً .

## النِّكَاحُ حَالَةَ الْإِعْتِدَالِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرْغُوبَةٌ، وَحَالَةُ التَّوَقَّانِ وَاجِبٌ، وَحَالَةُ الْخَوْفِ مِنَ الْجَوْرِ مَكْرُوهٌ.

وإنما يطلق عليه النكاح ؛ لإفضائه إلى الضم ، كقوله تعالى : ﴿إِنِّي أَرْنِيَّ  
أَعْصِرُ حَمْرًا﴾ [يوسف : ٣٦] .

### حكم النكاح ودليله :

وهو عقد مشروع مستحب مندوب إليه ، ثبتت شرعيته :

(١) بالكتاب : وهو قوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور : ٣٢] ،  
وقوله : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٣] .

(٢) وبالسنة : قال ﷺ : «تَنَاقَحُوا تَكْثُرُوا ؛ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ» [أخرجه البيهقي وعبد الرازق ] ، وقال : «النِّكَاحُ سُنَّتِي ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ  
سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [أخرجه ابن ماجه] . والنصوص في ذلك كثيرة ، والآثار فيه  
غزيرة .

(٣) الإجماع : وعلى شرعيته إجماع الأمة .

**أحوال النكاح :** قال : (النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة .

١- وحالة التوقان<sup>(١)</sup> واجب .

٢- وحالة الخوف من الجور<sup>(٢)</sup> مكروه) .

**أما الأول :** فلما تقدم من النصوص ، فبعضها أمر ، وأنه يقتضي  
الترغيب والتأكيد على فعله . وكذلك الحديث الثاني ناطق بكونه سنة ،

(١) ميله الشديد للجماع والمقصود حالة خوفه من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج .

(٢) الجور : أي الظلم ، والمعنى خوفه من أن يظلم المرأة التي يتزوجها .

وَرُكْنُهُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ. وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظَيْنِ مَاضِيَيْنِ، .....

ثم أكدّه حيث علق بتركه أمراً محذوراً، وأنه من خصائص التأكيد كما في سنة الفجر، ولأنه ﷺ واظب عليه مدة عمره وأنه آية التأكيد.

**وأما الثاني:** فلأن حالة التوقان يخاف عليه، أو يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا، والنكاح يمنعه عن ذلك، فكان واجبا؛ لأن الامتناع عن الحرام فرض واجب.

**وأما الثالث:** فلأن<sup>(١)</sup> النكاح إنما شرع؛ لما فيه من تحصين النفس، ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال، وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوحده.

والذي يخاف الجور والميل يأثم بالجور والميل، ويرتكب المنهيات المحرمات، فينعدم في حقه المصالح؛ لرجحان هذه المفاسد عليها، وقضيته الحرمة إلا أن النصوص لا تفصل، فقلنا بالكراهة في حقه عملاً بالشبهين<sup>(٢)</sup> بالقدر الممكن.

### ركن النكاح:

(وركنه الإيجاب والقبول)؛ لأن العقد يوجد بهما، وركن الشيء ما يوجد به كأركان البيت.

### ما ينعقد به النكاح:

١- قال: (وينعقد بلفظين ماضيين) كقوله: زوجتك، وقول الآخر:

(١) ١ حكمة مشروعية النكاح.

(٢) ١ شبهه بالحل وبالحرمة.

أَوْ بِلَفْظَيْنِ أَحَدُهُمَا مَاضٍ وَالْآخَرُ مُسْتَقْبَلٌ. كَقَوْلِهِ: زَوْجَنِي، فَيَقُولُ:  
زَوْجَتُكَ. ....

تزوجت، أو قبلت؛ لأن هذا اللفظ يستعمل للإنشاء شرعاً؛ للحاجة، ولا خلاف فيه.

٢- (أو بلفظين: أحدهما ماضٍ، والآخر مستقبل، كقوله: زوجني، فيقول: زوجتك)؛ لأن قوله: زوجني - توكيل، والوكيل يتولى طرفي النكاح على ما نبينه.

### مسائل:

- وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لو قال: جئتُك خاطباً ابنتك، أو لتزوجني ابنتك، أو زوجني ابنتك. فقال الأب: قد زوجتك - فالنكاح لازم، وليس للخاطب أن لا يقبل.  
ولا يشبه البيع؛ لأن مبناه على المساومة والمساهلة، والبيع على المماكسة والمساومة<sup>(١)</sup>.

- ولو قال لها: أنا أتزوجك، فقالت: قد فعلت - جاز، ولزم؛ لأن قوله: أتزوجك، بمعنى تزوجتك عرفاً بدلالة الحال كما في كلمة الشهادة.  
- ولو قال: أتزوجني؟ فقال الآخر: زوجتك - لا ينعقد النكاح؛ لأنه استخبار واستيعاد<sup>(٢)</sup>، لا أمر وتوكيل. ولو أراد به التحقيق دون الاستخبار والسوم ينعقد به.

---

(١) المماكسة: مفاعلة من ماكس فلان فلاناً في البيع أي طلب منه أن ينقص الثمن، والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها.

(٢) أي: طلب وعد.

وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ (.....)  
وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.  
وَلَا بُدَّ فِي الشُّهُودِ مِنْ صِفَةٍ..... الْإِسْلَامِ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ (ف)

- قال: (وينعقد بلفظ النكاح والتزويج)؛ لأنهما صريح فيه.  
**القاعدة:** والأصل فيه ما قاله أصحابنا: كل لفظ يصح لتمليك الأعيان مطلقا ينعقد به النكاح.

### ما يشترط في النكاح:

قال: (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين، أو رجل وامرأتين.  
ولا بد في الشهود من صفة الإسلام ولا تشترط العدالة)  
- فالشهود شرط؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ». وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الزَّانِيَةُ الَّتِي تُنْكَحُ نَفْسُهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» [أخرجه البزار في مسنده بلفظ: «فإن الزانية التي تنكح نفسها»].  
- وأما صفة الشهود قال أصحابنا: كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره، ومن لا فلا. وهذا صحيح؛ لأن كل واحد من الشهادة والقبول شرط لصحة العقد فجاز اعتبار أحدهما بالآخر. ولا بد فيه من اعتبار العقل والبلوغ في الشاهد؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة؛ لما مر في الشهادات، ولا يملكون القبول بأنفسهم.  
- ولا بد من اعتبار الإسلام في نكاح المسلمين؛ لعدم ولاية الكافر على المسلم.  
- ويجوز بشهادة رجل وامرأتين اعتبارا بالشهادة على المال على ما بيناه في الشهادات.

## وَيَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ الْعُمَيَّانِ.

### انعقاد النكاح بشهادة الفاسق:

وينعقد بحضور الفاسقين؛ لأن النص لا يفصل، ولأنه يملك القبول بنفسه كالعدل، ولأنه غير مسلوب الولاية عن نفسه فلا يسلبها عن غيره؛ لأنه من جنسه، ولأنه تحمل<sup>(١)</sup> فيجوز؛ لأن الفسق يؤثر في الشهادة؛ للتهمة وذلك عند الأداء.

أما التحمل فأمر مشاهد لا تهمة فيه، وانعقاد النكاح لا يتوقف على شهادة من يثبت بشهادته كمن ظاهره العدالة ولا يعلم باطنه، ولهذا ينعقد بشهادة ابنيهما وابنيه من غيرها. ولا يظهر<sup>(٢)</sup> بشهادتهم عند دعوى القريب؛ لما أن العقد لا يتوقف إلا على الحضور لا على من يثبت بشهادته.

### حكم شهادة العميان:

قال: (وينعقد بشهادة العميان)؛ لأنهم من أهل الشهادة حتى لو حكم بها حاكم جاز؛ لأنه مجتهد فيه؛ فإن مالكا يجوز شهادته، وأبا يوسف يجيزها إذا تحملها بصيرا؛ وإذا كان من أهل الشهادة صار كالבصير؛ لأنه يملك القبول بنفسه.

### حكم شهادة المحدود في القذف:

والمحدود في القذف إن تاب فهو من أهل الشهادة، حتى لو حكم بشهادته حاكم جاز، وإن لم يتب فهو فاسق، وقد مر<sup>(٣)</sup>.

(١) تحمل الشهادة: هو معانية الحادثة التي قد تحتاج إلى الشهادة عليها، ومعنى الأداء: إعلام الشاهد القاضي بما عاينه.

(٢) أي لا يثبت عند القاضي.

(٣) يشير إلى صحة شهادته لأن الفسق يؤثر في الشهادة للتهمة عند الأداء وهذا لا يمنع من انعقاد العقد بحضوره.

### [مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ]

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ أُمِّهِ، وَجَدَّاتِهِ، وَبَنَّتِهِ، وَبَنَاتِ وَلَدِهِ، وَأُخْتِهِ وَبَنَّتِهَا، وَبَنَاتِ أَخِيهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ، وَأُمِّ امْرَأَتِهِ وَبَنَّتِهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَامْرَأَةُ أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ وَبَنِيهِ وَبَنِي أَوْلَادِهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ نِكَاحًا (.....) وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ النَّسَبِ .

(ويحرم على الرجل نكاح أمه وجداته، وبنته، وبنات ولده، وأخته وبناتها، وبنات أخيه، وعمته، وخالته، وأم امرأته وبناتها إن دخل بها، وامرأة أبيه وأجداده وبنيه وبني أولاده، والجمع بين الأختين نكاحا . . . ويحرم من الرضاع من ذكرنا) ما يحرم (من النسب).

### أقسام المحرمات :

اعلم أن المحرمات بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ تسعة<sup>(١)</sup> أقسام : بالقرابة، وبالصهرية، وبالرضاع، وبالجمع، وبتعلق حق الغير به، وبالكفر، وبالطلقات الثلاث .

١ - **المحرمات بالقرابة :** فالمحرمات بالقرابة سبعة أنواع : الأمهات وإن علون، والبنات وإن سفلن، والأخوات من أي جهة كن، والخالات والعمات جميعهن . وبنات الأخ وبنات الأخت وإن سفلن فهن محرمات بنص الكتاب، نكاحًا ووطئًا ودواعيه على التأييد<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ

(١) وقد اقتصرنا على ذكر السبعة، ولم نذكر (التقديم، والملك) لعدم وجودهما في زماننا .

(٢) أي مدى الحياة، والمقصود بالمحرمات على التأييد ما كان سبب التحريم فيهن وصفًا لازمًا لا يزول، ويشمل : المحرمات بالنسب وبالمصاهرة وبالرضاع .

وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴿النساء: ٢٣﴾. نص على التحريم مطلقاً، فيقتضي حرمة جميع الأفعال في المحل المضاف إليه التحريم إلا فعلاً فيه تعظيم وتكريم فإنه خارج عن الإرادة؛ إما لأنه مأمور به بالنصوص الموجبة لصلة الرحم وبر الوالدين والإحسان بهما، أو لوجوب ذلك عقلاً، أو بالإجماع، وما عداهن من القربات محللات بقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

## ٢- المحرمات بالصهرية أربعة:

- أ- أم امرأته. ب- وبناتها.
- فتحرم أمها بنفس العقد على البنت، قال تعالى: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] مطلقاً.
- ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم، قال تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.
- وتحرم الربيبة<sup>(١)</sup> وإن لم تكن في حجر الزوج<sup>(٢)</sup>، وذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة لا للشرط.
- وكذا بنات بنت المرأة وبنات ابنها؛ لدخولهن تحت اسم الربيبة.
- ج - وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وإن سفل حرام على الأب دخل الابن بها أو لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فلا يدخل فيه حليلة الابن المتبنى.

(١) الربيبة: بنت الزوجة من رجل آخر، وسُميت ربيبة لقيام الزوج بتربيتها.

(٢) أي: بيته أو رعايته وحمايته



د - وحليلة الأب والجد من قبل الأب والأم وإن علا حرام على الابن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

### العقد الذي يترتب عليه التحريم:

وفي كل موضع يحرم بالعقد، إنما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد؛ لأن مطلق النكاح والزوجة والحليلة إنما ينطلق على الصحيح.

٣- **المحرمات بالرضاع:** كل من تحرم بالقربة والصهرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [أخرجه البخاري ومسلم].

### ٤- والمحرمات بالجمع:

أ- لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ لقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]. نص على الأربع، فلا يجوز الزيادة عليهن. وروي «أَنَّ غِيْلَانَ الدِّيْلَمِيَّ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ يُمْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ الْبَاقِيَّ» [أخرجه الترمذي وابن ماجه].

ب - ولا يجوز الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. وقال - عليه الصلاة والسلام - : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» [أخرجه البيهقي].

وَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ نِكَاحُهُمَا . وَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ ، وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أُولَى فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا . وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَلَا رَابِعَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا (.....) . (.....) .....

### مسائل :

- قال : (ولو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما) ؛ لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما .

- (ولو تزوج أختين في عقدين ، ولا يدري أيتهما أولى - فرق بينه وبينهما) ؛ لأن نكاح إحداهما باطل ييقن ، ولا وجه إلى التعيين ؛ لعدم الأولوية .

**ولهما** نصف المهر بينهما ؛ لجهالة المستحقة فيشتركان فيه . فإن تزوجهما على التعاقب فسد نكاح الأخيرة ويفارقها ، وإن علم القاضي بذلك فرق بينهما .

- (وإذا طلق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها) ، وسواء كان الطلاق بائناً أو رجعيًا ؛ لبقاء نكاح الأولى من وجه بقاء العدة والنفقة والسكنى ، والفراش القائم في حق ثبوت النسب ، والمنع من الخروج ، والبروز ، والتزوج بزواج آخر ، فتثبت الحرمة أخذاً بالاحتياط في باب الحرمة .

ج- قال : (ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها) ؛ للحديث المشهور ، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلَا عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَةُ الْغَيْرِ وَلَا مُعْتَدَّتُهُ. وَلَا يَتَزَوَّجُ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا الزَّانِيَّةَ (س ف)، فَإِنْ فَعَلَ لَا يَطْوُّهَا حَتَّى تَضَعَ.  
- (.....) وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّاتِ وَالْوَثْنِيَّاتِ (.....)،

ذَلِكَ فَقَدْ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَهُنَّ» [حديثان أخرجهما مسلم، والطبراني]. ويجوز أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبله؛ لأنه لا قرابة بينهما.

**٥- المحرمات بتعلق حق الغير ف** (لا يجوز أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدته)، قال - عليه الصلاة والسلام - : «مَلْعُونٌ مَنْ سَقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» [أخرجه أبو داود بلفظ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»]، ولأن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب<sup>(١)</sup>. ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان.

قال: (ولا يتزوج حاملاً من غيره)؛ لما ذكرنا<sup>(٢)</sup> (إلا الزانية، فإن فعل لا يطؤها حتى تضع). وقال أبو يوسف: النكاح فاسد؛ لما سبق من الحديث، ولأنه حمل محترم حتى لا يجوز إسقاطه.

ولهما<sup>(٣)</sup> أن الامتناع؛ لئلا يسقي ماءه زرع غيره في ثابت النسب؛ لحق صاحب الماء، ولا حرمة للزاني، فدخلت تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

**٦- المحرمات بالكفر:** ف (لا يجوز نكاح المجوسيات والوثنيات<sup>(٤)</sup>)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال ﷺ:

(١) لأنه لا يعلم من والد هذا الطفل الزوج الأول أم الثاني.

(٢) يشير إلى حديث «ملعون من سقى ماءه زرع غيره».

(٣) أي لأبي حنيفة ومحمد.

(٤) المجوسيات: اللاتي يعبدن النار، والوثنيات اللاتي يعبدن الأصنام.

## وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْكِتَابِيَّاتِ (.....) وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ حَالَةَ الْإِحْرَامِ.

«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»  
[أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي].

(ويجوز تزويج الكتابيات)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

٧- المحرمات بالطلقات الثلاث: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وعليه الإجماع.

قَالَ: (وَالزَّانَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ)، فمن زنى بامرأة أو وطئها  
بشبهة حرمت عليه أصولها وفروعها، وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ  
وفروعه، (وكذا المس بشهوة من الجانبين).

وَالْأَضْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ  
النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، والحمل على الوطء أولى؛ لما بينا أن النكاح  
حقيقة هو الوطء، أو لأنه أعم فكان الحمل عليه أولى وأعم فائدة،  
فيصير معنى الآية - والله أعلم - : ولا تطئوا ما وطئ آبائكم مطلقا،  
فيدخل فيه النكاح والسفاح، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ نَظَرَ  
إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا وَحُرِّمَتْ  
عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ». [حديثان أخرجهما ابن أبي شيبة]

## حكم زواج المحرم:

قَالَ: (وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ حَالَةَ الْإِحْرَامِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [أخرجه البخاري]. والمحظور  
الوطء ودواعيه، لا العقد. وهو محمل ما روي أن النبي عليه - الصلاة  
والسلام - «نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ» [أخرجه مسلم].

## وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بَاطِلٌ (ز).

### [فصل نكاح المتعة والنكاح المؤقت]

#### نكاح المتعة والنكاح المؤقت:

قال: (ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل)، أما المتعة فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٧)، وهذه ليست زوجة، وقد صح عن علي رضي الله عنه أن النبي - عليه الصلاة والسلام - «حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَلُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» [أخرجه البخاري]، وما روي في إباحتها ثبت نسخه بإجماع الصحابة، وصح أن ابن عباس رجع إلى قولهم.

- وأما النكاح المؤقت فلأنه أتى بمعنى المتعة والعبرة للمعاني، وسواء طالت المدة أو قصرت؛ لأن التأقيت هو المبطل، وهو المغلب؛ لجهة المتعة.

وصورة نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي. أو يقول: أمتع بك. ولا بد من لفظ التمتع فيه.

وأما المؤقت فأن يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة.

وقال زفر: النكاح المؤقت صحيح ويبطل التأقيت؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وجوابه ما مر <sup>(١)</sup>.

(١) من أن النكاح المؤقت بمعنى المتعة، وقد جاءت النصوص بتحريمه.

### [فصل: عبارة النساء معتبرة في النكاح]<sup>(١)</sup>

وَعِبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ حَتَّى لَوْ زَوَّجَتْ الْحُرَّةُ الْعَاقِلَةُ الْبَالِغَةُ نَفْسَهَا جَازًا، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَتْ غَيْرَهَا بِالْوِلَايَةِ أَوْ الْوَكَالَةِ، وَكَذَا إِذَا وَكَّلَتْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا، أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُهَا فَأَجَازَتْ (م).

#### مذاهب الحنفية في عبارة النساء:

١- وَعِبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ حَتَّى لَوْ زَوَّجَتْ الْحُرَّةُ الْعَاقِلَةُ الْبَالِغَةُ نَفْسَهَا جَازًا، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَتْ غَيْرَهَا بِالْوِلَايَةِ أَوْ الْوَكَالَةِ، وَكَذَا إِذَا وَكَّلَتْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا، أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُهَا فَأَجَازَتْ) وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن، وظاهر الرواية عن أبي يوسف..

٢- وقال محمد: لا يجوز إلا بإجازة الولي. فإن ماتا قبلها لا يتوارثان، ولا يقع طلاقه ولا ظهاره، ووطؤه حرام..

فإن امتنع الولي من الإجازة ذكر الطحاوي عن محمد يحدد القاضي العقد بينهما. وذكر هشام عن محمد فإن لم يجزه الولي أجيزه أنا، وكان يومئذ قاضيا، فصار عنه روايتان. وروي عنه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام.

حكى الفقيه أبو جعفر الهندواني أن امرأة جاءت إلى محمد قبل موته بثلاثة أيام، وقالت: إن لي وليًا وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالا كثيرا، فقال لها محمد: اذهبي، فزوجي نفسك. وهذا يؤيد ما روي من

---

(١) المقصود بهذا الفصل: هل يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها أو توكل في تزويجها غير وليها أو أن تكون ولية أو وكيلة عن غيرها في عقد الزواج؟

رجوعه. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول مثل قول محمد الأول.  
٣- وفي رواية: إن زوجت نفسها من كفء لا يتوقف، وإن كان من غير كفء يتوقف على إجازة الولي.

**أدلة من منع عبارة النساء: (وَجْهٌ عَدَمُ الْجَوَازِ).**

**أولاً: الأدلة من السنة:**

١- ما روت عائشة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ» [أخرجه الترمذي وغيره].

٢- وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» [أخرجه البيهقي، والدارقطني].

**ثانياً: الدليل العقلي:**

ولأنها كانت مولياً عليها قبل البلوغ في حق العقد والنفاز؛ لعدم رأيها. فلو زال إنما يزول بما حدث لها من الرأي والعقل بالبلوغ، وإنما حدث لها رأي وعقل ناقص، ومن لم يحدث له رأي أصلاً كمن بلغ مجنوناً لا تزول عنه الولاية أصلاً. ومن حدث له عقل كامل ورأي وافر كالرجل تزول ولايته أصلاً<sup>(١)</sup>، فإذا حدث الناقص فكأنه حدث من وجه دون وجه، فثبت بها إحدى الولايتين، وهو الانعقاد دون النفاز؛ عملاً بالشبهين.

**ووجه الفسخ إذا لم يجز الولي: أن النكاح إلى الأولياء بالحديث،**

(١) أي تزول الولاية التي كانت عليه.

فيتوقف على إجازته ، ويرتد برده كما إذا عقد وتوقف على إجازتها ، فإذا بطل يجدد القاضي النكاح .

**وجه رواية هشام** أنه عقد صدر من المالك ، وتوقف على إجازة صاحب الحق<sup>(١)</sup> - فلا يفسخ برده كالراهن إذا باع الرهن ورده المرتهن ، فإنه لا يفسخ البيع حتى لو صبر المشتري إلى حين انفكاك الرهن نفذ . وإذا بقي العقد أجازته القاضي إن امتنع الولي ؛ لظلمه بخلاف ما ذكر من المسألة ؛ لأن المرأة هي المالكة ، فتبطل بردها كما إذا باع المرتهن ورد الراهن .

**أدلة من قال باعتبار عبارة النساء :** (وجه قول أبي حنيفة)

- ١- قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .
  - ٢- وقال تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وفي آية أخرى ﴿ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] .
- أضاف النكاح والفعل إليهن ، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها ؛ لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال ؛ إذ لم يذكر معها غيرها . وهي إذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف ، فلا جناح على الأولياء في ذلك .

- ٣- وروى ابن عباس «أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ، إن أبي زوجني من ابن أخ له ؛ ليرفع خسيسته<sup>(٢)</sup> ، وأنا له كارهة ! فقال لها : أجيزي ما صنع أبوك ، فقالت : لا رغبة لي فيما صنع أبي ! قال : فاذهبي ،

(١) المقصود بالمالك هنا : الزوجة ، والمقصود بصاحب : الحق الولي .

(٢) أي يرفع حال ابن أخيه بعد انحطاطها .



فانكحي من شئت! فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء» [أخرجه ابن أبي شيبة]. والاستدلال به من وجوه: أحدها: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «فانكحي من شئت». الثاني: قولها ذلك<sup>(١)</sup>، ولم ينكر عليها، فعلم أنه ثابت؛ إذ لو لم يكن ثابتاً لما سكت عنه.

الثالث: قوله: «أجيزي ما صنع أبوك» - يدل على أن عقده غير نافذ عليها، وفيه دليل لأصحابنا على أن العقد يتوقف أيضاً.

٤- وفي البخاري: «أن الخنساء بنت خدام<sup>(٢)</sup> أنكحها أبوها، وهي كارهة، فرده<sup>(٣)</sup> النبي - عليه الصلاة والسلام -» [أخرجه البخاري].

٥- وروي أن امرأة زوجت بنتها برضاها، فجاء الأولياء وخاصموها إلى علي<sup>عليه السلام</sup>، فأجاز النكاح. وهذا دليل الانعقاد بعبارة النساء، وأنه أجاز النكاح بغير ولي؛ لأنهم كانوا غائبين؛ لأنها تصرفت في خالص حقها، ولا ضرر فيه لغيرها، فينفذ كتصرفها في مالها.

### الدليل العقلي:

- والولاية في النكاح أسرع ثبوتاً منها في المال، ولهذا يثبت لغير الأب والجد، ولا يثبت لهم في المال.

(١) إشارة إلى قولها: لا رغبة لي فيما صنع أبي.

(٢) كذا في الأصل المطبوع، وقيل خدام بالخاء المعجمة والبدال المهملة كما في الموطأ وأسد الغابة.

(٣) أي النكاح.

- ولأن النكاح خالص حقها حتى يجبر الولي عليه عند طلبها وبذله لها، وهي أهل لاستيفاء حقوقها، إلا أن الكفاءة حق الأولياء، فلا تقدر على إسقاط حقهم.

### الرد على من منع عبارة النساء:

وأما ما ذكر من الأحاديث فمعارضة بما روينا؛ فإما أن يرجع

(١) إلى القياس: - وهو لنا - على المال والرجل.

(٢) أو يوفق بين الحديثين، فيحمل ما روينا على الحرة العاقلة البالغة، وما رويتموه على الأمة توفيقاً، كيف وقد ورد في بعض الروايات «أيما أمة نكحت نفسها»؟ فيحمل المطلق على المقيد.

(٣) أو يرجع، والترجيح معنا؛ لأن ما ذكرناه سالم عن الطعن، وما رواه مطعون فيه؛ فقد حكى عن أبي العباس المروزي قال: سمعت يحيى ابن معين يقول: ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - «كل مسكر حرام»، «ومن مس ذكره فليتوضأ»، «ولا نكاح إلا بولي»، وشاهدي عدل». ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

على أنا نقول: المرأة ولية نفسها، فلا يكون نكاحاً بلا ولي، فلم قلت: إنها ليست ولياً؟ ولو قلت ذلك استغنيت عن الحديث.

وكذا الحديث الآخر فإنه من رواية سليمان بن يسار عن الزهري، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>، ضعفه البخاري، وأسقط روايته.

(١) المقصود هو سليمان بن يسار.

## وَلَا إِجْبَارَ عَلَى الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ فِي النِّكَاحِ، .....

وروي أن مالكا وابن جريج سألا الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، والراوي إذا أنكر الخبر دل على بطلانه كالأصول مع الفروع.

ولأن من مذهب عائشة رضي الله عنها جواز النكاح بعارة النساء؛ فإنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام. دل ذلك على عدم صحة الحديث، وروايتها له، أو على نسخه، أو على رجحان ما ذكرنا.

وقوله: الحادث لها رأي ناقص، قلنا: المعتبر في باب الولاية مطلق العقل والبلوغ دون الزيادة والنقصان؛ فإن الناس يتفاوتون في الرأي والعقل تفاوتاً فاحشاً، ولا اعتبار به في باب الولاية، فإن كامل العقل والرأي ولايته على نفسه وماله كولاية ناقصهما. وكم من النساء من يكون أوفر عقلاً وأشد رأياً من كثير من الرجال، ولأن في اعتبار ذلك حرجاً عظيماً، وهو حرج التمييز بين الناس؛ فعلم أن المعتبر أصل البلوغ والعقل، وقد وجدنا في المرأة، فيترتب عليهما ما يترتب عليهما في الرجل قياساً على المال.

### اعتبار رأي المرأة في الزواج واستشارتها:

قال: (ولا إجبار على البكر البالغة في النكاح)؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «البكر تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذن لها. وإن أبت فلا جواز عليها» [أخرجه أبو داود وغيره]، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «شاؤروا النساء في أبضاعهن»، قالت عائشة: يا رسول الله، إن البكر لتستحي! قال: «إذن صماتها» <sup>(١)</sup> [أخرجه البيهقي].

(١) صماتها: سكوتها.

وَالسُّنَّةُ: لِلْوَلِيِّ أَنْ يَسْتَأْمَرَ الْبَكَرَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَيَذْكُرَ لَهَا الزَّوْجَ فَيَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُكَ أَوْ يَذْكُرُكَ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ، وَلَوْ ضَحِكَتْ فَهُوَ إِذْنٌ، وَلَوْ بَكَتْ إِنْ كَانَ بَغِيرِ صَوْتِ فَهُوَ رِضًا.

(والسنة للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح، ويذكر لها الزوج فيقول: إن فلانا يخطبك أو يذكرك، فإذا سككت فقد رضيت)؛ لما روينا. فإذا زوجها من غير استئمار فقد أخطأ السنة، فقد صح «أنه ﷺ» لما أراد أن يزوج فاطمة من علي رضي الله عنه دنا إلى خدرها<sup>(١)</sup>، فقال: إن علياً يذكرك، ثم خرج فزوجها». (ولو ضحكت فهو إذن)؛ لأنه دليل الرضا، إلا إذا كان على وجه الاستهزاء. (ولو بكى) فيه روايتان؛ لأنه يكون عن سرور وعن حزن، والمختار (إن كان بغير صوت فهو رضا)، ويكون بكاء على فراق الأهل. وكذا لو زوجها بغير إذنهما ثم بلغها - يعتبر السكوت كما ذكرنا. والبلوغ إليها أن يرسل إليها وليها رسولا يخبرها بذلك عدلا كان أو غير عدل، فإن أخبرها فضولي فلا بد من العدد أو العدالة؛ لأنه خبر يشبه الشهادة من وجه، فيشترط أحد وصفي الشهادة. . وعندهما: لا يشترط ذلك؛ لأنه خبر كسائر الأخبار.

وإن قال الولي: أزوجك من فلان أو فلان، فسكتت - فأيهما زوجها جاز. ولو سمى جماعة إن كانوا يحصون فهو رضا، وإلا لا يكون رضا. ولو استأمرها، فقالت: غيره أحب إلي منه - لا يكون إذنًا. ولو قالت ذلك بعد العقد يكون إذنًا؛ لأنه كلام يحتمل الإذن وعدمه، فلا نثبت الإذن قبل العقد بالشك، ولا نبطل العقد بالشك.

(١) الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه البنت البكر.

وَلَوْ اسْتَأْذَنَهَا غَيْرُ الْوَلِيِّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ .  
وَإِذْنُ الشَّيْبِ بِالْقَوْلِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ لَهَا الزَّوْجُ بِمَا تَعْرِفُهُ فَإِنْ زَالَتْ  
بَكَارَتُهَا بِوُثْبَةٍ أَوْ جَرَا حَةٍ أَوْ تَعْنِيسٍ أَوْ حَيْضٍ فَهِيَ بِكَرٍّ ، .....

### إذن غير الولي :

(ولو استأذنها غير الولي فلا بد من القول) ؛ لأن السكوت إنما جعل رضا عند الحاجة وهو استثمار الولي وعجزها عن المباشرة ، فلا يقاس عليه عدم الحاجة ، وهو من لا يملك العقد ولا التفات إلى كلامه .

### زواج الشيب :

قال : (وإذن الشيب<sup>(١)</sup> بالقول) ، قال - عليه الصلاة والسلام - : «الشَّيْبُ تُسْتَأْمَرُ» [أخرجه ابن ماجه وأحمد] ، أي يطلب أمرها ، والأمر بالقول . وقال في حق البكر : «تستأذن» أي يطلب الإذن منها ، والإذن والرضا يكون بالسكوت . وقال - عليه الصلاة والسلام - : «وَالشَّيْبُ يُعْرَبُ عَنْهَا لِسَانُهَا» [أخرجه ابن ماجه وأحمد] ، ولأن السكوت إنما جعل إذنا لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار ، ويكون فيهن أكثر ، فلا يقاس عليها الشيب . قال : (وينبغي أن يذكر لها الزوج بما تعرفه) ؛ لعدم تحقق الرضا بالمجهول . وقال بعضهم : يشترط تسمية قدر الصداق أيضا ؛ لاختلاف باختلافه .

### تزويج من زالت بكارتها بغير زواج :

(١) قال : (فإن زالت بكارتها بوثبة أو جراحة أو تعنيس أو حيض فهي بكر) ؛ لأنها في حكم الأبكار حتى تدخل تحت الوصية لهم بالإجماع ، ومصيبها أول مصيب<sup>(٢)</sup> .

(١) الشيب : من زالت بكارتها بِنِكَاح .

(٢) يعني من جامعها يكون أول جامع لها .

وَكَذَلِكَ إِنْ زَالَتْ بِرْزًا (سم). وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: بَلَغَكَ النِّكَاحُ فَسَكَتَ،  
فَقَالَتْ: بَلْ رَدَدْتُ - فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَلَا يَمِينُ عَلَيْهَا (سم).

(٢) (وكذلك إن زالت بزنا) عند أبي حنيفة.

وقالا: تزوج كما تزوج الثيب؛ لأن مصيبتها عائد إليها؛ إذ هو من  
الثويب وهو العود مرة بعد أخرى.

وله: أنه لو اشترط نطقها، فإن لم تنطق تفوتها مصلحة النكاح، وإن نطقت  
والناس يعرفونها بكرا، فتتضرر باشتهار الزنا عنها، فيكون حياؤها أكثر،  
فتتضرر على كل حال؛ فوجب أن لا يشترط دفعا للضرر عنها حتى لو كانت  
مشتهرة بذلك، بأن أقيم عليها الحد، أو اعتادته وتكرر منها. أو قضى عليها  
بالعدة تُسْتَنْطَقُ<sup>(١)</sup> بالإجماع؛ لزوال الحياء، وعدم التضرر بالنطق.

### مسائل متفرقة:

- ولو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول تزوج كالأبكار؛ لبقاء  
البكارة والحياء.

- (ولو قال الزوج: بلغك النكاح فسكت، فقالت: بل رددت - فalcول  
قولها)؛ لأنها منكرة تملك بضعها، والبينة بينته؛ لأنه يدعيه. (ولا يمين  
عليها) عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وقد مر في الدعوى.

- ولو ادعت رد النكاح حين أدركت، وادعى الزوج السكوت -  
فalcول قوله؛ لأنه منكر زوال ملكه عنها.

- وإن زوجت نفسها، وزوجها الولي برضاها؛ فأيهما قالت: هو

(١) أي لا بد من موافقتها عن طريق القول.

**والولي: العصة على ترتيبهم في الإرث والحجب (....) وللأم وأقاربها التزويج (....) ثم القاضي (سم).**

الأول - صح؛ لصحة إقرارها على نفسها دون إقرار الأب. وإن قالت: لا أدري - لم يثبت واحد منهما؛ لعدم إمكان الجمع، وعدم أولوية أحدهما. - ولو تزوجها على أنها بكر، فوجدها ثيبا - يجب جميع المهر؛ لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح.

- فبلغها فردت، ثم قال لها: إن جماعة يخطبونك، فقالت: أنا راضية بما تفعل، فزوجها الأول - لا يجوز؛ لأن قولها: أنا راضية بما تفعل - ينصرف إلى غيره دلالة، ومثله لو قال لرجل: كرهت صحبة فلانة، فطلقتها، فزوجني امرأة، فزوجه تلك المرأة - لا يجوز.

### **[ترتيب الأولياء]**

**ترتيب الولاية في النكاح:**

**أولا: العصة<sup>(١)</sup>.**

قال: (والولي العصة)؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «النَّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ».

وهم (على ترتيبهم في الإرث والحجب).

**ثانيا: الأم وأقاربها:**

قال: (وللأم وأقاربها التزويج، ثم القاضي)؛ أما الأم وأقاربها فمذهب أبي حنيفة.

---

(١) العصة من يأخذ كل المال إذا انفرد، والباقي مع ذي سهم كالابن والأب . . . والمراد هنا العاصب بنفسه وسيأتي بيان في المواريث.

(.....)، وَإِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا يَنْتَظِرُ  
الْكُفَّءُ الْخَاطِبُ حُضُورَهُ زَوْجَهَا الْأَبْعَدُ (ز).

وروي عنه - وهو قولهما - ليس لهم ذلك؛ لما روينا، ولأن الولاية  
تثبت دفعا للعار بعدم الكفاء. وذلك إلى العصابات؛ لأنهم هم الذين  
يعيرون بذلك.

ولأبي حنيفة أن الأصل في هذه الولاية إنما هو القرابة الداعية إلى  
الشفقة والنظر في حق المولى عليه، وذلك يتحقق في كل من هو مختص  
بالقرابة، وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأبعد من أبناء الأعمام،  
وكذلك شفقة الجد لأم والأخوال، ولأن الأم أحد الأبوين فتثبت الولاية  
لها كالأخر. وهو مروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما.

والأصل: أن كل قرابة تتعلق بها الوارث يتعلق بها ثبوت الولاية؛ لأنها  
داعية إلى الشفقة والنظر كالعصابات، إلا أنهم تأخروا عن العصابات؛  
لضعف الرأي وبعد القرابة كما في الإرث، وأما الحديث فإنه يقتضي  
النكاح إلى العصابات عند وجودهم، أما عند عدمهم فالحديث ساكت عنه،  
فنقول: ينتقل إلى ما هو في معنى العصابات في الشفقة فلا يكون حجة علينا  
بل لنا. وتمامه يعرف في الفرائض في فصل ذوي الأرحام.

### ثالثاً: القاضي:

وأما القاضي فلقوله - عليه الصلاة والسلام - : «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا  
وَلِيَّ لَهُ» [أخرجه أبو داود وغيره].

### غيبه الولي الاقرب:

قال: (وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة لا ينتظر الكفاء الخاطب  
حضوره زوجها الأبعد). واختلفوا في الغيبة المنقطعة.



## وَلَوْ زَوَّجَهَا وَلَيَّانَ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَا مَعًا بَطَلًا.

وقال زفر<sup>(١)</sup>: إذا كان في مكان لا يدري أين هو فهو غيبة منقطعة، وهذا حسن؛ لأنه إذا كان لا يدري أين هو لا يمكن استطلاع رأيه فتفوت المصلحة.

وقال زفر: لا يزوجهما الأبعد؛ لأن ولاية الأقرب قائمة حتى لو زوجها حيث هو جاز.

ولنا: أنه لو لم ينتقل إلى الأبعد تتضرر الصغيرة؛ لأنه يفوت الكفء الحاضر، وقد لا يتفق الكفء مرة أخرى، فوجب أن ينتقل دفعا لهذا الضرر؛ ولأن الغائب عاجز عن تدبير مصالح النكاح، فيفوت مقصود الولاية؛ لأنها نظرية ولا نظر في ذلك.

### الحكم لو زوجها وليان:

قال: (ولو زوجها وليان<sup>(٢)</sup> فالأول أولى)؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلَيَّانِ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى» [أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما بلفظ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلَيَّانِ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ»]، ولأنه لما سبق فقد صح، فلا يجوز نكاح الثاني. وهذا؛ لأن سبب الولاية القرابة، وهي لا تتجزأ. والحكم الثابت به أيضًا لا يتجزأ، فصار كل واحد منهما كالمنفرد، فأيهما عقد جاز كالأمان. (وإن كانا معا بطلا)؛ لتعذر الجمع، وعدم أولوية أحدهما.

(١) وفي الغيبة المنقطعة أقوال أخرى لكننا اكتفينا بأقربها إلى واقعنا المعاصر رغم أنه ليس الراجح في المذهب.

(٢) يعني وليان في درجة واحدة، كأن زوجها عماها على التعاقب من رجلين مختلفين مضى تزويج الأول.

وَيَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَابْنَتُهُ بِأَقَلِّ (سم)، وَمِنْ غَيْرِ كُفٍّ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمَا .

قال : (ويجوز للأب والجد أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل ، وابنته بأقل ومن غير كفء ، ولا يجوز ذلك لغيرهما). وقالوا : لا يجوز ذلك للأب والجد أيضا ، إلا أن يكون نقصانا يتغابن في مثله . ولا ينعقد العقد عندهما ؛ لأن هذه الولاية نظرية ، ولا نظر في ذلك . ولهذا لا يجوز ذلك في المال . ولأبي حنيفة أن النكاح عقد عمر ، وهو يشتمل على مقاصد وأغراض ومصالح باطنة ؛ فالظاهر أن الأب مع وفور شفقتة وكمال رأيه ما أقدم على هذا النقص إلا لمصلحة تربو وتزيد عليه هي أنفع من القدر الفائت من المال والكفاءة ، بخلاف المال ؛ لأن المقصود المالية لا غير . وبخلاف غير الأب والجد ؛ لأنهم أنقص شفقة .

وبخلاف ما إذا تزوجت المرأة ، وقصرت في مهرها حيث للأولياء الاعتراض عليها عنده حتى يتم لها مهر مثلها ، أو يفارقها ؛ لأنها سريعة الانخداع ضعيفة الرأي ، فتفعل ذلك متابعة للهوى لا لتحصيل المقاصد ؛ لأن النساء قلما ينظرن في عواقب الأمور ومصالحها . وقال أبو يوسف ومحمد : لا اعتراض عليها ؛ لأن المهر حقها ، ولهذا كان لها أن تهبه ، فلا أن تنقصه أولى .

ولأبي حنيفة أن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع ، فلا يجوز التنقيص منه شرعا حتى لو سمى أقل من عشرة فلها عشرة ، وإلى مهر مثلها حق الأولياء ؛ لأنهم يعيرون بذلك ، فلهم مخاصمتها إلى تمامه . والاستيفاء حقها ؛ فإن شاءت قبضته ، وإن شاءت وهبته .

وَالْوَاحِدُ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ وَلِيًّا كَانَ أَوْ وَكِيلًا، أَوْ وَلِيًّا وَوَكِيلًا،  
أَوْ أَصِيلًا وَوَكِيلًا، أَوْ وَلِيًّا وَأَصِيلًا.

### تولي الواحد<sup>(١)</sup> طرفي العقد في النكاح:

قال: (والواحد يتولى طرفي العقد وليًّا كان أو وكيلاً، أو وليًّا ووكيلاً، أو أصيلاً ووكيلاً، أو وليًّا وأصيلاً).

- أما الولي من الجانبين كمن زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر، أو بنت أخيه ابن أخ له آخر، ونحو ذلك والوكيل ظاهر.

- وأما الولي والوكيل بأن وكله رجل أن يزوجه بنته الصغيرة.

- وأما الوكيل والأصيل بأن وكلته امرأة أن يزوجه من نفسه.

- وأما الولي والأصيل أن يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه.

**وصورته** أن يقول: اشهدوا أنني زوجت فلانة من فلان، أو فلانة مني، أو تزوجت فلانة، ولا يحتاج إلى القبول؛ لأنه تضمن الشرطين.

وقال زفر: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يكون الواحد مملكاً مملوكاً كالبيع.

ولنا: أنه معبر وسفير، والمانع من ذلك في البيع رجوع الحقوق إلى

العاقد فيجري فيه التمانع؛ لأنه لا يمكن أن يكون الواحد مطالباً ومطالباً في حق واحد، وهنا الحقوق لا ترجع إليه فلا تمنع.



(١) يجوز في عقد النكاح أن يتولى طرفيه واحد فقط وتقوم عبارته فيه مقام العبارتين إذا كان له ولاية إنشاء العقد من الجانبين.

## وَالْكَفَاءُ تُعْتَبَرُ فِي النِّكَاحِ فِي النَّسَبِ، .....

### [فصل في الكفاءة في النكاح]

(والكفاءة<sup>(١)</sup> تعتبر في النكاح)، وتعتبر في الرجال للنساء؛ للزومه في حقهن، ولأن الشريفة تعير ويغیظها كونها مستفرشة<sup>(٢)</sup> للخسيس، ولا كذلك الرجل.

والأصل فيه: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ألا، لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء» [أخرجه الدراقطني والبيهقي]، ولأن المصالح إنما تتم بين المتكافئين غالباً فيشترط؛ ليتم المقصود منه.

### الأمر التي تعتبر فيها :

١ - وتعتبر (في النسب) فقريش بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم غيرهم من العرب. والعرب بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم الموالى، قال - عليه الصلاة والسلام - : «قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض»، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «والموالى<sup>(٣)</sup> بعضهم أكفاء لبعض» [أخرجه البيهقي].

(١) الكفاءة لغة : المساواة والمماثلة، والكفاءة النظير والمثل والمساوي، والكفاءة شرعاً : المساواة بين الزوجين في أمور خاصة يعتبر الإخلال بها معقداً للحياة الزوجية، وتعتبر وقت العقد، فلو زالت بعد ذلك فلا يترتب على زوالها ضرر ولا إخلال بالعقد. (٢) مُرَوَّجَةٌ.

(٣) لفظ (مولى) يطلق على القريب كابن العم ونحوه قال تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأْيِ﴾، كما يطلق على النصير كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾، كما يطلق على العجم أي غير العرب، وهو من المراد هنا.

## وَفِي الدِّينِ وَالتَّقْوَى، وَفِي الصَّنَائِعِ، (.....)، .....

ولا يعتبر التفاضل في قریش، وإن كان أفضلهم بنو هاشم؛ لما روينا، ولأن النبي - عليه الصلاة والسلام - زوج ابنته عثمان وكان عبثميا<sup>(١)</sup> أمويا، وعلي عليه السلام زوج ابنته عمر عليه السلام وكان عدوياً. قال محمد: إلا أن يكون نسباً مشهوراً كبيت الخلافة تعظيماً لها.

٢- قال: (وفي الدين والتقوى) حتى إن بنت الرجل الصالح لو تزوجت فاسقاً كان للأولياء الرد؛ لأنه من أفجر الأشياء، وأنها تعير بذلك. وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «عليك بذات الدين تربت يداك» [مسند الشهاب] - إشارة إلى أنه أبلغ في المقصود.

وقال محمد: لا يعتبر إلا أن يكون فاحشاً، كمن يصفع ويسخر منه، أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان؛ لأنه من أمور الآخرة فلا يبتنى عليه أحكام الدنيا. ولأن الأمير النسيب كفاء للدين<sup>(٢)</sup>، إن كان لا يبالي بما يقولون فيه، ولا يلحقها به شين<sup>(٣)</sup>، بخلاف الفاحش؛ لأنه يلحقها به شين. وعن أبي يوسف: إذا كان الفاسق ذا مروءة فهو كفاء، وهو أن يكون مستتراً؛ لأنه لا يظهر، فلا يلتحق بها الشين.

٣- قال: (وفي الصنائع)؛ لأن الناس يعيرون بالدنيء منها. وعن أبي حنيفة أنه غير معتبر؛ فإنه يمكن الانتقال عنها، فليست وصفا لازماً. وعن أبي يوسف: لا يعتبر، إلا أن يُفحشَ كَالْحَائِكِ وَالْحَجَّامِ وَالْكَنَّاسِ وَالدَّبَّاعِ؛

(١) ١ كلمة منحوتة من عبد شمس.

(٢) ١ الأقل نسباً وشأناً.

(٣) ١ عيب وقبح.

وَفِي الْمَالِ . ( . . . . ) وَإِذَا تَزَوَّجَتْ غَيْرَ كُفٍّ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ،

فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كُفُّوا لِبِنْتِ الْبَرَّازِ<sup>(١)</sup> وَالْعَطَّارِ وَالصَّيْرِفِيِّ وَالْجَوْهَرِيِّ .

٤- قال : (وفي المال) وهو ملك المهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية حتى لو وجد أحدهما دون الآخر لا يكون كفوا ؛ لأن بالنفقة تقوم مصالح النكاح ، ويدوم الازدواج فلا بد منه . والمهر بدل البضع ، فلا بد من إيفائه . والمراد به ما تعارف الناس تعجيله حتى يسمونه نقدا ، والباقي بعده تعارفه مؤجلا . وعن أبي يوسف : إن كان يملك المهر دون النفقة ليس بكفء ، وإن كان يملك النفقة دون المهر فهو كفء ؛ لأن المهر تجري فيه المساهلة ، ويعد الرجل قادرا عليه بقدرة أبيه . أما النفقة لا بد منها في كل وقت ويوم . - وقال أبو يوسف : إذا كان قادرا على إيفاء ما يعجل ، ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم - كان كفوا لها ، ولا اعتبار بما زاد على ذلك ؛ لأن المال غاد ورائح .

٥- والكفاءة في العقل - قيل : لا تعتبر ، وقيل : تعتبر ، فلا يكون المجنون كفوا للعاقلة .

### ما يترتب على الإخلال بالكفاءة :

قال : (وإذا تزوجت غير كفء فللولي أن يفرق بينهما) دفعا للعار عنه ، والتفريق إلى القاضي ، وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة ، ولا يكون الفسخ طلاقا ؛ لأن الطلاق تصرف في النكاح ، وهذا فسخ لأصل النكاح . ولأن الفسخ إنما يكون طلاقا إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج ، وهذا ليس كذلك .

(١) البراز : بائع الأقمشة .

فَإِنْ قَبَضَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ، أَوْ جَهَّزَ بِهِ، أَوْ طَالَبَ بِالنَّفَقَةِ - فَقَدْ رَضِيَ . وَإِنْ سَكَتَ لَا يَكُونُ رَضًى، وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ فَلَيْسَ (س) لِغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ الْإِعْتِرَاضُ . وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ ذَلِكَ .

### ما يجب لها بالتفريق :

ولهذا لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول ؛ لما بينا . وإن دخل بها فلها المسمى ، وعليها العدة ، ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح .

- قال : (فإن قبض الولي المهر، أو جهز به، أو طالب بالنفقة - فقد رضي) ؛ لأن ذلك تقرير للنكاح ، وأنه رضي كما إذا زوجها فمكنت الزوج من نفسها .

- (وإن سكت لا يكون رضي)، وإن طالبت المدة ما لم تلد ؛ لأن السكوت عن الحق المتأكد لا يبطله ؛ لاحتمال تأخره إلى وقت يختار فيه الخصومة .

### الحكم لو كان هناك أكثر من ولي :

(وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض ، وإن كان أقرب منه فله ذلك) . وقال أبو يوسف : للباقيين حق الاعتراض ؛ لأنه حق ثبت لجماعتهم ، فإذا رضي أحدهم فقد أسقط حقه ، وبقي حق الباقيين .

ولنا : أن هذا فيما يتجزأ ، وهذا لا يتجزأ ، وهو دفع العار ، فجعل كل واحد منهما كالمنفرد كما مر . وهذا ؛ لأنه صح الإسقاط في حقه ، فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزي كالعفو عن القصاص ، وصار كالأمان ،

بخلاف ما إذا رضيت ؛ لأن حقها غير حقهم ؛ لأن حقها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش ، وحقهم في دفع العار ، فسقوط أحدهما لا يقتضي سقوط الآخر .

وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا تزوجت بغير كفاء لم يجز . قال شمس الأئمة السرخسي : وهو أحوط ، فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي ، ولا كل قاض يعدل ، فكان الأحوط سد هذا الباب .

### مسائل :

- ولو انتسب إلى غير نسبه ، فتزوجته إن كان النسب المكتوم أفضل لا خيار لها ولا للأولياء ، وإن كان دونه فلها ولهم الخيار ، وإن رضيت فلهم الخيار ؛ لما تقدم .

وإن كان دونه إلا أنه كفاء بالنسب المكتوم فلا خيار للأولياء ؛ لأنه كفاء لهم ، فلا عار عليهم ، ولها الخيار ؛ لأنه شرط لها زيادة منفعة وقد فاتت فيثبت الخيار .

وإن كانت هي التي غرت فلا خيار له ؛ لأنه لا يفوته شيء من المصالح . والكفاءة ليست بشرط من جانبها ، وهو قادر على الطلاق ؟

### رأي القائلين بعدم اعتبار الكفاءة :

وعن أبي بكر الرازي وأبي الحسن الكرخي أنه لا تعتبر الكفاءة ، وهو مذهب مالك ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [الحجرات : ١٣] إلى أن قال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : « ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى » [مسند الحارث] ،



### وَإِنْ نَقَصْتَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلَهَا فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا أَوْ يُتِمَّمَهُ.

وقال - عليه الصلاة والسلام - لأبي هريرة: «لو كان لي بنت لزوجتك». وروي «أن بلالا خطب امرأة من الأنصار، فأبوا أن يزوجه، فقال له - عليه الصلاة والسلام - : «قل لهم: إن رسول الله ﷺ أمركم أن تزوجوني»، وجوابه ما تقدم <sup>(١)</sup>.

ولأن المراد بالآية حكم الآخرة لا الدنيا؛ لأن التقوى لا يعلم حقيقتها إلا الله وثوابها في الآخرة، وكذا قوله - عليه الصلاة والسلام - المراد به الفضل عند الله تعالى وهو جواب الحديث، ويجب الحمل عليه توفيقاً بين الأدلة.

### الحكم إذا نقصت عن مهر مثلها:

قال: (وإن نقصت من مهر مثلها فللأولياء أن يفرقوا، أو يتممه). ولا إشكال في ذلك على قولهما <sup>(٢)</sup>؛ لأنه يجوز نكاح المرأة بغير إذن وليها، أما على قول محمد فلا إشكال أيضاً على رواية رجوعه إلى قول أبي حنيفة، وعلى قوله الأول فيه إشكال؛ لأنه لا يصح نكاحها عنده إلا بإذن الولي. قالوا: صورته إذا أكره الولي المرأة على النكاح بدون مهر المثل، ثم زال الإكراه، فأجازت النكاح فللأولياء الاعتراض عند أبي حنيفة خلافاً لهما على ما تقدم.



(١) أي جواب أبو حنيفة ما تقدم من الأدلة على اعتبار الكفاءة في النكاح في أول الفصل.

(٢) الشيخان: أبو حنيفة وأبو يوسف.

## فصل [أَقْلُ الْمَهْرِ وَأَكْثَرُهُ]

الْمَهْرُ أَقْلُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ مَا قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
إِلَّا مَالًا، .....

### [فصل في المهر<sup>(١)</sup>]

مقداره:

(المهر أقله عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم<sup>(٢)</sup>). ولا يجوز أن يكون إلا مالاً<sup>(٣)</sup>).

**والأصل فيه** قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. علق الحل بشرط الابتغاء بالمال فلا يحل دونه، وسقوطه بالطلاق قبل الدخول عند عدم التسمية لا يدل على عدمه؛ لأنه يشبه الفسخ، وسقوط العوض عند وجود الفسخ لا يدل على عدم الوجوب، ولأن سقوطه يدل على ثبوته؛ إذ لا يسقط إلا ما ثبت ولزم. والتنصيف بالطلاق قبل الدخول ثبت نصاً على خلاف القياس، والمذكور في الآية مطلق المال فكان مجملاً، والنبي - عليه الصلاة والسلام - فسره بالعشرة، فقال فيما رواه عنه جابر وعبد الله بن عمر: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» [أخرجه الدرقي والبيهقي]؛ ولأن المهر ثبت حقاً لله تعالى حتى لا يكون

(١) المهر اسم للمال الذي وجب على الرجل للمرأة بسبب عقد النكاح أو الوطاء بشبهة - ومن أسمائه الصداق والصدقة والنحلة - .

(٢) والدرهم ( ٣,١٢٥ جراماً ) من الفضة فيكون مقدار الجرامات من الفضة ( ٣١,٢٥٠ جراماً ) من الفضة .

(٣) المقصود ما له قيمة مالية معتبرة شرعاً حالة السعة والاختيار .

فَإِنْ سَمِيَ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَلَهَا عَشْرَةٌ (ز). وَمَنْ سَمِيَ مَهْرًا لَزِمَهُ بِالدُّخُولِ  
وَالْمَوْتِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ نِصْفُهُ.

النكاح بدونه. ولو نفاه أو سكت عنه، ولهذا كان لها المطالبة بالفرض  
والتقدير، وأنه يبتني على وجود الأصل، وما ثبت لحق الله تعالى يدخله  
التقدير كالزكاة.

### الحكم لو سمي أقل من عشرة دراهم:

قال: (فإن سمي أقل من عشرة فلها عشرة)، وقال زفر: لها مهر المثل؛  
لأنه سمي ما لا يصلح مهراً، فصار كعدم التسمية.

ولنا: أن العشرة لا تتبع في حكم العقد، فتسميته بعضه كتسميته كله  
كالطلقة. وكما إذا تزوج نصفها؛ لأن الشرع أوجبه إظهاراً لخطر النكاح،  
ولا يظهر بأصل المال؛ لتناوله الحقيق منه. وما أوجبه الشرع تولى بيان  
مقداره كالزكاة، ولأنها حطت عنه ما تملكه وما لا تملكه، فيسقط ما تملكه  
وهو الزيادة على العشرة، ولا يسقط ما لا تملكه وهو تمام العشرة، كما إذا  
أسقط أحد الشريكين الدين المشترك يصح في نصيبه خاصة.

### متى يتقرر المهر كاملاً؟ ومتى يتقرر نصفه فقط؟

قال: (ومن سمي مهراً لزمه بالدخول والموت)، أما الدخول فلأنه  
تحقق به تسليم المبدل، وبالموت يتقرر النكاح بانتهائه، فيجب البذل.  
(وإن طلقها قبل الدخول لزمه نصفه)؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا  
فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَأِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا، أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا - فَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ  
بِالدُّخُولِ وَالْمَوْتِ، وَالْمُتَعَةُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَلَا تَجِبُ إِلَّا  
لِهَذِهِ، وَتُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ سِوَاهَا، .....

### ترك تسمية المهر أو اشتراط عدمه:

قال: (وإن لم يسم لها مهرا، أو شرط أن لا مهر لها - فلها مهر المثل  
بالدخول والموت، والمتعة بالطلاق قبل الدخول)؛ لأن النكاح صح،  
فيجب العوض؛ لأنه عقد معاوضة. والمهر وجب حقا للشرع على ما بينا.  
والواجب الأصلي مهر المثل؛ لأنه أعدل، فيصار إليه عند عدم التسمية،  
بخلاف حالة التسمية؛ لأنهم رضوا به. فإن كان أقل من مهر المثل فقد  
رضيت بالنقصان، وإن كان أكثر فقد رضي بالزيادة. قال - عليه الصلاة  
والسلام - : «المهر ما تراضى عليه الأهلون» [أخرجه الطبراني].

وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ بِمَهْرِ  
الْمَثَلِ»، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ. وَأَمَّا وَجُوبُ  
الْمُتَعَةِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى  
الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قال: (ولا تجب إلا لهذه)<sup>(١)</sup>؛ لأنها قائمة مقام نصف المهر، وهي  
خلف عنه، فلا تجتمع مع الأصل في حق غيرها. ولهذا لو كانت قيمتها أكثر  
من نصف مهر المثل وجب نصف مهر المثل، ولا ينقص من خمسة دراهم.  
(وتستحب لكل مطلقة سواها).

(١) إشارة إلى أن المتعة لا تجب إلا (للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا).

وَالْمُتْعَةُ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِ، وَلَا تُزَادُ عَلَى قَدْرِ نِصْفِ  
مَهْرِ الْمِثْلِ. وَإِنْ زَادَهَا فِي الْمَهْرِ لَزِمَتْهُ الزِّيَادَةُ، وَتَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ  
الدُّخُولِ (س).....

### المتعة وتقديرها :

(وَالْمُتْعَةُ<sup>(١)</sup> دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ)، هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ رضي الله عنها.  
(يعتبر ذلك بحاله)؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] (ولا تزد  
على قدر نصف مهر المثل)؛ لأن النكاح الذي سمي فيه أقوى، فإذا لم يجب  
في الأقوى أكثر من نصف المهر لا يجب في الأضعف بطريق الأولى.

### مسائل :

- قال: (وإن زادها في المهر لزمته الزيادة)؛ لما مر في البيوع في  
الزيادة في الثمن والمثل، (وتسقط بالطلاق قبل الدخول). وعند أبي  
يوسف: تنصف بالطلاق قبل الدخول؛ لأن عنده المفروض بعد العقد  
كالمفروض فيه.

وعندهما: التنصيف يختص بالمفروض فيه.

وأصله أنه إذا تزوجها، ولم يسم لها مهرا، ثم اصطالحا على تسمية -  
فهي لها إن دخل بها، أو مات عنها. وإن طلقها قبل الدخول فالمتعة.  
وقال أبو يوسف: يتنصف ما اصطالحا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا  
فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ولهما: أن هذا تعيين لما وجب بالعقد من مهر  
المثل، ومهر المثل لا يتنصف، فكذا ما يقوم مقامه. والفرض المعروف هو  
المفروض في العقد، وهو المراد بالنص.

---

(١) المتعة: ما يعطيه الزوج لزوجته عند طلاقها تطيباً لنفسها وتسلياً لها عند الفراق.

وَإِنْ حَطَّتْ مِنْ مَهْرَهَا صَحَّ الْحُطُّ، وَالْخُلُوءُ الصَّحِيحَةُ فِي النِّكَاحِ  
الصَّحِيحِ كَالدُّخُولِ (.....)، وَالْخُلُوءُ الصَّحِيحَةُ أَلَّا يَكُونَ ثَمَّ مَانِعٌ  
مِنَ الْوُطْءِ طَبْعًا وَشَرْعًا. ....

- قال: (وإن حطت من مهرها صح الحط)؛ لأنه خالص حقها بقاء  
واستيفاء، فتملك حطه كسائر الحقوق.

### الخلوة الصحيحة<sup>(١)</sup> وما يترتب عليها:

قَالَ: (وَالْخُلُوءُ الصَّحِيحَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ كَالدُّخُولِ)؛ لِمَا رَوَى مُحَمَّدٌ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ،  
وَنَظَرَ إِلَيْهَا - فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ» [أخرجه الدراقطني].  
وروى زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون - رضوان الله  
عليهم - أنه إذا أرخى ستراً، أو أغلق الباب - فلها الصداق كاملاً، وعليها  
العدة [أخرجه عبد الرزاق].

وقال عمر رضي الله عنه فيه: ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم.  
ولأنه عقد على المنافع، فيستقر بالتخلية كالإجارة، ولأنها سلمت  
المبدل إليه، فيجب لها البدل كالبيع.

### شرط تحقق الخلوة الصحيحة:

(والخلوة الصحيحة أَلَّا يَكُونَ ثَمَّ مَانِعٌ مِنَ الْوُطْءِ طَبْعًا وَشَرْعًا).

---

(١) الخلوة الصحيحة هي: اجتماع الزوجين بعد تمام العقد الصحيح في مكان يأمنان فيه  
إطلاع الغير عليهما.

فَالْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنَ الْوُطْءِ مِنْ جِهَتِهِ أَوْ جِهَتِهَا مَانِعٌ طَبْعًا، وَكَذَلِكَ  
(.....) وَالْحَيْضُ وَالْإِحْرَامُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَصَلَاةُ الْفَرَضِ.

- (فالمرض المانع من الوطء من جهته أو جهتها مانع طبعًا، وكذلك الرتق والقرن<sup>(١)</sup>). وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض، فإنه لا يعرى عن نوع فتور.

- (والحيض) مانع شرعا وطبعًا؛ إذ الطباع السليمة تنفر منه.

- (والإحرام) بالحج أو العمرة فرضا أو نفلا.

- (وصوم رمضان وصلاة الفرض) مانع شرعا.

أما الإحرام فلما يلزمه من الدم.

وفي الصوم؛ لما يلزمه من الكفارة والقضاء، بخلاف التطوع؛ فإنه يجوز إفطاره بعذر يتعلق بحق الآدمي كالضيافة. ولا كذلك رمضان والمنذور والقضاء فيه روايتان. وقيل: في صوم يوم التطوع روايتان.

- وكذلك السنن إلا ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر؛ لشدة تأكيدهما بالوعيد على تركهما.

### المكان الذي تصح فيه الخلوة:

أن يأمن فيه اطلاع غيرهما عليهما حتى لو خلا بها في مسجد أو حمام أو طريق أو على سطح لا حجاب له فليست صحيحة، وكذلك لو كان معهما أعمى أو صبي يعقل أو مجنون أو كلب عقور أو منكوحه له أخرى أو أجنبية، وعليها العدة في جميع ذلك احتياطا؛ لأنها حق الشرع.

(١) عيوب عند المرأة تمنع من الجماع.

وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَهْرُ الْمَثَلِ ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالْدُّخُولِ حَقِيقَةً ، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ الْمُسَمَّى ، وَيُثَبِّتُ فِيهِ النَّسَبُ . ( . . . . )

### ما يجب بالنكاح الفاسد :

قال : (وفي النكاح الفاسد<sup>(١)</sup> لا يجب إلا مهر المثل ، ولا يجب إلا بالدخول حقيقة) ؛ لأن الحرمة قائمة ، وأنها مانعة شرعا ، فلا يجب إلا باستيفاء منافع البضع حقيقة ، وإنما يجب مهر المثل ؛ لأنه لما فسد المسمى صرنا إلى مهر المثل ؛ إذ هو الموجب الأصلي ؛ لما مر .

(ولا يتجاوز به المسمى) ؛ لأن المستوفى ليس بمال ، وإنما يتقوم بالتسمية ، فإن نقصت عن مهر المثل لا تجب الزيادة عليهما ؛ لعدم التسمية ، وإن زادت لا تجب الزيادة ؛ لفساد التسمية بخلاف البيع الفاسد حيث تجب القيمة بالغة ما بلغت ؛ لأنه مال متقوم ، فيقدر بدله بقيمته .

(ويثبت فيه النسب) ؛ لأنه مما يحتاط في إثباته ، وأول مدته وقت الدخول ، بخلاف النكاح الصحيح حيث يعتبر من وقت العقد ؛ لأن الصحيح داع إلى الوطء ، فأقيم العقد مقامه . والفاسد ليس بداع ؛ لما بينا من الحرمة ، فلا يقام العقد مقامه . وعليها العدة احتياطا وتحريزا عن اشتباه النسب ، وأولها يوم التفريق ؛ لأنها وجبت ؛ لشبهة النكاح ، والشبهة إنما ترتفع بالتفريق .



(١) الذي استوفى أركانه وشروطه ، إلا أنه فقد شرطا من شروط صحته .



### فصل

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَإِنْ وَفَى فَلَهَا الْمُسَمَّى، وَإِلَّا فَمَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَلْفٍ إِنْ أَقَامَ بِهَا، وَالْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا؛ فَإِنْ أَقَامَ فَلَهَا الْأَلْفُ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا فَمَهْرُ مِثْلِهَا (سم ز).

### مسائل متفرقة

- قال: (وإن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها، فإن وفى فلها المسمى)؛ لأنه يصلح مهرا وقد تراضيا به. (وإلا فمهر مثلها)؛ لأنها ما رضيت بالألف إلا مع ما ذكر لها من المنفعة، فيكمل لها مهر المثل؛ لأنها لم ترض به، فكأنه ما سمى.

- ولو تزوجها على ألف وكرامتها فلها مهر المثل لا ينقص من ألف؛ لأنه رضي بها، وإن طلقها قبل الدخول لها نصف الألف؛ لأنها أكثر من المتعة.

- (وإن قال: على ألف إن أقام بها، وألفين إن أخرجها - فإن أقام فلها الألف)؛ لما بينا، (وإن أخرجها فمهر مثلها) لا يزداد على ألفين ولا ينقص من ألف. وقالوا: الشرطان جائزان، وعند زفر فاسدان، ولها مهر المثل في الوجهين. وعلى هذا على ألف إن لم يتزوج عليها، وألفين إن تزوج.

لزفر أن كل واحد منهما على خطر الوجود، فكان المهر مجهولا.

ولهما أن كل واحد منهما فيه غرض صحيح، وقد سمى فيه بدلا معلوما، فصار كالخياطة الفارسية والرومية.

ولأبي حنيفة أن الشرط الأول صح وموجبه المسمى؛ لما بينا، والشرط الثاني ينفي موجب الأول، والتسمية متى صحت لا يجوز نفي موجبها، فيبطل الشرط الثاني.

(.....) وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيَوَانٍ، فَإِنْ سَمَّى نَوْعَهُ كَالْفَرَسِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَصِفْهُ وَلَهَا الْوَسْطُ؛ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قِيمَتَهُ. وَالثَّوْبُ مِثْلُ الْحَيَوَانِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ وَصَفَهُ لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ. وَمَهْرٌ مِثْلُهَا يُعْتَبَرُ بِنِسَاءِ عَشِيرَةِ أَبِيهَا،

- ولو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة، وألفين إن كانت جميلة -  
صح الشرطان، والفرق أنه لا مخاطرة هنا؛ لأن المرأة على صفة واحدة إلا أن الزوج يجهلها. وفي المسألة الأولى المخاطرة موجودة في التسمية الثانية؛ لأنه لا يدري أن الزوج هل يفي بالشرط الأول أم لا؟

- قال: (وإن تزوجها على حيوان؛ فإن سمي نوعه كالفرس جاز، وإن لم يصفه ولها الوسط؛ فإن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء قيمته. والثوب مثل الحيوان، إلا أنه إن ذكر وصفه لزمه تسليمه، وكذلك كل ما يثبت في الذمة).  
**والأصل في ذلك** أن التسمية لا تصح مع جهالة الجنس والنوع والصفة؛ لأنها تؤدي إلى المنازعة، وتصح مع الجهالة اليسيرة كجهالة الوصف؛ لأن النكاح يحتمل ضرباً من الجهالة؛ لأن مبناه على المساهلة والمسامحة؛ ألا ترى أنه يجوز بمهر المثل مع جهالته؛ لما أنها لا توجب المنازعة كذلك جهالة الوصف، بخلاف البيع؛ لأن مبناه على المماكسة والمضايقة.

### كيف يقدر مهر المثل:

قال: (ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة أبيها) كأخواتها وعماتها وبنات عمها دون أمها وخالتها، إلا أن يكونا من قبيلة أبيها. هكذا روي عن رسول الله ﷺ في بروع حين تزوجت بغير مهر، فقال: «لها مهر مثل نسائها» [أخرجه أبو داود، وغيره بلفظ آخر]، ونسائها أقارب الأب. ولأن قيمة الشيء

فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُمْ مِثْلُ حَالِهَا فَمِنْ الْأَجَانِبِ ، وَيُعْتَبَرُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِثْلُهَا فِي  
السِّنِّ وَالْحُسْنِ وَالْبَكَارَةِ وَالْبَلَدِ وَالْعَصْرِ وَالْمَالِ . فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ كُلُّهُ  
فَالَّذِي يَوْجَدُ مِنْهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا ، أَنْ يُسَافِرَ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا  
مَهْرَهَا ، .....

تعرف بقيمة جنسه ، وجنسه قوم أبيه . (فإن لم يوجد منهم مثل حالها فمن  
الأجانب) تحصيلًا ؛ للمقصود بقدر الوسع .

قال : (ويعتبر بامرأة هي مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد  
والعصر والمال) ؛ فإن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف ؛ لأن  
الرغبات تختلف بها . (فإن لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه) ؛ لأنه يتعذر  
اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها ؛ لأنها مثلها . وعن  
بعض المشايخ أن الجمال لا يعتبر إذا كانت ذات حسب وشرف ، وإنما  
يعتبر في الأوسط ؛ لأن الرغبة حينئذ في الجمال .

### سفر الزوج بزوجه :

قال : (وللمرأة أن تمنع نفسها ، أن يسافر بها حتى يعطيها مهرها) ؛ لأن  
حقه قد تعين في المبدل ، فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما .  
قال : (وللمرأة أن تمنع نفسها ، وأن يسافر بها حتى يعطيها مهرها) ؛  
لأن حقه قد تعين في المبدل ، فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما .  
وإن كان المهر كله مؤجلاً ليس لها ذلك ؛ لأنها رضيت بتأخير حقها . وعند  
أبي يوسف : لها ذلك ؛ لأنها سلمت إليه ، فليس لها أن تمتنع بعده كالبايع  
إذا سلم المبيع ليس له حبسه بعد ذلك .

وله أن المهر مقابل بجميع الوطآت ؛ لئلا يخلو الوطاء عن العوض

فَإِذَا أَوْفَاهَا مَهْرَهَا نَقَلَهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ، وَقِيلَ: لَا يُسَافِرُ بِهَا، وَعَلَيْهِ  
الْفَتْوَى.

إظهارا لخطر البضع، إلا أنه تأكد بوطأة الأولى لجهالة ما وراءها.  
والمجهول لا يزاحم المعلوم، فإذا وجد بعده وطء آخر صار معلوما،  
فتحققت المزاحمة، فصار المهر مقابلا بالكل.

قال: (فإذا أوفاهها مهرها نقلها إلى حيث شاء)؛ لقوله تعالى:  
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. (وقيل: لا يسافر بها، وعليه  
الفتوى)؛ لفساد أهل الزمان، والغريب يؤذى. وقيل: يسافر بها إلى قرى  
المصر القريبة؛ لأنها ليست بغربة.

**ضمان المهر وما يترتب عليه:**

وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه كغيره من الديون، وللمرأة أن  
تطالب أيهما شاءت كسائر الكفالات.



### [فصل في القسم بين الزوجات]

وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، وَالْبَكْرِ وَالشَّيْبِ  
وَالْجَدِيدَةِ وَالْعَتِيقَةِ وَالْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ - سَوَاءً. (.....)  
وَمَنْ وَهَبَتْ نَصِيبَهَا لِصَاحِبَتِهَا جَازًا، .....

### فصل في القسم بين الزوجات

١- (وعلى الرجل أن يعدل بين نسائه في البيتوتة<sup>(١)</sup>)؛ لقوله - عليه  
الصلاة والسلام - : «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما - جاء يوم  
القيامة، وأحد شقيه مائل» [أخرجه أبو داود وغيره].

٢- (والبكر والشيب والجديدة والعتيقة<sup>(٢)</sup> والمسلمة والكتابية سواء)؛  
لإطلاق ما روينا، ولأن ذلك من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهما فيها.  
ولا يجب عليه التساوي بينهما في الوطء والمحبة؛ أما الوطء فلأنه ينبغي  
على النشاط<sup>(٣)</sup>، وأما المحبة فلأنها فعل القلب. وقد روي أنه - عليه الصلاة  
والسلام - كان يعدل بين نسائه، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا  
تؤاخذني فيما لا أملك» [أخرجه أبو داود وغيره]، يعني زيادة المحبة لبعضهن.  
ثم إن شاء جعل الدور بينهما يوما أو يومين أو أكثر، وله الخيار في  
ذلك؛ لأن المستحق عليه التسوية، وقد وجدت.

(ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز)؛ لما روي «أن رسول الله ﷺ قال

(١) المبيت عندها.

(٢) القديمة.

(٣) فقد يكون نشيطاً قوياً في بعض الليالي، وقد يكون في بعضها ضعيفاً مرهقاً.

## وَلَهَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ . وَيَسَافِرُ بِمَنْ شَاءَ ، وَالْقُرْعَةُ أَوْلَى .

لسودة بنت زمعة : « اعتدي » . فسألت رسول الله ﷺ « أن يراجعها ، وتجعل يومها لعائشة ، وأن تحشر مع نسائه يوم القيامة ، ففعل » [أخرجه البيهقي ؛ ولأنه حقها ، وقد أبطلته برضاها .

(ولها الرجوع في ذلك) ؛ لأنها وهبت حقاً لم يجب بعد .

وإن أقام عند الواحدة أياماً بإذن الأخرى جاز من غير مساواة ؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما مرض استأذن نساءه أن يكون في بيت عائشة ، فأذن له ، فكان في بيتها حتى قبض - عليه الصلاة والسلام - .

وفيه دليل على أن القسم يجب على الرجل وإن كان مريضاً ، ويؤمر الصائم بالنهار والقائم بالليل أن يبيت معها إذا طلبت . وعن أبي حنيفة يجعل لها يوماً من أربعة أيام ، وليس هذا بواجب ؛ لأنه يؤدي إلى فوات النوافل أصلاً على من له أربع من النساء . ولكن يؤمر بإيفاء حقها من نفسه أحياناً ، ويصوم ويصلي ما أمكنه .

ولو أعطت زوجها ما لا ، أو حطته ؛ ليزيد في قسمها - لم يجز ، وترجع بما أعطته . وكذا لو زادها الزوج في مهرها ؛ لتجعل يومها لغيرها ، والوجه فيه ما بينا .

قال : (ويسافر بمن شاء ، والقرعة أولى) ؛ لأنه لا حق لهن حال السفر حتى كان له أن لا يسافر بواحدة منهن أصلاً ، ويقرع بينهما تطيباً لقلوبهن . وقد ورد ذلك عنه - عليه الصلاة والسلام - [متفق عليه] .

ومن سافر بها ليس عليه قضاء حق الباقيات ؛ لأنه كان متبرعاً لا موفياً حقاً . وإن ظلم بعضهن يوعظ ، فإن لم ينته يوجع عقوبة زجرًا له عن الظلم .

### أَسْئَلَة

س١ : عرف النكاح لغة وشرعاً ، متى يستخدم النكاح حقيقة ومتى يراد به المجاز؟

س٢ : ما حكم النكاح؟ وما الدليل على ما تقول . إلى كم قسم ينقسم النكاح؟ وما ركنه ؟ وممن يكون الإيجاب؟ وممن يكون القبول؟  
س٣ : علل لما يأتي :

- النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة .

- النكاح حالة التوقان واجب .

- النكاح حالة الخوف من الجور مكروه .

س٤ : ما العدد المطلوب من الشهود لانعقاد نكاح المسلمين؟ وما الذى يشترط فيهم؟ وما دليل ذلك؟

س٥ : علل لما يأتي :

أ- لا بد في شهود عقد النكاح الخاص بالمسلمين . من العقل والبلوغ والإسلام .

ب- ينعقد نكاح المسلمين بحضور فاسقين .

ج- ينعقد بشهادة العميان .

س٦ : ما عدد الزوجات اللاتي لا يحل للمسلم الجمع بينهن؟ مع ذكر الدليل؟

س٧ : اذكر صورة نكاح المتعة وبين حكمه ودليله؟

س٨ : ما صورة النكاح المؤقت؟ وما رأي فقهاء المذهب فيه؟

س٩ : علل لما يأتي :

- أ- لو تزوج اختين في عقد واحد فسد نكاحهما .
- ب- لا يجوز أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدته .
- ج- يجوز أن يتزوج المحرم حالة الإحرام .

س١٠ : هل تجبر البكر البالغة على الزواج؟ وما الدليل؟ وما الحكم لو زوجها الولي من غير استثمار؟ وما دليل ذلك .

س١١ : بين الحكم فيما يأتي :

- غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة فهل ينتظر الخاطب الكفء حضوره؟
- زوجت المرأة نفسها بأقل من مهر المثل .
- تولى الواحد طرفي العقد في النكاح .

س١٢ : ما أقل المهر؟ وما الحكم إن اشترط ترك تسمية المهر؟ وبمَّ تتحقق الخلوة الصحيحة .



## الأهداف التعليمية لكتاب الرضاع

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في  
كتاب الرضاع أن:

- (١) يوضح المقصود بالرضاع .
- (٢) يثبت حكم الرضاع بالنصوص الشرعية .
- (٣) يذكر الحكمة من التحريم بالرضاع .
- (٤) يعين مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم .
- (٥) يحدد وقت الرضاع الذي يثبت فيه التحريم .
- (٦) يبين الآثار المترتبة على الرضاع المحرم .
- (٧) يفصل أحكام الرضاع .
- (٨) يستشعر عظمة التشريع الإسلامي .
- (٩) يتجنب السلوكيات الخاطئة في النكاح والرضاع .

## كِتَابُ الرِّضَاعِ<sup>(١)</sup>

وَحُكْمُ الرِّضَاعِ يَثْبُتُ بِقَلِيلِهِ (ف)، وَكَثِيرِهِ. إِذَا وُجِدَ فِي مُدَّتِهِ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ (سَم) شَهْرًا.

### [كتاب الرضاع]

#### حكم الرضاع

وهو واجب إحياء للولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي ليرضعن.

#### والمقدار الذي يثبت به التحريم:

(وحكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهُتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] مطلقًا، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [أخرجه البخاري ومسلم] من غير فصل. وقال - عليه الصلاة والسلام - : «الرِّضَاعُ مَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَنْشُرُ الْعَظْمَ<sup>(٢)</sup>» [أخرجه أبو داود]، وإنه يحصل بالقليل؛ لأن اللبن متى وصل إلى جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم.

#### مدة الرضاع التي يثبت بها التحريم:

- (١) قال: (إذا وجد في مدته، وهي ثلاثون شهرًا).
- (٢) وقال: سنتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ<sup>ط</sup>

(١) الرضاع لغة: المص، وشرعًا: مص لبن آدمية في وقت مخصوص.

(٢) ينشز العظم: أي يرفع بناء العظم ويقويه.

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾، وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فبقي للفصال سنتان.

**ولأبي حنيفة** الآية الثانية، والتمسك بها أن الله تعالى ذكر الحمل والفصال، وضرب لهما مدة ثلاثين شهرا، فتكون مدة لكل واحد منهما، كما إذا باعه شيئا، وأجره شيئا آخر صفقة واحدة إلى مدة معلومة - كانت المدة أجلا لكل واحد منهما، فعلم أن الآية تقتضي أن يكون الثلاثون شهرا أجلا لكل واحد من الحمل والفصال. خرج الحمل عن ذلك، فبقي الفصال على مقتضاه. والآية الأولى محمولة على مدة الاستحقاق حتى لا يكون للأم المبتوتة<sup>(١)</sup> المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين، فعملنا بالآية الأولى في نفي الأجرة بعد الحولين، وبالثانية في الحرمة إلى ثلاثين شهرا أخذا بالاحتياط فيهما.

أو نقول: المراد الحمل على الأكف في الحجر حالة الإرضاع؛ لأن مدة الحمل غير مقدرة بثلاثين شهرا بالإجماع.

### الإرضاع بعد مضي مدته:

فإذا انقضت مدته لا اعتبار بالرضاع بعده؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لا رضاع بعد الفصال» [أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفه]. والمراد حكمه. وهل يباح الإرضاع بعد المدة؟ فيه خلاف.

### الإرضاع المحرم:

والمحرم من الإرضاع ما وقع في المدة، سواء فطم أو لم يطم. وقال

(١) المبتوتة: أي المطلقة طلاقاً بائناً.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ إِلَّا أُخْتُ ابْنِهِ وَأُمُّ أُخْتِهِ . وَإِذَا  
أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيَّةً حَرَمَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَأَبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ .

الخصاف، وهو رواية عن أبي حنيفة: إن استغنى بالفطام عن اللبن، ثم  
رضع في المدة - لا تثبت الحرمة، وإن لم يستغن تثبت<sup>(١)</sup> .

### ما يحرم بالرضاع:

- قال: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)؛ لما روينا (إلا أخت  
ابنه، وأم أخته) فإنها تحرم من النسب دون الرضاع؛ لأن في النسب لما  
وطئ أم ابنه فقد حرمت عليه بناتها. وأم أخته موطوءة أبيه، ولم يوجد ذلك  
في الرضاع.

### مسائل:

- قال: (وإذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وآبائه وأبنائه)،  
فتكون المرضعة أم الرضيع وأولادها إخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر،  
فلا يجوز أن يتزوج شيئاً من ولدها وولد ولدها وإن سفلوا، وآباؤها أجداده  
وأمهاتها جداته من قبل الأم. وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته. ويكون  
زوجها الذي نزل منه اللبن<sup>(٢)</sup> أب المرضعة، وأولاده إخوتها، وآباؤه  
وأمهاته أجدادها وجداتها من قبل الأب، وإخوته وأخواته أعمامها  
وعماتها، لا تحل مناكحة أحد منهن كما في النسب، «قال - عليه الصلاة  
والسلام - لعائشة: «ليلج<sup>(٣)</sup> عليك أفلح؛ فإنه عمك من الرضاعة».

(١) وإن لم يستغن بالفطام عن اللبن في مدة الرضاع ثبت الحكم بالحرمة.

(٢) أي نزل اللبن بسببه لأن المرأة لا ينزل لها لبن غالباً إلا بعد الوضع وهو ناتج عن حملها  
من هذا الزوج.

(٣) ليدخل عليك (أفلح).

وَإِذَا رَضَعَ صَبِيَّانِ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ فَهُمَا أَخَوَانِ، وَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى لَبَنِ شَاةٍ فَلَا رَضَاعَ بَيْنَهُمَا. وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبْنُ بِخِلَافِ جِنْسِهِ كَالْمَاءِ وَالذَّهْنِ وَالنَّبِيذِ وَالِدَّوَاءِ وَلَبَنِ الْبَهَائِمِ فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَطَ بِجِنْسِهِ بِأَنْ اخْتَلَطَ لَبْنُ امْرَأَتَيْنِ (م ز).

- ولو ولدت من رجل، وأرضعت، ثم ييس اللبن، ثم در، فأرضعت به صبيا - يجوز لذلك الصبي أن يتزوج بنت الزوج من غيرها. وكذا لو لم تلد منه قط، فنزل لها لبن. وكذا لبن البكر إذا لم تتزوج إذا أرضعت به صبيا حرم عليها لا غير.

- ولو أرضعت صبية لا تحرم على ولد زوجها من غيرها، ولا يحل للرضيع أن يتزوج امرأة وطئها زوج المرضعة؛ لأنها منكوحة الأب، ولا للزوج أن يتزوج امرأة وطئها الرضيع؛ لأنها موطوءة الابن كما في النسب. - قال: (وإذا رضع صبيان من ثدي امرأة فهما أخوان)؛ لأن أمهما واحدة. فلو كانا بنتين لا يجوز لأحد الجمع بينهما. وكذا لو كان لرجل زوجتان، ولدتا منه، ثم أرضعت كل واحدة صغيرة - صار الرضيعان أخوين من أب. - (وإن اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع بينهما)؛ لأنه لم تثبت الحرمة بينه وبين الأم لتنتقل إلى الأخ؛ إذ هي الأصل؛ لأن الحرمة تثبت في الأم، ثم تتعدى.

### اختلاط اللبن بجنسه أو بخلافه:

- قال: (وإذا اختلط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيذ والدواء ولبن البهائم فالحكم للغالب)؛ فإن غلب اللبن تثبت الحرمة، وإلا فلا. - (وكذلك إن اختلط بجنسه بأن اختلط لبن امرأتين).

وَإِنْ اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ فَلَا حُكْمَ لَهُ. وَإِنْ غَلَبَ (سَم) وَتَتَعَلَّقُ الْحُرْمَةُ  
بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا، .....

وقال محمد وزفر: تثبت الحرمة بهما؛ لأن الشيء لا يصير مستهلكاً  
بجنسه، بل يتقوى به. وكل واحد منهما سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم.  
ولنا<sup>(١)</sup>: أن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب؛ فإن قليل الماء  
إذا وقع في البحر لا يبقى لأجزائه منفعة؛ لكثرة التفرق، وإذا فاتت المنفعة  
بسبب الغلبة بقي حكم الرضاع للكثير.

- (وإن اختلط بالطعام فلا حكم له، وإن غلب).

وقالا<sup>(٢)</sup>: إن غلب تعلق به التحريم. والخلاف في غير المطبوخ. أما  
المطبوخ لا تثبت به الحرمة بالإجماع.

لهما: أن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب، فصار الحكم للبن.  
وله<sup>(٣)</sup>: أن الطعام يسلب قوة اللبن، ولا يكتفي الصبي بشربه،  
والتغذي يحصل بالطعام؛ إذ هو الأصل، فكان اللبن تبعاً، بخلاف الدواء؛  
لأنه يقوي اللبن ويزيد في قوته.

### مسائل متفرقة في الرضاع:

- (وتتعلق الحرمة بلبن المرأة بعد موتها)؛ لأنه سبب لإنبات اللحم  
وإنشاز العظم، ومعنى الغذاء لا يزول بالموت، وصار كما إذا حلب منها  
حال حياتها.

(١) لأبي حنيفة وأبي يوسف.

(٢) الصحابان.

(٣) لأبي حنيفة.

وَكَذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِلَبَنِ الْبَكْرِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِلَبَنِ الرَّجُلِ، وَلَا بِالْإِحْتِقَانِ،  
وَتَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِعَاطِ وَالْإِيجَارِ.

- (وكذلك تتعلق بلبن البكر)؛ لما بينا .

- (ولا تتعلق بلبن الرجل) لو نزل له ؛ لأنه ليس بلبن حقيقة ؛ لأن اللبن لا يكون إلا ممن يتصور منه الولادة، كذا قالوا .  
قال : (ولا بالاحتقان) ؛ لأنه لا يصل إلى المعدة ، فلا يحصل به النشو والنشوز .

وعن محمد أن الاحتقان تثبت به الحرمة قياسا على فساد الصوم .  
والفرق : أن المفسد في الصوم التغذي أو التداوي ، وأنه حاصل بالاحتقان . أما الرضاع إنما يثبت بمعنى النشو ، وأنه معدوم في الاحتقان .  
- قَالَ : (وَتَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِعَاطِ وَالْإِيجَارِ<sup>(١)</sup>) ؛ لأنه يصل إلى المعدة ، فيحصل به النشو .

- امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع ، ولا يدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا - لا يحرم النكاح .

- وكذا صبية أرضعها بعض أهل القرية ، ولا يدرى من هو ، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية - يجوز ؛ لأن إباحة النكاح أصل ، فلا يزول بالشك .  
**تنبيه :** ويجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة ، فإن فعلن فليحفظنه أو يكتبنه احتياطًا .

---

(١) الاستعاط وصول اللبن إلى المعدة عن طريق الأنف ، والإيجار : وصول اللبن إلى الجوف بصبه .

### أَسْئَلَة

س ١ : ما المراد بالرضاع؟ وما رأي علماء المذهب في المدة التي يثبت فيها الرضاع؟ وما الذي يحرم به؟ وما الحكم لو اختلط اللبن بخلاف جنسه؟ وهل تتعلق الحرمة بلبن المرأة بعد موتها؟ ولماذا؟

س ٢ : علل لما يأتي :

- أ- إذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها .
- ب- إذا اجتمعتا على لبن شاة فلا رضاع بينهما .
- ج- إن اختلط اللبن بالطعام فلا حكم له وإن غلب .

س ٣ : ما الحكم فيما يأتي مع التعليل :

- أ- رضع صبيان من ثدي امرأة .
- ب- اختلط لبن امرأتين .



## الأهداف التعليمية لـ (الطلاق والرجعة الخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة)

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في موضوعات الطلاق والرجعة الخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة أن:

- ١- يعرف في اللغة والاصطلاح كلا من الطلاق والرجعة الخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة .
- ٢- يوضح أنواع الطلاق وما يتعلق بها من أحكام وما يترتب عليها من آثار .
- ٣- يستنتج حكمة مشروعية الرجعة .
- ٤- يحدد وقت الرجعة وأنواعها وكيفيةها .
- ٥- يبين حكم الخلع وآدابه وحكمة مشروعيته وطريقته والآثار المترتبة عليه .
- ٦- يوضح حكم الظهار ودليله وطريقته والأحكام المترتبة عليه .
- ٧- يفصل القول في كفارة الظهار وكيفية أدائها .
- ٨- يفرق بين الطلاق والخلع والظهار من حيث تعريفهما وحكمة مشروعيتهما والآثار المترتبة عليهما .
- ٩- يبين حكم العدة وحكمة مشروعيتها وأنواعها وطريقة حسابها .
- ١٠- يستنتج حكمة مشروعية الإحداد ومدته من النصوص الشرعية .
- ١١- يميز الأحكام الواجبة على المرأة في فترة العدة وفترة الإحداد .
- ١٢- يستنتج من النصوص الشرعية حكم النفقة ومقدارها وأقسامها وسبب وجوب كل نوع .
- ١٣- يناقش كيفية دفع النفقة ومسقطاتها .

- ١٤- يفصل القول في أحكام الحضانة .
- ١٥- يستدل بالنصوص الشرعية على أحكام الطلاق والرجعة الخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة .
- ١٦- يدرك أهمية تطبيق الأحكام المتعلقة بالطلاق والرجعة الخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة .
- ١٧- ينتبه لقيم التكافل والتراحم والتعاطف في الشريعة الإسلامية .
- ١٨- يرفض السلوكيات الخطأ المتعلقة بالطلاق والرجعة الخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة .
- ١٩- يستشعر يسر الشريعة الإسلامية في تشريع وسائل إنهاء العلاقة الزوجية وما يتعلق بها من أحكام .

## [كتاب الطلاق]

### تعريفه :

وهو في اللغة : إزالة القيد والتخية ، تقول : أطلقت إبلي وأطلقت أسيري .

وفي الشرع : إزالة النكاح الذي هو قيد معنى .

### حكمه ودليله :

وهو قضية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول .

أما الكتاب : فلقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] وقوله : ﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩]

والسنة : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي » ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : « أبغض المباحات إلى الله الطلاق » [أخرجه أبو داود ، والترمذي .]

### الإجماع : وعلى وقوعه انعقد الإجماع .

ومن المعقول : ولأن استباحة البضع ملك الزوج على الخصوص ، والمالك الصحيح القول يملك إزالة ملكه كما في سائر الأملاك ، ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفسد ، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا ، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك ، فشرع الطلاق دفعا لهذه المفسد .

### حكم إيقاع الطلاق لغير حاجة :

ومتى وقع لغير حاجة فهو مباح مبغوض لأنه قاطع للمصالح ، وإنما

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحْسَنُ، وَحَسَنٌ، وَبِدْعِيٌّ. فَأَحْسَنُهُ أَنْ يُطْلَقَهَا  
وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَا جِمَاعَ فِيهِ، وَيَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.  
وَحَسَنُهُ: أَنْ يُطْلَقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ وَلَا جِمَاعَ فِيهَا، . . . . .

أبيحت الواحدة للحاجة وهو الخلاص على ما تقدم، وفي الحديث: «ما خلق الله تعالى مباحا أحب إليه من العتاق، ولا خلق مباحا أبغض إليه من الطلاق» [أخرجه الدارقطني، والبيهقي].

**أقسام الطلاق:** (وهو على ثلاثة أوجه: أحسن، وحسن، وبدعي).

١- **(فأحسنه):** أن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها) لما روي عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة، ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنقضي عدتها [أخرجه عبد الرزاق].

وفي رواية: وكان ذلك أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثاً في ثلاثة أطهار، ولأنه إذا جامعها لا يؤمن الحبل وهو لا يعلم به، فإذا ظهر ندم فكان ما ذكرناه أبعد من الندم فكان أولى.

وفي التي لا تحيض لصغر أو كبر يطلقها أي وقت شاء لعدم ما ذكرناه، ولأنه أبيع للحاجة على ما تقدم، والحاجة تندفع بالواحدة.

٢- **(وحسنه) طلاق السنة:** وهو (أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها) لما روي: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فقال - عليه الصلاة والسلام - : ما هكذا أمر ربك يا ابن عمر، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل طهر تطليقة».

وفي رواية قال لعمر: «أخطأ ابنك السنة مرة فليراجعها، فإن طهرت

## وَالشَّهْرُ لِلْأَيَّسَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْحَامِلِ (م) كَالْحَيْضَةِ، وَيَجُوزُ طَلَاقُهُنَّ عَقِيبَ الْجَمَاعِ، .....

فإن شاء طلقها طاهرًا من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» [أخرجه البيهقي].  
(والشهر للأيسة<sup>(١)</sup> والصغيرة والحامل كالحيضة) لقيامه مقامها في العدة بنص الكتاب.

(ويجوز طلاقهن عقيب الجماع) لما تقدم. وأما الحامل فإنه زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق، ويطلقها ثلاثاً للسنة يفصل بين كل تطليقتين بشهر.

وقال محمد: لا تطلق للسنة إلا واحدة، لأن الشهر إنما قام مقام الحيضة في الصغيرة والأيسة، والحامل ليست في معنهما لأنها من ذوات الحيض فصارت كالمتد طهرها.

ولهما: أن الشهر دليل الحاجة لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الطباع السليمة فصارت في معنى الأيسة، والإباحة بقدر الحاجة فصلح الشهر دليلاً، بخلاف الممتد طهرها، لأن دليل تجدد الرغبة الطهر، وهو مرجو في حقها دون الحامل فافترقا.

### فيم يكون طلاق السنة؟

وطلاق السنة في العدد والوقت على ما بينا.  
والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها

(١) الأيسة: التي لا تحيض لكبر سنها.

وَالْبِدْعَةُ: أَنْ يُطْلَقَهَا ثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي طَهْرٍ لَا رَجْعَةَ فِيهِ، أَوْ يُطْلَقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقَعُ وَيَكُونُ عَاصِيًا، .....

والصغيرة والآيسة، والحامل والحائِل<sup>(١)</sup> لما بينا أنها شرعت للحاجة والكل فيه سواء.

والسنة في الوقت تختص بالمدخول بها لأن طهرًا لا جماع فيه لا يتصور في غير المدخول بها، ولأن المحذور هو تطويل العدة لوقوع في الحيض فإنها لا تحتسب من العدة، ولا عدة على غير المدخول بها.

٣- (والبدعة: أن يطلقها ثلاثًا أو ثنتين بكلمة واحدة، أو في طهر لا رجعة فيه، أو يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيًا).

أما الثلاث والثنتان فلما بينا أنه خلاف السنة والمشروعية للحاجة وهي تندفع بالواحدة.

وأما حالة الحيض فلقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث ابن عمر: «قد أخطأ السنة»، وأما الوقوع فلقوله - عليه الصلاة والسلام - لعمر: «مر ابنك فليراجعها»، وكان طلقها حالة الحيض، ولولا الوقوع لما راجعها. وكذلك روي أن ابن عمر قال للنبي - عليه الصلاة والسلام - : «أرأيت لو طلقته ثلاثًا أكانت تحل لي؟ قال: «لا ويكون معصية»».

وروي «أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفًا، فذكر عبادة ذلك للنبي - عليه الصلاة والسلام -، فقال: «بانت بثلاث في معصية، وتسعمائة وسبع وتسعون فيما لا يملك» [أخرجه الدارقطني].

(١) الحائِل: هي المتزوجة أو غير المتزوجة وليست بحامل.

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : «كل طلاق واقع» [أخرجه ابن أبي شيبه]  
الحديث .

وأما كونه عاصيا فلمخالفة السنة وإجماع الصحابة، وقوله : (في  
طهر لا رجعة فيه) إشارة إلى مذهب أبي حنيفة، وهو أنه لو طلقها في  
طهر لم يجامعها فيه فراجعها ثم طلقها لا يكره فيه، وهو قول زفر،  
وعندهما يكره .

وعلى هذا لو طلقها في الحيض ثم راجعها فطهرت فطلقها، وكذا لو  
مسها بشهوة ثم قال لها : أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن للحال عنده، لأن  
الأولى وقعت فصار مراجعا باللمس بشهوة فوقعت أخرى، ثم صار مراجعا  
فوقعت الثالثة .

والشهر الواحد في حق الأيسة والصغيرة على الخلاف .

فالحاصل : أن الرجعة فاصلة بين الطلاقين عنده، والنكاح فاصل  
بالإجماع .

ولهما : أن بالطلاق في الطهر خرج من أن يكون وقتا لطلاق السنة،  
ولهذا لو أوقعه قبل الرجعة يكره .

وله : أن بالمراجعة ارتفع حكم الطلاق الأول فصار كأن لم يكن، فإذا  
ارتفع لا يصير جامعا والكراهة باعتباره، ولأنها عادت إلى الحالة الأولى  
بسبب من جهته فصار كما لو أبانها في الطهر ثم تزوجها .

وَطَّلَاقٌ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا حَالَةَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِبِدْعِيٍّ، وَإِذَا طَلَّقَ  
امْرَأَتَهُ حَالَةَ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ  
شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ،  
وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةٌ، وَإِنْ نَوَى وَقُوعَهُنَّ السَّاعَةَ وَقَعْنَ (ز).  
وَطَّلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ، (.....).

### مسائل:

- ١- قال: (وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببديعي) لما مر.
- ٢- قال: (وإذا طلق امرأته حالة الحيض فعليه أن يراجعها) لورود الأمر  
به في حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ما تقدم، ولما فيه من رفع الفعل الحرام برفع  
أثره (فإذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- ٣- قال: (وإذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق ثلاثا للسنة وقع  
عند كل طهر تطليقة) لأن معناه لوقت السنة، ووقتها طهر لا جماع فيه لما  
مر، (وإن نوى وقوعهن الساعة وقعن) خلافا لزفر لأن الجمع بدعة  
فلا يكون سنة.

ولنا <sup>(١)</sup> أنه سني وقوعا لا إيقاعا، لأننا إنما عرفنا وقوع الثلاث جملة  
بالسنة فكان محتمل كلامه فينتظمه عند النية دون الإطلاق.

قَالَ: (وَطَّلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾  
[الطلاق: ١] أَيْ لِأَطْهَارِ عِدَّتِهِنَّ، فَتَكُونُ الطَّلَاقَاتُ عَلَى عَدَدِ الْأَطْهَارِ،  
وَأَطْهَارُ الْحُرَّةِ فِي الْعِدَّةِ ثَلَاثَةٌ فَيَكُونُ التَّطْلِيقُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ

(١) للإمام والصاحيين.



## وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُسْتَيْقِظٍ ، وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ (ف) وَاقِعٌ ،

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «الطَّلَاقُ بِالرَّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ» فَمَعْنَاهُ وُجُودُ الطَّلَاقِ أَوْ وَقُوعُ الطَّلَاقِ بِالرَّجَالِ ، كَمَا أَنَّ الْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ .

### الزوج الذي يقع طلاقه :

قال : (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ) لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه» ، وفي رواية : «إلا طلاق الصبي والمجنون»<sup>(١)</sup> ، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون لما رويناه ، ولأنهما عديما العقل والتمييز والأهلية بهما .

ولو طلق الصبي أو النائم ثم بلغ أو استيقظ وقال : أجزت ذلك الطلاق لا يقع ، ولو قال : أوقعته وقع .

### طلاق المكره :

(وطلاق المكره واقع) لما روي : «أن امرأة اعتقلت زوجها وجلست على صدره ومعها شفرة وقالت : لتطلقني ثلاثاً أو لأقتلنك ، فناشدها الله أن لا تفعل فأبى فطلقها ثلاثاً ، ثم ذكر ذلك للنبي - عليه الصلاة والسلام - فقال : لا قيلولة»<sup>(٢)</sup> في الطلاق [أخرجه ابن أبي حاتم] .

ولأنه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالهزل ، ولأنه معنى تقع به الفرقة فيستوي فيه الإكراه والطوع كالرضاع ، ثم عندنا كل ما صح فيه شرط الخيار فالإكراه يؤثر فيه كالبيع والإجارة ونحوهما ، وما لا يصح فيه الشرط لا يؤثر فيه كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها .

(١) قال عنه الزيلعي : حديث غريب ، والأولى الاستدلال بحديث «رفع القلم عن ثلاث» رواه أحمد وأبو داود والحاكم .

(٢) لا قيلولة : أي لا رجعة .

وَطَّلَاقُ السَّكَرَانِ وَاقِعٌ، وَيَقَعُ طَّلَاقُ الْأُخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ، وَكَذَلِكَ  
الَّلَّاعِبُ بِالطَّلَاقِ وَالْهَازِلُ بِهِ.

### طلاق السكران:

قال: (وطلاق السكران واقع)، وقال الطحاوي: لا يقع، وهو اختيار  
الكرخي اعتباراً بزوال عقله بالبنج والدواء.

ولنا: أنه مكلف بدليل أنه مخاطب بأداء الفرائض، ويلزمه حد القذف  
والقود بالقتل، وطلاق المكلف واقع كغير السكران، بخلاف المبنج لأنه  
ليس له حكم التكليف، ولأن السكران بالخمير والنيذ زال عقله بسبب هو  
معصية فيجعل باقياً زجراً حتى لو شرب فصدع رأسه وزال عقله بالصداع.  
نقول: لا يقع، والغالب فيمن شرب البنج والدواء التداوي لا المعصية،  
ولذلك انتفى التكليف عنهم.

### طلاق الأخرس:

(ويقع طلاق الأخرس بالإشارة) والمراد إذا كانت إشارته معلومة<sup>(١)</sup>.  
وقد عرف في موضعه.

### طلاق اللاعب والهازل:

قال: (وكذلك اللاعب بالطلاق والهازل به<sup>(٢)</sup>) لقوله - عليه الصلاة  
والسلام - : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق»  
[أخرجه أبو داود وغيره]، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «من طلق لاعباً  
جاز ذلك عليه» [أخرجه الطبراني وعبد الرزاق]، وعن أبي الدرداء أنه قال: من

(١) ويقع بالكتابة أيضاً.

(٢) المقصود أنه يقع طلاق كل من اللاعب بالطلاق والهازل به.

.....

لعِب بطلاق أو عتاق لزمه، قال: وفيه نزل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ءَايَتِ اللّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وكذلك إذا أراد غير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق وقع، لأنه عدم القصد وهو غير معتبر فيه.

وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة أن من أراد أن يقول لامرأته اسقني الماء فقال أنت طالق، وقع. ويعم هذه الفصول كلها قوله - عليه الصلاة والسلام - : «كل طلاق واقع» الحديث.



### [فصل صريح الطلاق]

وَصَرِيحُ الطَّلَاقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ وَطَلَّقْتِكِ. وَالثَّانِي أَنْتِ الطَّلَاقُ، وَأَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَاً، فَالْأَوَّلُ تَقَعُ بِهِ طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَلَا تَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ. وَالثَّانِي: تَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَتَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ دُونَ الثَّانِي (ز) .....

#### النية في صريح الطلاق<sup>(١)</sup>:

(وصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية) لأنه موضوع له شرعا فكان حقيقة، والحقيقة لا تحتاج إلى نية، ويعقب الرجعة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولو نوى الإبانة فهو رجعي لأنه نوى ضدا ما وضع له شرعا.

#### أنواع الطلاق الصريح:

(وهو نوعان: أحدهما أنت طالق ومطلقة وطلقتك. والثاني أنت الطلاق، وأنت طالق الطلاق، وأنت طالق طلاقاً. فالأول تقع به طلاقة واحدة رجعية ولا تصح فيه نية الثنتين والثلاث) لأنه نعت فرد. يقال للواحدة طالق وللثنتين طالقان وللثلاث طوالق، ونعت الفرد لا يحتمل العدد لأنه ضده.

(و) النوع (الثاني) تقع به واحدة رجعية، وتصح فيه نية الثلاث دون الثنتين) لأنه ذكر المصدر، وهو يحتمل العموم لأنه اسم جنس، ويحتمل

---

(١) الطلاق الصريح: هو اللفظ الذي يظهر المراد منه ظهوراً واضحاً جلياً كأن يقول لها: (أنت طالق).

وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُمْلَتِهَا أَوْ مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ كَالرَّقَبَةِ  
وَالْوَجْهِ وَالرُّوحِ وَالْجَسَدِ، أَوْ إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا وَقَعَ، .....

الأدنى، فعند الإطلاق يحمل على الواحدة لأنه متيقن، وإن نوى الثلاث  
وقعن لأنه محتمل كلامه، وإنما لا تصح نية الشتين لأنها جنس الطلاق  
لا من حيث العددية.

وقال زفر: تصح نية الشتين لأنها بعض الثلاث. وجوابه ما قلنا.

### إضافة الطلاق إلى المرأة:

قال: (وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو ما يعبر به عن الجملة كالرقبة  
والوجه والروح والجسد، أو إلى جزء شائع منها وقع)؛ لأنها محل  
الطلاق، فإذا قال: أنت طالق فقد أضاف الطلاق إلى محله فيصح. وهذه  
الأشياء يعبر بها عن جملة البدن.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] والمراد الجملة. ويقال يا  
وجه العرب، وَيُقَالُ: أَنَا بِخَيْرٍ مَا سَلَمَ رَأْسُكَ وَمَا بَقِيَتْ رُوحُكَ. وَيُرَادُ  
الْجَمِيعُ. وَيُقَالُ: أَنَا بِخَيْرٍ مَا سَلَمَ رَأْسُكَ وَمَا بَقِيَتْ رُوحُكَ. ويراد الجميع.  
والجسد عبارة عن الجميع، وكذلك العنق. قال تعالى: ﴿فَطَلَّتْ أَعْنَقُهُمْ﴾  
[الشعراء: ٤] وَكَذَلِكَ الدَّمُ يُقَالُ: دَمُهُ هَدَرٌ، وإنما يقع بالإضافة إلى هذه  
الأعضاء باعتبار أنه يعبر بها عن جميع البدن لا بالإضافة إليها حتى لو قال:  
الرأس منك طالق أو الوجه، أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال: هذا  
العضو طالق لا يقع.

ولو تعارف قوم أن اليد يعبر بها عن البدن عرفا ظاهرا يقع الطلاق.

وَنِصْفُ الطَّلَاقِ تَطْلِيقَةٌ، وَكَذَلِكَ الثُّلُثُ، وَثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ تَطْلِيقَتَيْنِ ثَلَاثٌ،  
وَوَثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ تَطْلِيقَةٌ ثِنْتَانِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ هُنَا إِلَى الشَّامِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَلَوْ قَالَ:  
أَنْتِ طَالِقٌ بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَكَّةَ طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، وَلَوْ قَالَ:  
أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا تَقَعُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ نَوَى آخِرَ النَّهَارِ صُدِّقَ دِيَانَةً،

قال: (ونصف الطلقة تطليقة وكذلك الثلث) فلو قال لها أنت طالق  
نصف تطليقة أو ثلث تطليقة وقعت تطليقة، لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر  
كله. وكذلك كل جزء شائع من التطليقة لما قلنا.

### تعليق الطلاق بالزمان والمكان:

- قال: (ولو قال: أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة رجعية) لأنه  
لم يزدنها وصفا بقوله: إلى الشام لأنها متى طلقت يقع في جميع الأماكن.  
- (ولو قال: أنت طالق بمكة أو في مكة طلقت في الحال في جميع  
البلاد) لما بينا، وإن عني به إذا أتيت مكة لم يصدق قضاء لأن الإضرار  
خلاف الظاهر.

- ولو قال: في دخولك مكة تعلق الطلاق بالدخول لأنه تعذر الظرفية  
والشرط قريب من الظرف فيحمل عليه.

- قال: (ولو قال: أنت طالق غدا تقع بطُلُوعِ الْفَجْرِ) لأنه وصفها  
بالطالقية في جميع الغد، فلزم أن تكون طالقاً في جميعه، ولا ذلك  
إلا بوقوعه في أول جزء منه (ولو نوى آخر النهار صدق ديانة) لا قضاء لأنه  
مخالف للظاهر، إلا أنه يحتمله لأنه تخصيص فيصدق ديانة.

وَلَوْ قَالَ: فِي غَدٍ صَحَّتْ قَضَاءٌ (سم) أَيْضًا وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدًا، أَوْ غَدًا الْيَوْمَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِهِمَا ذِكْرًا، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (.....). وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى، وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ أَوْ عَلَيْكَ حَرَامٌ وَنَوَى الطَّلَاقَ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، .....

(ولو قال: في غد صحت قضاء أيضًا) لأنه حقيقة كلامه لأن الظرف لا يوجب استيعاب المظروف، وإنما يتعين الجزء الأول عند عدم النية لعدم المزاحمة.

وقالا: هو والأول سواء، لأن المراد منهما الظرفية لأن نصب (غدا) على الظرفية فلا فرق. وجوابه أن قوله: (غدا) للاستيعاب، ونظيره قوله: لا أكلمك شهرا وفي الشهر، ودهرا وفي الدهر، وإذا كان للاستيعاب فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص كما بينا، وعلى هذا الخلاف أنت طالق في رمضان ونوى آخره.

- (ولو قال: أنت طالق اليوم غدا، أو غدا اليوم يؤخذ بأولهما ذكرا)، لأن قوله: اليوم تنجيز فلا يتأخر، وقوله غدا إضافة، والتنجيز إبطال للإضافة فيلغو. .

قال: (ولو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك فليس بشيء) وكذا أمس وقد تزوجها اليوم، لأنه أسند إلى حالة منافية لوقوع الطلاق فلا يقع كقوله: قبل أن أُخْلَقَ.

- (ولو قال: أنا منك طالق لم يقع شيء وإن نوى.

- ولو قال: أنا منك بائن أو عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة)

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَثَلَاثٌ، وَبِالْوَاحِدَةِ وَاحِدَةٌ، وَبِالثَّنَتَيْنِ ثِنْتَانِ، وَالْمُعْتَبَرُ الْمَنْشُورَةُ، وَإِنْ أَشَارَ بِظُهُورِهَا فَالْمُعْتَبَرُ الْمَضْمُومَةُ.

والفرق: أن الطلاق إزالة القيد، والقيد قائم بالمرأة دون الرجل، أو لإزالة الملك وهي المملوكة وهو المالك، أما الإبانة فلقطع الوصلة والتحريم لرفع الحل والوصلة، والحل مشترك بينهما فصح إضافتهما إليهما دون الطلاق.

- (ولو قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث فثلاث، وبالواحدة واحدة، وبالثنتين ثنتان، والمعتبر المنشورة) لأنها للإعلام بالعدد، قال - عليه الصلاة والسلام - : «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ إِبْهَامَهُ». وأراد في النوبة الثالثة التسعة وعليه العرف، ولو أراد المضمومتين أو الكف لم يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر.

(وإن أشار بظهورها فالمعتبر المضمومة) لأنه يريد إعلام العدد بقدر المضمومة رجوعاً إلى العادة بين الناس،

- ولو قال: أنت طالق ولم يقل هكذا وقعت واحدة، لأنه لما لم يذكر العدد بقي مجرد قوله: أنت طالق، فتقع واحدة.



### [فصل كِنَايَاتُ الطَّلَاقِ]

وَكِنَايَاتُ الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ بِدَلَالَةِ الْحَالِ، وَيَقَعُ بَائِنًا إِلَّا اعْتَدِي  
وَاسْتَبْرَيْ رَحِمَكَ وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ فَيَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ (.....).

(وَكِنَايَاتُ الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ بِدَلَالَةِ الْحَالِ)؛ لاحتمالها  
الطلاق وغيره لأنها غير موضوعة له فلا يتعين إلا بالتعيين، وهو أن ينويه أو  
تدل عليه الحال فتترجح إرادته.

#### ما يقع بكنايات الطلاق:

قال: (ويقع بائناً) لأنه يملك إيقاع البائن وأنه أحد نوعي البيونة فيملكه  
كالثلاث وقد أوقعه بقوله: أنت بائن أو أنت طالق بائن أو أبنتك بطلقة ونحو  
ذلك، فإن هذه الألفاظ تدل على البيونة بصريحها ومعناها، فإن قوله  
(بائن) صريح. (وبتة وبتلة) ينبئان عن القطع وذلك في البائن دون الرجعي،  
وكذا سائر الألفاظ إذا تأملت معناها.

قال: (إلا اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فيقع بها واحدة  
رجعية)؛ لأن قوله: اعتدي يحتمل اعتدي نعم الله تعالى، ويحتمل اعتدي  
عدة الطلاق فإذا نواها يصير كأنه قال: طلقتك فاعتدي، وذلك يوجب  
الرجعة.

وأما قوله: استبرئي رحمك. فلأنه يستعمل للعدة إذ هو المقصود  
منها، ويحتمل استبرئي لأطلقك، فإن نوى الأول كان في معناه فيكون  
رجعياً لما مر.

وَلَوْ قَالَ لَهَا : اخْتَارِي يَنْوِي الطَّلَاقَ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي مَجْلِسِ  
عِلْمِهَا ، وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا بِالْقِيَامِ ، وَبِتَبَدُّلِ الْمَجْلِسِ ، .....

### تخير الزوجة في طلاقها :

قال : (ولو قال لها : اختاري . ينوي الطلاق فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها) فإن كانت حاضرة فبسماعها ، وإن كانت غائبة فبالإخبار لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولأنه ملكها فعل الاختيار ، والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كالبيع والهبة ونحوهما .

(ويبطل خيارها : ١- بالقيام) لأنه دليل الإعراض ٢- (وبتبدل المجلس) حقيقة - بالانتقال إلى مجلس آخر - ومعنى بتبدل الأفعال - فمجلس الأكل غير مجلس القتال ، ومجلس القتال غير مجلس البيع والشراء -

ويبطل بتبدل المجلس وإن كانت معذورة ؛ فإن محمدا صلى الله عليه وسلم قال : إذا أخذ الزوج بيدها وأقامها من المجلس بطل خيارها ولو كانت في صلاة مكتوبة أو وتر فأتتمتها لا يبطل ، وكذا في التطوع إن تمت ركعتين لأنها ممنوعة عن قطعها ، وإن تمت أربعا بطل لأن الزيادة على ركعتين في النفل كالدخول في صلاة أخرى . وعن محمد في الأربع قبل الظهر لا تبطل وإن أتمتها أربعا ، وهو الصحيح ، ولو كانت قائمة فقعدت فهي على خيارها لأنه دليل التروي ، فإن القعود أجمع للرأي ، وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت ، أو متكئة فقعدت ، لأنه انتقال من جلسة إلى جلسة وليس بإعراض ، كما إذا تربعت بعد أن كانت محتبة . وقيل إذا كانت قاعدة فاتكأت بطل خيارها ؛ لأنه إظهار للتهاون بالأمر فكان إعراضا ، والأول أصح ، ولو كانت قاعدة فاضطجعت فعن أبي يوسف روايتان ، وإن كانت تسير على دابة أو في

فَإِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَلَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَاهَا،  
وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ - النَّفْسِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ أَوْ كَلَامِهَا .

محمل فوقفت فهي على خيارها ، وإن سارت بطل خيارها ، إلا أن تختار مع  
سكوت الزوج ، لأن سير الدابة ووقوفها مضاف إليها ، فإذا سارت كان  
كمجلس آخر .

(فإذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة) لأن اختيارها نفسها يوجب  
اختصاصها بها دون غيرها وذلك بالبينونة .

(ولا يكون ثلاثا وإن نواها) لأن الاختيار لا يتنوع (ولا بد من ذكر  
النفس أو ما يدل عليه في كلامه أو كلامها) مثل أن يقول : اختاري نفسك  
فتقول : اخترت ، أو يقول لها : اختاري فتقول : اخترت نفسي لأن ذلك  
عرف بإجماع الصحابة .

**والقياس** أن لا يقع بالتخير طلاق وإن نوى ، لأنه لا يملك إيقاع  
الطلاق بهذا اللفظ فلا يملك التفويض إلى غيره ، ولأن قولها : أنا أختار  
نفسي يحتمل الوعد فلا يكون جوابا مع الاحتمال .

### وجه الاستحسان :

١- إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

٢- ولأن الشرع جعل هذا إيجابا وجوابا لما روي أنه «لما نزل قوله  
تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلُوبَ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾  
[الأحزاب : ٢٨] الآية ، «بدأ رسول الله ﷺ بعائشة رضي الله عنها ، فقال : إني أخبرك  
بشيء ، فما عليك ألا تجيئيني حتى تستأمري أبويك ثم أخبرها بالآية» ،

(.....) وَلَوْ قَالَ لَهَا : طَلَّقِي نَفْسَكَ فَلَهَا أَنْ تُطَلَّقَ فِي  
الْمَجْلِسِ وَتَقَعُ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَنْهُ، وَإِنْ طَلَّقَتْ  
نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ أَرَادَهَا الزَّوْجُ وَقَعْنَ، وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّانِيْنِ  
(.....)، وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَقَالَتْ : أَنْتَ عَلَيَّ  
حَرَامٌ، أَوْ أَنْتَ مِنِّي بَائِنٌ، .....

فقالت : «أفي هذا أستمّر أبوي يا رسول الله؟ لا ، بل أختار الله ورسوله»  
وأرادت بذلك الاختيار للحال ، وعده رسول الله ﷺ جواباً وإيجاباً .  
٣- ولأن له أن يستديم النكاح وله أن يفارقها ، فله أن يقيمها مقام نفسه  
في ذلك .

### تفويض الزوجة في الطلاق :

(ولو قال لها : طلقي نفسك فلها أن تطلق في المجلس) لأن المرأة  
لا تكون وكيلة في حق نفسها فكان تمليكا ، (وتقع واحدة رجعية ، وليس له  
أن يرجع عنه) لأنه تمليك فيه معنى التعليق ، لأنه علق الطلاق بتطليقها ،  
وكذا قوله : أنت طالق إن شئت أو أحببت أو هويت أو أردت أو رضيت ،  
لأن كله تعليق بفعل القلب فهو كالخيار .

(وإن طلقت نفسها ثلاثاً وقد أَرادها الزوج وقعن) لأن معناه افعلي  
الطلاق ، وهو اسم جنس فيتناول الأدنى مع الجميع كسائر أسماء الأجناس  
فتصح نية الثلاث وينصرف إلى الأدنى عند عدمها على ما مر (ولا تصح نية  
الثنتين) لأنه عدد؛ خلافاً لزفر وقد بيناه .

(ولو قال لها : أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فقالت : أنت علي حرام ، أو أنت مني بائن ،

أَوْ أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ، أَوْ أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ، فَهُوَ جَوَابٌ وَطَلَّقْتُ، وَلَوْ قَالَتْ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، أَوْ أَنَا طَالِقٌ وَقَعَ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتَ، أَوْ مَتَى مَا شِئْتَ، أَوْ إِذَا شِئْتَ، أَوْ إِذَا مَا شِئْتَ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْمَجْلِسِ، وَلَوْ رَدَّتْهُ لَا يَرْتَدُّ، (.....) وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ كُلَّمَا شِئْتَ فَلَهَا أَنْ تُفَرِّقَ الثَّلَاثَ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَجْمَعَهَا، (.....).

أو أنا عليك حرام، أو أنا منك بائن، فهو جواب وطلقت) لأن هذه الألفاظ تفيد الطلاق كما إذا قالت طلقت نفسي.

- ولو قالت: أنت مني طالق لم يقع شيء.

- (ولو قالت: أنا منك طالق أو أنا طالق، وقع) لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجال.

- (ولو قال لها: طلقي نفسك متى شئت، أو متى ما شئت، أو إذا شئت، أو إذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس) لأنها لعموم الأوقات كأنه قال: في أي وقت شئت، وهذا في «متى» و«متى ما» ظاهر، وأما «إذا» و«إذا ما» فقد سبق الكلام فيه والعذر عنه.

- (ولو ردته لا يرتد) لأنه ملكها الطلاق في أي وقت شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشيئة فلا يرتد بالرد.

(ولو قال لها: طلقي نفسك كلما شئت فلها أن تفرق الثلاث) لأن (كلما) تقتضي تكرار الفعل، ويقتصر على المملوك من الطلاق في النكاح القائم حتى لو طلقها ثلاثا وعادت إليه بعد زوج آخر لا تملك التطلق (وليس لها أن تجمعها) لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع.

---

وقال زفر: لا يقتصر على المملوك في النكاح حتى كان لها أن تطلق  
نفسها بعد زوج آخر عملاً بحقيقة كلمة (كلما).  
ولنا: أنه تمليك فلا يصح إلا فيما هو في ملكه، ولا يملك أكثر من  
الثلاث.



## بَابُ الرَّجْعَةِ

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوُطْءَ، وَلِلزَّوْجِ مُرَاجَعَتُهَا فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا.

### [باب الرجعة]

#### تعريفها :

وهي لغة: مصدر رجعه يرجعه رجعا ورجعة: إذا أعاده ورده، يقال: رجعت الأمر إلى أوائله: إذا رددته إلى ابتدائه.  
وفي الشرع: رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها.

قال: (الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) وهو أن يطلق الحرة واحدة أو ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض

**والدليل عليه:** قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والבעل هنا الزوج، ولا زوج إلا بقيام الزوجية، وقيام الزوجية يوجب حل الوطء بالنص والإجماع؛ ولأن الله تعالى أثبت للزوج حق الرد من غير رضاها، والإنسان إنما يملك رد المنكوحة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق، فلا يكون النكاح زائدا ما دامت العدة باقية فيحل الوطء.

#### متى تكون الرجعة؟ وهل يشترط رضاها؟

قال: (وللزواج مراجعتها في العدة بغير رضاها) لما تلونا ولا خلاف فيه، ولأن قوله تعالى: ﴿فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي في العدة لأنها مذكورة قبله، ولقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] والمراد الرجعة لأنه

وَتَثْبُتُ الرَّجْعَةُ بِقَوْلِهِ: رَاجَعْتُكَ، وَرَجَعْتُكَ، وَرَدَدْتُكَ وَأَمْسَكْتُكَ،  
وَبِكُلِّ فِعْلٍ تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

ذكره بعد الطلاق، ثم قال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ولقوله -  
عليه الصلاة والسلام - لعمر: «مر ابنك فليراجعها» [أخرجه مسلم].

### بم تثبت الرجعة؟

١- قال: (وتثبت الرجعة بقوله: راجعتك، ورجعتك، ورددتك،  
وأمسكتك) لأنه صريح فيه <sup>(١)</sup>.

٢- قال: (وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين) لقوله  
تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، والإمساك بالفعل أقوى منه  
بالقول، ولأن الرجعة استدامة النكاح واستبقاؤه، وهذه الأفعال تدل على  
ذلك، وليست الرجعة بابتداء نكاح على ما زعمه بعضهم، لأننا أجمعنا على  
أنه يملكها من غير رضاها

ولا يشترط فيها الإيجاب والقبول، ولا يجب فيها مهر ولا عوض،  
لأن العوض إنما يجب عوضاً عن ملك البضع، والبضع في ملكه، ولو كان  
نكاحاً مبتدأ لوجب، والخلوة ليست برجعة، لأنه لم يوجد ما يدل على  
الرجعة لا قولاً ولا فعلاً.

ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط لأنه استدراك فلا يصح بالتعليق  
كإسقاط الخيار.

ولو قال لها: أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي ونوى الرجعة صح  
وإلا فلا.

---

(١) يعني أن الرجعة تكون بالقول الصريح كما مثل له، كما أن الرجعة بألفاظ الكناية  
وسياتي بيانه.



وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ، فَإِنْ قَالَ لَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ: كُنْتُ رَاجِعْتُكَ فِي الْعِدَّةِ فَصَدَّقْتُهُ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ لَمْ تَصَحَّ وَلَا يَمِينُ عَلَيْهَا (سم).

#### ما يستحب فيها :

(١) ويستحب أن يعلمها بالرجعة لتتخلص من قيد العدة، وإن لم يعلمها جاز، وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها لأنه لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها، فإذا راجعها لم تبقى معتدة فيجوز لها الخروج، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

(٢) قال: (ويستحب أن يشهد على الرجعة) لأن النصوص الدالة على الرجعة خالية عن قيد الشهادة، ولما تقدم أنها استدامة للنكاح، والشهادة ليست بشرط حالة الاستدامة، وإنما استحبيناه تحرزا عن التجاحد، وهو محمل قوله تعالى عقيب ذكر الرجعة والطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهكذا هو محمول في الطلاق أيضا توفيقا بينه وبين النصوص الدالة على جواز الرجعة ووقوع الطلاق الخالية عن قيد الإشهاد.

#### دعوى الزوج أنه يراجعها :

(فإن قال لها بعد العدة: كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة، وإن كذبت لم تصح)؛ لأنه متهم في ذلك، وقد كذبت فلا يثبت إلا ببينة، فإذا صدقته ارتفعت التهمة، (ولا يمين عليها) عند أبي حنيفة، وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة، وقد سبقت في الدعوى بتوفيق الله تعالى.

وإن قال لها : راجعتك ، فقالت مجيبة له : انقضت عدتي فلا رجعة  
(سم) (.....) وإذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة  
أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل ، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم  
تنقطع حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تيمم وتصلّي (م ز) ،

(وإن قال لها : راجعتك ، فقالت مجيبة له : انقضت عدتي فلا رجعة)  
وقالا : تصح الرجعة لأن الرجعة لا تتوقف على قبولها ، فلما قال :  
راجعتك صحت الرجعة ؛ لأن الظاهر بقاء العدة ، ولهذا لو قال : طلقك ،  
فقالت قد انقضت عدتي وقع الطلاق فصار كما إذا سكنت ساعة ثم قالت .  
ولأبي حنيفة : أنها لما أخبرت بانقضاء عدتها فالظاهر تقدم انقطاع  
الدم على ذلك ، لأنها أخبرت بلفظ الماضي ، والظاهر أنها صادقة ،  
وأقرب أوقات الماضي وقت قوله ، ومسألة الطلاق على الخلاف ، ولئن  
سلمت فنقول : الطلاق يقع بناء على إقراره ، ولو أقر بعد انقضاء العدة  
حكم به ، بخلاف ما إذا سكنت ساعة لأنها تثبت الرجعة بسكوتها فلا يقبل  
قولها بعد ذلك .

### انتهاء زمن الرجعة :

قال : (وإذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة  
وإن لم تغتسل) ؛ لأنها خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة .

### مسائل :

- (وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل ، أو يمضي  
عليها وقت صلاة أو تيمم وتصلّي) ؛ لاحتمال عود الدم فلا بد من دخولها  
في حكم الطاهرات وذلك بالغسل ، أو بمضي وقت صلاة ؛ لأنها تصير

وَفِي الْكِتَابِيَّةِ تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ، فَإِنْ اغْتَسَلَتْ وَنَسِيتْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ، وَلَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ، وَإِنْ كَانَ عُضْوًا لَمْ تَنْقَطِعْ، .....

مخاطبة بها، وهو من أحكام الطاهرات، وكذا إذا تيممت وصلت، والقياس أن تنقطع بمجرد التيمم، وهو قول محمد وزفر، لأن التيمم كالغسل عند عدم الماء.

وجه الاستحسان: أن التيمم إنما اعتبر طهارة ضرورة كيلا تتضاعف عليه الواجبات، أما إنه مطهر في نفسه فلا، بل هو ملوث، وهذه الضرورة تتحقق إذا أرادت الصلاة لا قبل ذلك ولا كذلك الغسل،

ولو تيممت وقرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد. قال: الكرخي: انقطعت الرجعة لأنها من أحكام الطاهرات. وقال: أبو بكر الرازي: لا لأنها ليست من أحكام الصلاة.

- (وفي الكتابية تنقطع الرجعة بمجرد انقطاع الدم) لأنه لا غسل عليها فصارت كالمسلمة إذا اغتسلت.

- (فإن اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها، فإن كان أقل من عضو انقطعت الرجعة ولا تحل للأزواج) لأنه قليل يتسارع إليه الجفاف فلم نتيقن بعدم غسله، فقلنا بانقطاع الرجعة وعدم حل الزوج أخذاً بالاحتياط، (وإن كان عضواً لم تنقطع)؛ لأنه كثير لا يتسارع إليه الجفاف فافترقا، والمضمضة والاستنشاق كالعضو عند أبي يوسف لأن الحدث باق في عضو. وعند محمد لا لوقوع الاختلاف في فرضيتهما فينقطع حق الرجعة، ولا تحل للأزواج احتياطاً.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَقَالَ: لَمْ أَجَامِعْهَا فَلَهُ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ الْخُلُوةِ الصَّحِيحَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ لَهَا: إِذَا وَلَدْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدْتَ ثُمَّ وَلَدْتَ آخَرَ مِنْ بَطْنٍ أُخْرَى فَهِيَ رَجْعَةٌ. وَالْمُطَلَّقةُ الرَّجْعِيَّةُ تَتَشَوَّفُ وَتَتَزَيَّنُّ، .....

- قال: (ومن طلق امرأته وهي حامل، وقال: لم أجامعها فله الرجعة)، وكذا إذا ولدت منه لأن الحمل والولادة في وقت يمكن حبلها منه يجعل منه، قال - عليه الصلاة والسلام - : «الولد للفراش»<sup>(١)</sup>، وإذا كان منه كان واطئا، والطلاق بعد الوطء يعقب الرجعة.

- (وإن قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له) لأن الرجعة إنما تثبت عقيب الطلاق في ملك متأكد بالوطء، وقد أقر بعدم الوطء فيثبت فيما له والرجعة حقه، بخلاف المهر لأن وجوبه بناء على تسليم المبدل لا على قبضه.

- قال: (وإذا قال لها: إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت آخر من بطن أخرى فهي رجعة)؛ لأن الطلاق وقع بالولد الأول، والولد الآخر يكون من علوق آخر في العدة حملا لحالهما على الصلاح فيصير مراجعا بالوطء لأنها لم تقر بانقضاء عدتها.

### ما يستحب للمطلقة طلاقاً رجعياً :

قال: (والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين<sup>(٢)</sup>) لقيام النكاح بينها وبين الزوج على ما بينا، والرجعة مستحبة والزينة حاملة عليها فتجوز.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) تتشوف: التشوف خاص بالوجه، والتزين عام بالبدن من عطف العام على الخاص.

يُسْتَحَبُّ لِرُزُوجِهَا أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُطْلَقَتَهُ الْمُبَانَّةَ بِدُونِ الثَّلَاثِ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا، وَالْمُبَانَّةُ بِالثَّلَاثِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ مِنْهُ، (.....).

### ما يستحب للمطلق طلاقاً رجعيّاً:

(ويستحب لزوجها ألا يدخل عليها حتى يؤذنها) إذا لم يكن قصده الرجعة لاحتمال أن يقع نظره عليها وهي متجردة فتحصل الرجعة، ثم يطلقها فتطول عليها العدة.

### التزوج من مطلقته المبانة:

**أولاً: المبانة بينونة صغرى:** قال: (وله أن يتزوج مطلقته المبانة بدون الثلاث في العدة وبعدها) لأن حل المحلية باق إذ زواله بالثالثة ولم توجد، وإنما لا يجوز لغيره في العدة تحرزا عن اشتباه الأنساب وهو معدوم في حقه.

**ثانياً: المبانة بينونة كبرى:** (والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم تبين منه) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني الثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنكاح المطلق في الشرع ينصرف إلى الصحيح حتى لو دخل بها في نكاح فاسد لا تحل للأول، وقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يقتضي الدخول لما ذكرنا أن النكاح الشرعي هو الوطء، ولقوله (زوجاً) ونكاح الزوج لا يكون إلا بالوطء، ويدل عليه الحديث المشهور وهو ما روي في الصحيح: «أن عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي

وَالشَّرْطُ هُوَ الْإِيلَاجُ دُونَ الْإِنْزَالِ وَأَنْ يَكُونَ الْمُحَلَّلُ يُجَامِعُ مِثْلَهُ،  
فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ كَرِهَ (س) وَحَلَّتْ لِلأَوَّلِ (سم)، . . . . .

كانت تحت ابن عمها رفاعه بن وهب فطلقها ثلاثاً، فجاءت إلى النبي -  
عليه الصلاة والسلام - فقالت: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعه فطلقني  
فبت طلاقاً<sup>(١)</sup>، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية  
الثوب<sup>(٢)</sup>، فتبسم ﷺ وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ قالت: نعم،  
فقال: حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته<sup>(٣)</sup> « [أخرجه البخاري ومسلم].  
وسواء دخل بها في حيض أو نفاس أو إحرام لحصول الدخول.

(والشرط هو الإيلاج دون الإنزال) لحصول نكاح زوج غيره،  
والحديث ورد على غالب الحال، فإن الغالب في الجماع الإنزال أو نقول  
الكتاب عري عن ذكر الإنزال فلا يزداد عليه.

قال: (وأن يكون المحلل يجامع مثله) سواء كان مراهقاً أو بالغاً لوجود  
الشرط وهو الإيلاج، ولا يجوز صغير لا يقدر على الإيلاج لعدم الوطء  
المراد من النكاح.

### التزوج بشرط التحليل:

قال: (فإن تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للأول).

(١) فبت طلاقاً: البت بمعنى القطع. ويحتمل أنه قال لها: أنت طالق البتة، ويحتمل أنه  
طلقها الطلقة الأخيرة، وهذا الراجح، فقد جاء عند البخاري: (طلقني آخر ثلاث  
تطبيقات) فيكون طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها.

(٢) مثل هدية الثوب: هدية بضم الهاء وسكون الدال هو طرف الثوب كناية عن أنه لا يقدر  
على الوطء.

(٣) عسيلته: تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

## وَالزَّوْجُ الثَّانِي يَهْدُمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ (م ز)، .....

وقال أبو يوسف: النكاح فاسد؛ لأنه كالمؤقت ولا تحل للأول لفساده.  
وقال محمد: هو جائز لشروط الجواز ولا تحل للأول؛ لأنه عجل ما  
أخره الشرع فيعاقب بالمنع كقتل المورث.

ولأبي حنيفة قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لعن الله المحلل  
والمحلل له» [أخرجه أبو داود والترمذي]، ومراده النكاح بشرط التحليل فيكره  
للحديث، وتحل للثاني لأنه - عليه الصلاة والسلام - سماه محللاً وهو  
المثبت للحل، أو نقول وجد الدخول في نكاح صحيح؛ لأن النكاح  
لا يفسد بالشروط فتحل للأول.

- ولو تزوجها بقصد التحليل ولم يشترطه حلت للأول بالإجماع.

### مسائل:

قال: (والزوج الثاني يهدم<sup>(١)</sup> ما دون الثلاث)، وصورته إذا طلق امرأته  
طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها، وتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم طلقها،  
وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول عادت إليه بثلاث طلاقات، وهدم الزوج  
الثاني الطلقة والطلقتين كما هدم الثلاث<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد وزفر: تعود إلى الأول بما بقي من الثلاث في النكاح  
الأول، لأن الزوج الثاني إنما يثبت الحل إذا انتهى، والحل لم ينته لأنها  
تحل له بالعقد قبله فلا يكون مثبتاً له.

(١) أي يزيل ويمحو ما دون الثلاث.

(٢) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَالَتْ: قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَحَلَّلْتُ وَانْقَضَتْ عِدَّتِي  
وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُهُ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

ولنا: أنه وطء من زوج ثان فرفع الحكم المتعلق بالطلاق كما في  
الثلاث.

قال: (ولو طلقها ثلاثا فقالت: قد انقضت عدتي وتحللت وانقضت  
عدتي والمدة تحتمله، وغلب على ظنه صدقها جاز له أن يتزوجها) لأنه إن  
كان أمرا دينيا فقول الواحد فيه مقبول كرواية الأخبار والإخبار عن القبلة  
وطهارة الماء، وإن كان معاملة فقول الواحد مقبول في المعاملات على ما  
عرف، وتمامه يعرف في باب العدة إن شاء الله تعالى.





### أُسْئَلَة

س ١ : عرف الطلاق؟ واذكر حكمه ودليله؟ وماحكم إيقاعه لغير حاجة؟ وما دليل ذلك؟ وما حكمة مشروعية الطلاق؟

س ٢ : ما أوجه الطلاق؟ وما أحسن الطلاق؟ وما دليله؟ وما طلاق السنة؟ وما دليله؟ وما عدد الطلقات التي يملكها الزوج؟ وما دليل ما تقول؟ وما الزوج الذي يقع طلاقه؟ وما دليله؟

س ٣ : علل لما يأتي :

أ- طلاق المكره واقع .

ب- يقع طلاق اللاعب بالطلاق والهازل به .

س ٤ : عرف الرجعة واذكر دليلها ، ومتى تكون؟ وهل يشترط رضاها؟ وبم تكون؟ وهل تعتبر ابتداء نكاح جديد؟ وما المستحب للمطلقة طلاقاً رجعيّاً حالة العدة؟

س ٥ : هل له أن يتزوج من مطلقته المبانة؟ وضح ذلك الحكم في حالتيه مع ذكر الدليل؟

س ٦ : اذكر آراء العلماء في التزوج للتحليل .

س ٧ : أيد صحة أو خطأ العبارات الآتية ، مصححاً الخطأ منها مع التعليل لما تختار :

أ- طلاق السكران واقع .

ب- الأخرس لا يقع طلاقه .

ج- صريح الطلاق يحتاج إلى النية ، والكناية لا يحتاج .

د- لو أضاف الطلاق إلى الرجل يقع الطلاق .

هـ- لو قال : أنت طالق غداً لا يقع أبداً .

س٨ : أكمل مما بين القوسين مع التعليل :

أ- لو قال لها أنت طالق في غد . . . . . ( صدق قضاء - صدق ديانة  
- صدق ديانة وقضاء )

ب- لو قال : أنا منك بائن . . . . . ( لا يقع شيء وإن نوى - تقع  
واحدة رجعية - تقع واحدة بائنة ) .

ج- لو قال لها : اختاري ينوي الطلاق . . . . . ( فلها أن تطلق نفسها  
في أي وقت . لها أن تطلق نفسها في مجلس علمها ) .

## بَابُ الْخُلْعِ

وَهُوَ أَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِمَالٍ لِيُخْلَعَ بِهٍ، فَإِذَا فَعَلَا لَزِمَهَا الْمَالُ  
وَوَقَعَتْ تَطْلِيقُهُ بَائِنَةً.

### [باب الخلع]

#### التعريف:

وهو في اللغة: الخلع والإزالة، قال تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢]،  
ومنه خلع القميص: إذا أزاله عنه، وخلع الخلافة: إذا تركها وأزال عنه  
كُلْفَهَا وأحكامها.

#### وفي الشرع: إزالة الزوجية بما تعطيه من المال.

وهو في إزالة الزوجية بضم الخاء، وإزالة غيرها بفتحها، كما اختص  
إزالة قيد النكاح بالطلاق وفي غيره بالإطلاق.

#### كيفية وأثره:

قال: (وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، فإذا فعلا لزمها  
المال ووقعت تطليقة بائنة).

#### الدليل على مشروعيته:

والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وإنما تقع تطليقة بائنة لقوله - عليه  
الصلاة والسلام - : «الخلع تطليقة بائنة» [أخرجه الدراقطني بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
«جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً»] ولأنه كناية فيقع به بائنا لما مر ولا يحتاج إلى نية، إما  
لدلالة الحال، أو لأنها ما رضيت ببذل المال إلا لتملك نفسها وتخرج من

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ كَانَ هُوَ النَّاشِزُ، .....

نكاحه ، وذلك بالبينونة وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم .

### الخلع من جانب الزوج :

والخلع من جانبه تعليق الطلاق بقبولها فلا يصح رجوعه عنه ، ولا يبطل بقيامه من المجلس ، ويصح مع غيبته ، فإذا بلغها كان لها خيار القبول في مجلس علمها .

ويجوز تعليقه بالشرط والإضافة إلى الوقت كقوله : إذا قدم فلان أو إذا جاء فلان فقد خالعتك على ألف ، يصح ، والقبول إليها إذا قدم فلان أو جاء غداً .

### الخلع من جانب الزوجة :

والخلع من جانبها تمليك بعوض كالبيع فيصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها من المجلس ، ولا يتوقف حال غيبته ، ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا الإضافة إلى وقت ، ولو خالعتها بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل ، وإن قال : على أنها بالخيار فكذلك عندهما لأن الخلع طلاق ويمين ولا خيار فيهما .

وعند أبي حنيفة : الخيار لها صحيح ، فإن ردت في الثلاث بطل الخلع ، لأن الخلع طلاق من جانبه تمليك من جانبها فيجوز الخيار لها دونه .

### أخذ العوض في الخلع :

- قال : ( ويكره أن يأخذ منها شيئاً إن كان هو الناشز<sup>(١)</sup> ) قال تعالى :

(١) هُوَ الْكَارِهَ لَهَا وَالَّذِي يَسِيءُ عَشْرَتَهَا وَلَا يَرْغَبُ فِي اسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ مَعَهَا .

وَإِنْ كَانَتْ هِيَ النَّاشِزَةُ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا حَلَّ لَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ فَقَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَيَلْزَمُهَا الْمَالُ بِالتَّزَامِهَا ، وَمَا صَلَحَ مَهْرًا صَلَحَ بَدَلًا فِي الْخُلْعِ ،

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فحملناه على الكراهية عملاً بالنص الأول، وقيل هو نهى تويخ لا تحريم.

- (وإن كانت هي الناشزة كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاه) لما روي «أن جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وقيل حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا هو، فأرسل رسول الله إلى ثابت، فقال: قد أعطيتها حديقة، فقال لها: «أتردين عليه حديقته وتملكين أمرك؟ فقالت نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا، فقال -عليه الصلاة والسلام-: يا ثابت خذ منها ما أعطيتها ولا تردد وخل سبيلها. ففعل وأخذ الحديقة، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] « [أخرجه البخاري].

(وإن أخذ منها أكثر مما أعطاه حل له) بمطلق الآية.

- قال: (وكذلك إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق بائناً) لما قلنا، (ويلزمها المال بالتزامها) ولأنه ما رضي بالطلاق إلا ليسلم له المال المسمى، وقد ورد الشرع به فيلزمها.

### ما يصلح بدلا في الخلع:

قال: (وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع) لأن البضع حال الدخول

فَإِذَا بَطَلَ الْبَدْلُ فِي الْخُلْعِ كَانَ بَائِنًا وَفِي الطَّلَاقِ يَكُونُ رَجْعِيًّا ، وَإِنْ قَالَتْ : خَالَعْنِي عَلَى مَا فِي يَدَيَّ وَلَيْسَ فِي يَدَيَّ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ،

متقوم دون حال الخروج ، فإذا صلح بدلا للمتقوم فلا أن يصلح لغير المتقوم أولى .

قال : (فإذا بطل البذل في الخلع كان بائنا ، وفي الطلاق يكون رجعيًّا) وذلك مثل أن يخالعه على خمر أو خنزير أو ميتة ونحوه ، أما وقوع الطلاق فلا أنه علقه بقبولها وقد وجد ، وأما البينونة في الخلع فلا أنه كناية ، والرجعي في الطلاق ؛ لأنه صريح ، ولا يجب للزوج عليها شيء ، لأن البضع لا قيمة له عند الخروج وهي ما سَمَّتْ له ما لا فيغتر به ، ولأنه لا سبيل إلى المسمى للإسلام ولا إلى غيره لعدم الالتزام ، بخلاف النكاح ؛ لأن البضع متقوم حالة الدخول ، ومهر المثل كالمسمى شرعا ، وبخلاف ما إذا خالعه على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر ؛ لأنها سمت له مالا فاغتر به .

### مسائل :

- ولو خلعه على ثوب ولم يسم جنسه ، أو على دابة فله المهر .
- ولو خلعه على دراهم معينة فإذا هي ستوقه<sup>(١)</sup> رجع بالجياد ، ولا يرد بدل الخلع إلا بعيب فاحش كما في المهر .
- ولو خلعه بغير مال وقال : لم أنو الطلاق صدق لأنه كناية ، ولا يصدق إذا كان على مال ، لأن البذل لا يجب إلا بالبينونة .
- (وإن قالت : خالعني على ما في يدي وليس في يدي شيء فلا شيء عليها) وكذا لو قالت : على ما في بيتي ولا شيء في بيتي لأنها لم تسم المال فلم تغره .

(١) زائفة أو مغشوشة .

وَلَوْ قَالَتْ: عَلَى مَا فِي يَدَيَّ مِنْ مَالٍ، أَوْ عَلَى مَا فِي بَيْتِي مِنْ مَتَاعٍ  
وَلَا شَيْءٍ فِي يَدِهَا وَلَا مَتَاعٍ فِي بَيْتِهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا، (.....)  
وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ، وَلَوْ  
قَالَتْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا (سم) وَهِيَ رَجْعِيَّةٌ،

- (ولو قالت: على ما في يدي من مال، أو على ما في بيتي من متاع،  
ولا شيء في يدها ولا متاع في بيتها ردت عليه مهرها).

والأصل في ذلك: أنه متى أطمعته في مال متقوم فلم يسلم له لفقده  
وعدمه رجع عليها بالمهر؛ لأنها غرته حيث أطمعته في مال، والمغرور  
يرجع على الغار بالمبدل، فإذا فات المشروط المطمع فيه زال ملكه مجاناً  
فيلزمها أداء المبدل وهو ملك البضع، وقد عجزت عن رده فيلزمها رد قيمته  
وهو المهر.

- ولو خالعه بما لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه شيء من المهر  
لزمها رد المهر، وإن علم الزوج أن لا مهر لها عليه ولا متاع لها في البيت لا  
يلزمها شيء.

- ولو قالت: على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ولا شيء في  
يدها لزمها ثلاثة دراهم لأنها سمت الدراهم وأقل الجمع ثلاثة.

### مسائل:

- قال: (ولو قالت: طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث  
الألف، ولو قالت: على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها وهي رجعية)،  
وقالا: هما سواء لأن «على» كالباء في المعاوضات، لأن قوله: احمل هذا  
بدرهم وعلى درهم سواء.

وَلَوْ قَالَ لَهَا : طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً  
لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَبِلَتْ طَلَّقَتْ  
وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا (سَمُّ).

ولأبي حنيفة: أن حرف الباء للمعاوضة وهي تصحب الأعواض  
فينقسم العوض على المعوض، وإذا وجب المال كانت بائنة، أما «على»  
فإنها للشرط قال تعالى: ﴿يُبَاعِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]  
أي بهذا الشرط، وكذا لو قال: أنت طالق على أن تدخل الدار كان شرطاً،  
والمشروط لا ينقسم على أجزاء الشرط، لأن وجوب الألف صار معلقاً  
بالتطبيق ثلاثاً فلا يلزم قبله، لأن المعلق عدم قبل وجود الشرط، وإذا  
لم يجب المال فقد طلقها بصريح الطلاق فكانت رجعية.

- (ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقت واحدة  
لم يقع شيء) لأنه ما رضي بالبينونة إلا ليسلم له جميع الألف بخلاف المسألة  
الأولى لأنها لما رضيت بالبينونة بالألف فلا ترضى ببعضها كان أولى.

- (ولو قال لها: أنت طالق عليك ألف فقبلت طلقت ولا شيء عليها)  
وكذلك إن لم تقبل، وقالوا: إن قبلت فعلها الألف، وإلا لا شيء عليها، لأن  
هذا الكلام يستعمل للمعاوضة، يقال: اعمل هذا ولك درهم كقوله بدرهم.  
وله: أن قوله عليك ألف لا ارتباط له بما قبله، إذ الأصل ذلك ولا  
دلالة على الارتباط، لأن الطلاق يوجد بدون المال، بخلاف البيع  
والإجارة فإنهما لا ينفكان عن وجوب المال.

- ولو قالت له: اخلعني على ألف فقال مجيباً لها: أنت طالق. كان  
كقوله: خلعتك.



- 
- .....
- 
- ولو قال: بعت منك طلاقك بمهرک، فقالت: طلقت نفسي بانت منه بمهرها بمنزلة قولها اشتریت .
- ولو قال: بعت منك تطليقة، فقالت اشتریت تقع واحدة رجعية مجاناً لأنه صريح .



أَسْئَلَة

س١) ما الخلع؟ وما دليله؟

س٢) ما الذي يصلح أن يكون بدلاً في الخلع؟

س٣) ما الحكم في المسائل التالية؟

- قالت الزوجة لزوجها خالعني على ما في يدي ولم يكن في يدها شيء .
- قالت الزوجة لزوجها : خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء .

## بَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ أَنْ يُشَبَّهَ امْرَأَتُهُ أَوْ عُضْوًا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ بَدَنِهَا أَوْ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا بِعُضْوٍ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْضَاءٍ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ .  
وَحُكْمُهُ : حُرْمَةُ الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يُكْفَرَ .

### [باب الظهار]

تعريفه ، حكمه ، دليله :

وهو في اللغة مشتق من لفظ الظهر ، يقال : ظاهر يظاهر ظهارة ، وأصله قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، ثم انتقل إلى غيره من الأعضاء ، وإلى غيرها من المحرمات .

وفي الشرع : (وهو أن يشبه امرأته أو عضوا يعبر به عن بدنها) كالرأس والوجه ، (أو جزءا شائعا منها) كالثلث والرابع ، (بعضو لا يحل النظر إليه) كالظهر والفخذ والبطن والفرج ، لأن الكل في معنى الظهر في الحرمة (من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأييد) كأمه وبنته وجدته وعمته وخالته وأختها وغيرهن من المحرمات على التأييد ، لأن الكل كالأم في تأييد الحرمة .

### الأثر المترتب على الظهار :

(وحكمه : حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر) تحرزا عن الوقوع فيه كما في الإحرام ، بخلاف الحيض فإنه يكثر وقوعه فيحرج ولا كذلك الظهار ، وكان في الجاهلية طلاقا فجعله الشرع موجبا حرمة متناهية بالكفارة .

دليله : وَالْأَصْلُ فِيهِ «حَدِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ، وَقِيلَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ كَانَتْ

## فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، .....

تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَكَانَ أَوَّلَ ظَهَارٍ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَدِمَ وَكَانَ الظَّهَارُ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَا أَظْنُكَ إِلَّا قَدْ حُرِّمْتَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِطَلَاقٍ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَوْسًا تَزَوَّجَنِي وَأَنَا شَابَةٌ غَنِيَّةٌ ذَاتُ مَالٍ وَأَهْلٍ، حَتَّى إِذَا أَكَلَ مَالِي وَأَفْنَى شَبَابِي وَتَفَرَّقَ أَهْلِي وَكَبُرَتْ سِنِّي ظَاهَرَ مِنِّي وَقَدْ نَدِمَ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ يَجْمَعُنِي وَإِيَّاهُ تُنْعِشُنِي بِهِ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «حُرِّمْتَ عَلَيْهِ، فَجَعَلْتَ تُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا قَالَ لَهَا: حُرِّمْتَ عَلَيْهِ هَتَفَتْ وَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فَاقْتِي وَشِدَّةَ حَالِي، وَإِنَّ لِي صَبِيَّةً صِغَارًا إِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا، وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا، وَجَعَلْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ فَأَنْزِلْ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّكَ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ كَمَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: يَا خَوْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي أَوْسٍ قُرْآنًا وَتَلَا: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] الْآيَاتِ» [أخرجه البيهقي والحاكم].

### ممن يكون الظهار:

والظهار جائز ممن يجوز طلاقه من المسلمين لأن كل واحد منهما يوجب حرمة الزوجة، ولا يكون من المطلقة بائنا لأنها حرام عليه.

### ما يجب بالجماع قبل التكفير ودليله:

قال: (فإن جامع قبل التكفير استغفر الله تعالى) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَرَأَى خَلْخَالَهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا،

وَالْعَوْدُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى وَطْئِهَا ، وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَمْنَعَ  
نَفْسَهَا مِنْهُ وَتُطَالِبَهُ بِالْكَفَّارَةِ وَيُجْبِرُهُ الْقَاضِي عَلَيْهَا .

ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا تَعُدْ حَتَّى  
تُكْفِّرَ ، ولأنه فعل فعلا محرما والأفعال المحرمة توجب الاستغفار  
ولا شيء عليه غيره ، لأنه لو كان لَبَيَّنَهُ - عليه الصلاة والسلام - .

- ولا يحل قربانها بعد زوج آخر ولا بملك اليمين حتى يكفر لقوله  
تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾ [المجادلة : ٣] .

قال : (والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها) لقوله - عليه  
الصلاة والسلام - : «ولا تعد حتى تكفر» [أخرجه أبو داود وغيره] ، نهى عن  
الوطء إلى غاية التكفير فتنتهي حرمة الوطء بالتكفير .

### ما يلزمها قبل التكفير :

(وينبغي لها أن تمنع نفسها منه لأنه حرام وتطالبه بالكفارة ويجبره  
القاضي عليها) إيفاء لحقها ، وكل ما لا يصدقه القاضي فيه لا يسع المرأة أن  
تصدقه فيه ، فلو قال : أردت الإخبار عما مضى بكذب لم يصدق قضاء  
وصدق ديانة .

### مسائل :

- ولو قال : أنا منك مظاهر ، أو ظاهرت منك يصير مظاهرا لأنه صريح فيه .  
- ولو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه أو بابتة مزنيته فهو مظاهر عند  
أبي يوسف خلافاً لمحمد ، بناء على أن القاضي إذا قضى بجواز نكاحها  
ينفذ عند محمد خلافاً لأبي يوسف .

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي، فَإِنْ أَرَادَ الْكَرَامَةَ صَدَّقَ، وَإِنْ أَرَادَ الظَّهَارَ فَظَهَارٌ، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

- وسئل محمد عن المرأة تقول لزوجها: أنت علي كظهر أمي، قال: ليس بشيء، لأن المرأة لا تملك التحريم كالطلاق.

وسئل أبو يوسف فقال: عليها الكفارة، لأن الظهار تحريم يرتفع بالكفارة وهي من أهل الكفارة فصح أن توجبها على نفسها.

وسئل الحسن بن زياد فقال: هما شيخان الفقه أخطئا، عليها كفارة يمين، لأن الظهار يقتضي التحريم فكأنها قالت لزوجها: أنت علي حرام، فيجب عليها كفارة يمين إذا وطئها.

- (ولو قال: أنت علي مثل أمي أو كأمي) فهو كناية يرجع إلى نيته (فإن أراد الكرامة صدق) لأن ذلك من محتملات كلامه وهو مشهور بين الناس (وإن أراد الظهار فظهار) لأنه شبهها بجميعها، وفي ذلك تشبيه بالعضو المحرم فيصح عند نيته، (وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة) ويصير تشبيهها لها في الحرمة كأنه قال: أنت علي حرام (وإن لم يكن له نية فليس بشيء) لأنه كناية يحتمل وجوها فلا يتعين أحدها إلا بمرجح.

وقال محمد: هو ظهار لأنه تشبيه حقيقة والتشبيه بالعضو ظهار، فالتشبيه بالكل أولى.

وعن أبي يوسف: إن كان في حالة الغضب فهو ظهار، وإن عني به التحريم فهو إيلاء إثباتاً لأدنى الحرمتين.

وعند محمد: ظهار، وقيل: ظهار بالإجماع.

وَلَوْ قَالَ لِنِسَائِهِ: أَنْتَنِّ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا مَرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجَالِسٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَهَارٍ كَفَّارَةٌ.

وإن نوى الكذب قال محمد في نوادر هشام: يدين إلا أن يكون في حالة الغضب فهو يمين.

- وإن قال: أنت علي حرام كأمي ونوى ظهرا فظهار للتشبيه، وإن نوى طلاقا فطلاق للتحريم، وإن نوى التحريم فظهار، وإن لم يكن له نية فيإيلاء. وعند محمد ظهار، وقد مر وجهها.

- (ولو قال لنسائه: أنتن علي كظهر أُمي فعليه لكل واحدة كفارة) لأنه يصير مظاهرا من كل واحدة منهن بإضافة الظهار إليهن، كما إذا قال: أنتن طوالق تطلق كل واحدة منهن، وإذا كان مظاهرا من كل واحدة منهن تثبت الحرمة في كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة فتتعدد بتعدد الحرمة.

### تعدد الكفارة بتعدد الظهار:

(وإن ظاهر منها مرارا في مجلس واحد أو في مجالس فعليه لكل ظهار كفارة) كما في تكرار اليمين.

- وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أُمي مائة مرة وجبت عليه مائة كفارة وهو حالف مائة مرة.



وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ (.....) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَعْتِقُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَانٌ وَيَوْمَ الْعِيدِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ جَامَعَهَا فِي الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَقْبَلَ (س) ،

### [فصل كفارة الظهار]

**أولاً :** (والكفارة عتق رقبة) قبل الميسيس للنص<sup>(١)</sup> .

**ثانياً :** قال : (فإن لم يجد) المظاهر (ما يعتق صام شهرين متتابعين) لقوله تعالى : ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة : ٤] . قال : (ليس فيهما رمضان ويوما العيد وأيام التشريق) ، أما رمضان ؛ فلأنه يقع عن الفرض لتعيينه على ما مر في الصوم فلا يقع عن غيره ، وأما الباقي فلأن الصوم فيها حرام فكان ناقصاً فلا يتأدى به الواجب . قال : (فإن جامعها في الشهرين ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً بعذر أو بغير عذر استقبل) لقوله تعالى : ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة : ٤] وقال أبو يوسف : إن جامع ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً لم يستأنف لأن ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به الصوم . وجوابه أن النص شرط كونه قبل الميسيس ، وأنه ينعدم بالميسيس فيستأنف .

### مسائل :

- ولو حاضت المرأة في كفارة الصوم لا تستقبل ، وإن أفطرت لمرض استقبلت ، ولو حاضت في كفارة اليمين استقبلت ؛ لأن الحيض يتكرر في كل شهر ولا كذلك المرض .

(١) قبل الميسيس : أي قبل أن يجمعها ، وقوله للنص : أي لقوله تعالى : ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ .



فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّيَّامُ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَيُطْعِمُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي صَدَقَةِ  
الْفِطْرِ ، أَوْ قِيَمَةَ ذَلِكَ ، فَإِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ شِبْعِهِمْ فِي  
الْأَكْلَتَيْنِ ، (.....)

- وعن محمد: لو صامت شهرا ثم حاضت ثم أيست استقبلت .
  - وعن أبي يوسف: لو حبلت في الشهر الثاني بنت .
  - ومن له دين ليس له غيره ولا يقدر على استخلاصه كفر بالصوم .
  - ولو حنث موسرا ثم أعسر أو بالعكس فالمعتبر حالة التكفير .
- ثالثا : قال : (فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكينا) لقله تعالى :**
- ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْرًا سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] .
- (ويطعم كما ذكرنا في صدقة الفطر) لقله - عليه الصلاة والسلام - في حديث سهل بن صخر أو أوس بن الصامت : «لكل مسكين نصف صاع<sup>(١)</sup> من بر» [أخرجه أبو داود] ؛ ولأنه لحاجة المسكين في اليوم فاعتبرت بصدقة الفطر .
- قال : (أو قيمة ذلك) لما مر في دفع القيم في الزكاة .
- قال : (فإن غداهم وعشاهم جاز) قال تعالى : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وهو التمكين من الطعام .
- (ولا بد من شبعهم في الأكلتين) اعتبارا للعادة .

### مسائل :

- ولو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لم يجزه إلا أن يعيد على ستين منهم غداء أو عشاء .

(١) الصاع عند الحنفية : ٣,٢٥ كيلو جرام .

وَلَوْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عَنِ الْكُلِّ أَجْزَأَهُ عَنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ جَامَعَهَا فِي خِلَالِ الْإِطْعَامِ لَمْ يَسْتَأْنِفْ.

- ويجوز غداءان أو عشاءان أو عشاء وسحور .
- وكذا لو غداهم يوما وعشاهم يوما آخر لوجود أكلتين مشبعتين .
- ولو عشاهم في رمضان لكل مسكين ليلتين أجزأه .
- والمستحب غداء وعشاء .
- ولو أطعم كل مسكين مَدًّا فعليه أن يعطيه مدا آخر، ولا يجوز أن يعطيه غيرهم لأن الواجب شيان: مراعاة عدد المساكين، والمقدار في الوظيفة لكل المساكين .
- قال: (ولو أطعم مسكينًا) واحدا (ستين يوما أجزأه) لأن المعتبر دفع حاجة المسكين وأنها تتجدد بتجدد اليوم .
- (وإن أعطاه في يوم واحد عن الكل أجزأه عن يوم واحد)؛ لاندفاع الحاجة بالمرة الأولى، وهذا لا خلاف فيه في الإباحة، فأما التملك منه في يوم واحد في دفعات، قيل: لا يجزئه، وقيل: يجزئه لأن الحاجة إلى التملك تتجدد في اليوم مرات، ولو دفع الكل إليه مرة واحدة لا يجوز لأن التفريق واجب بالنص .
- قال: (فإن جامعها في خلال الإطعام لم يستأنف)؛ لأن النص لم يشرط في الإطعام قبل المسيس، إلا أنا أوجبناه قبل المسيس لاحتمال القدرة على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس، والمنع لمعنى في غيره لا ينافي المشروعية .

وَمَنْ (.....) صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا  
عَنْ كَفَّارَتِي ظَهَارٍ أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ، وَإِنْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا  
كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَنْ كَفَّارَتَيْنِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ (م).

- قال: (وَمَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا عَنْ  
كَفَّارَتِي ظَهَارٍ أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ) لَأَنَّ الْجِنْسَ مُتَّحِدٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى  
التَّعْيِينِ.

- (وَإِنْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَنْ كَفَّارَتَيْنِ  
لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْهُمَا.

وَإِنْ أَطْعَمَ ذَلِكَ عَنْ ظَهَارٍ وَإِفْطَارٍ أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا بِالْإِجْمَاعِ، وَعَلَيْهِ قِيَاسُ  
مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا لِأَنَّ بِالْمَوْدَى وَفَاءً بِهِمَا، وَالْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ مُحَلٌّ لَهُمَا فَيَقَعُ  
عَنْهُمَا وَصَارَ كَمَا إِذَا فُرِقَ الدَّفْعُ.

وَلَهُمَا: أَنَّ النِّيةَ تَعْتَبَرُ فِي الْجِنْسَيْنِ لَا فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا لَغَتْ النِّيةَ  
فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ بَقِيَ أَصْلُ النِّيةِ فَيَجْزِي عَنْ الْوَاحِدَةِ كَمَا إِذَا قَالَ عَنْ كَفَّارَةِ  
ظَهَارٍ.



## بَابُ الْعِدَّةِ

**التعريف: (١) لغة:** وهو مصدر عده يعده، وهو مأخوذ من العدد والإحصاء، «وسئل - عليه الصلاة والسلام - متى تكون القيامة؟ قال: إذا تكاملت العدتان» أي عدة أهل الجنة وعدة أهل النار: أي عددهم. سمي الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة: لأنها تعد الأيام المضروبة عليها (٢) وتنتظر أوان الفرج الموعود لها (٣).

### الدليل على وجوب العدة:

والأصل في وجوبها (٤): قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَالَّتِي بَلَغَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

**وهي ثلاثة أنواع:** الحيض، والشهور، ووضع الحمل، وبكل ذلك نطق الكتاب.

(١) العدة شرعاً: انتظار يلزم المرأة عند زوال النكاح .

(٢) المفروضة عليها .

(٣) نهاية العدة .

(٤) حكم العدة : واجبة .

عِدَّةُ الْحُرَّةِ الَّتِي تَحِيضُ فِي الطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ بَعْدَ الدُّخُولِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَالصَّغِيرَةِ وَالْأَيَّسَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَعِدَّتُهُنَّ فِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ (.....)، وَعِدَّةُ الْكُلِّ فِي الْحَمْلِ وَضْعُهُ، .....

وتجب بثلاثة أشياء: بالطلاق، وبالوفاة، وبالوطء على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

### أقسام العدة بالنسبة لحال المرأة:

١- قال: (عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيض).

٢- والصغيرة والأيسة ثلاثة أشهر.

٣- وعدتهن في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام) لما تلونا من الآيات. والفرقة بالفسخ كالطلاق؛ لأن العدة للتعرف عن براءة الرحم وأنه يشملهما.

٤- (عدة الكل في الحمل وضعه) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولأن المقصود التعرف عن براءة الرحم ولا براءة مع وجود الحمل ولا شغل بعد وضعه، وإليه الإشارة بقول عمر رضي الله عنه: لو وضعت وزوجها على سريريه لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: من شاء باهله أن سورة النساء القصرى - يعني سورة الطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] - نزلت بعد التي في سورة البقرة: يعني ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية.

- وإن أسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت العدة وإلا فلا لأنه إذا

وَلَا عِدَّةَ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَا عَلَى الذِّمَّةِ فِي طَلَاقِ الذَّمِّيِّ،  
(.....) وَالْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالْوَطْءِ بِشُبْهَةِ بِالْحَيْضِ فِي الْمَوْتِ  
وَالْفُرْقَةِ، وَعِدَّةُ امْرَأَةِ الْفَارِّ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ فِي الْبَائِنِ (سُ)، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ  
فِي الرَّجْعِيِّ. (.....)، .....

استبان فهو ولد، وإذا لم يستبن جاز أن يكون ولدا وغير ولد فلا تنقضي  
العدة بالشك.

#### من لا عدة عليهن:

١- قال: (ولا عدة في الطلاق قبل الدخول) لقوله تعالى فيه: ﴿فَمَا لَكُمْ  
عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢- قال: (ولا على الذمية في طلاق الذمي).

٣- ولا عدة في نكاح الفضولي قبل الإجازة، لأن النسب لا يثبت فيه  
لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل، والعدة  
وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط واحترازا عن اشتباه الأنساب.

#### عدة النكاح الفاسد والوطء بشبهة:

قال: (والعدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض في الموت  
والفرقة)؛ لأنه للتعرف عن براءة الرحم ولا تجب عدة الوفاة لأنها ليست  
بزوجة.

#### عدة امرأة الفار<sup>(١)</sup>:

قال: (وعدة امرأة الفار أبعد الأجلين في البائن وعدة الوفاة في  
الرجعي) وهي إذا طلقها وهو مريض فورثت وهي في العدة. وقال

---

(١) المقصود بالفار هنا: هو من طلق امرأته وهو في مرض موته بقصد حرمانها من  
الميراث، وسمي فاراً لأنه يفر من ميراثها.

وَلَوْ اعْتَدَّتِ الْآيِسَةُ بِالْأَشْهُرِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ الصَّغِيرَةَ ثُمَّ رَأَتْهُ  
فِي خِلَالِ الشَّهْرِ اسْتَأْنَفَتْ بِالْحَيْضِ، وَلَوْ اعْتَدَّتْ بِحَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ  
أَيَسَتْ اسْتَأْنَفَتْ بِالشُّهُورِ، .....

أبو يوسف: عدتها ثلاث حيض في البائن لأن النكاح انقطع بالطلاق  
ولزمتها العدة بالحيض، إلا أنه بقي أثره في الإرث لما بينا لا في تغيير  
العدة، وبخلاف الرجعي؛ لأن النكاح باق من كل وجه.  
ولهما: أنه بقي في حق الإرث فلا أن يبقى في حق العدة أولى، لأن  
العدة مما يحتاط فيها فيجب أبعد الأجلين.

#### تغير العدة بتغير الصفة:

- قال: (ولو اعتدت الآيسة بالأشهر ثم رأت الدم بعد ذلك أو الصغيرة  
ثم رأتها في خلال الشهر استأنفت بالحيض).

أما الآيسة فلا أن بالعود علمنا أنها غير آيسة وأن عدتها الحيض  
وصارت كالممتد طهرها فتستأنف، وأما الصغيرة فلا أن الجمع في عدة  
واحدة بين الحيض والأشهر ممتنع، لما فيه من الجمع بين البذل  
والمبدل، ولأنه لم يرد به أثر ولم يقل به بشر، وقد تعذر الاعتداد بالأشهر  
فتعين الحيض، أو نقول: الأشهر خلف عن الحيض وقد قدرت على  
الأصل قبل حصول المقصود بالخلف فيجب عليها كالمتميم إذا وجد  
الماء في صلاته

٢- (ولو اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست استأنفت بالشهور)  
لما بينا.

### فصل في المراد بالأقراء

(١) الأقراء: الحيض، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وابن الصامت، وجماعة من التابعين - رضوان الله عليهم أجمعين - .

(٢) وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهن: إنها الأطهار. وحاصله: أن اسم القرء يقع على الحيض والطهر جميعاً لغة حقيقة، يقال: أقرأت المرأة: إذا حاضت، وأقرأت: إذا طهرت.

**وأصله** الوقت لمجيء الشيء وذهابه، يقال: رجع فلان لقرئه: أي لوقته الذي يرجع فيه.

وثمره الخلاف: تظهر في انقضاء العدة، فمن قال إنها الحيض يقول: لا تنقضي إلا باستكمال ثلاث حيض، ومن قال إنها الأطهار يقول: إذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت العدة، والحمل على الحيض أولى بالنص والمعقول.

أما النص: فقوله - عليه الصلاة والسلام - للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك» [أخرجه الدارقطني]، وإنما تترك الصلاة أيام الحيض بالإجماع، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ» [أخرجه البيهقي وغيره].

والمعقول: أنه ذكره بلفظ الجمع، فمن قال إنه للحيض قال: لا بد من ثلاث حيض فيتحقق الجمع، ومن قال إنه الأطهار لا يتحقق الجمع على قوله، لأن الطلاق لو وقع في آخر الطهر انقضت العدة بطهرين آخرين



وَابْتِدَاءُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ عَقِيْبُهُ وَالْوَفَاةِ عَقِيْبَهَا ، وَتَنْقُضِي بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهِمَا .

وَابْتِدَاءُ عِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيْبَ التَّفْرِيقِ أَوْ عَزْمِهِ عَلَى تَرْكِ الْوُطْءِ (ز) ،

وبالشروع في الثالث فلا يوجد الجمع ، والعمل بما يوافق لفظ النص أولى .

### متى تبدأ العدة؟ ومتى تنتهي؟

قال : (وابتداء عدة الطلاق عقيبها والوفاة عقيبها وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بهما) لأن الطلاق والوفاة هو السبب فيعتبر ابتداءها من وقت وجود السبب .

- وإن أقر أنه طلق امرأته من وقت كذا فكذبه أو قالت لا أدري وجبت العدة من وقت الإقرار ويجعل هذا إنشاء احتياطاً ، وإن صدقته فمن وقت الطلاق .

واختيار المشايخ أنه تجب من وقت الإقرار تحرزاً عن المواضعة وزجراً له عن كتمان طلاقها لأنه يصير مسبباً لوقوعها في المحرم ولا تجب لها نفقة العدة، ولها أن تأخذ منه مهراً ثانياً إن وجد الدخول من وقت الطلاق إلى وقت الإقرار لأنه أقر بذلك وقد صدقته .

قال : (وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزمه على ترك الوطء) .

وقال زفر: من آخر الوطئات لأن الوطء هو الموجب للعدة .

ولنا : أن التمكين من الوطء على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه فيجعل واطئاً حُكماً إلى حالة التفريق أو عزم الترك فتجب العدة من حين انقطاع الوطء حقيقة وشرعاً أخذاً بالاحتياط .

وَإِذَا وَطِئَتِ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى وَيَتَدَاخِلَانِ، فَإِنْ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ وَطِئَتْ كَمَلَهَا بِثَلَاثٍ أُخْرَى، وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْعِدَّةِ شَهْرَانِ (سم).

- قال: (وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى) لوجود السبب (ويتداخلان، فإن حاضت حيضة ثم وطئت كملتها بثلاث آخر)، وتحسب حيضتان من العدين وتكمل الأولى والثالثة تنمة للثانية، لأن المقصود من العدة التعرف عن براءة الرحم، وأنه حاصل بالعدة الواحدة؛ لأنه لا بد من ثلاث حيض بعد الوطء الثاني وبه تتعرف براءة الرحم، وللثاني أن يتزوجها بعد استكمال الأولى لأنها في عدته.

- ولو وطئت المعتدة عن وفاة تمتتها، وما تراه من الحيض فيها يحتسب من الثانية، فإن استكملت فيها ثلاث حيض فقد انقضت معا وإلا تمت الثانية بما بقي من حيضها لما بينا.

### أقل مدة العدة:

قال: (وأقل مدة العدة شهران) أي مدة تنقضي فيها ثلاث حيض. وقالوا: أقلها تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض وهي ثلاثة أيام، وأقل الطهر وهو خمسة عشر يوما، ثم يقدر أن وقوع الطلاق قبل أوان الحيض بساعة فثلاثة أيام حيض، وخمسة عشر طهر، ثم ثلاثة حيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم ثلاثة حيض فكملة العدة. وأبو حنيفة يخرج من طريقين، أحدهما: يعتبر أكثر الحيض احتياطا، فيبدأ بالحيض عشرة، ثم خمسة عشر طهر، ثم عشرة حيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم عشرة حيض فذلك ستون يوما، وهذه رواية محمد. والآخر: وهو رواية الحسن بن زياد أنه يعتبر الوسط من الحيض وهو

خمسة أيام، ويجعل مبدأ الطلاق في أول الطهر عملاً بالسنة، فخمسة عشر يوماً طهر وخمسة حيض، هكذا ثلاث مرات يكون ستين يوماً.

- ثم إن وقع الطلاق للآيسة والصغيرة أو الموت غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة بالإجماع وإن نقص عددها، وإن وقع ذلك في وسط الشهر تعتبر بالأيام فتعتمد في الطلاق بتسعين يوماً، وفي الوفاة مائة وثلاثين يوماً وهو رواية عن أبي يوسف.

وروي عنه وهو قول محمد: تعمد بقية الشهر بالأيام وتكمله من الشهر الرابع، وتعتمد بشهرين فيما بينهما بالأهلة؛ لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة إلا عند التعذر، وقد تعذر في الأول فيعمل فيه بالأيام لأنها كالبديل عن الأهلة، ويعمل في الباقي بالأصل.

ولأبي حنيفة: أنه لا يدخل الشهر الثاني ولا يعد إلا بعد انقضاء الأول، ولا انقضاء للأول إلا بعد استكمالها فيكمل الأول من الثاني، وهكذا الثاني مع الثالث فتعذر اعتبار الأهلة في الكل، وعلى هذا مدة الإيلاء واليمين إذا حلف لا يفعل كذا سنة والإجازات ونحوها.

وإذا قالت: انقضت عدتي صدقت لأنها أمانة فإن كذبها الزوج حلفت كالمودع.

### حد الإياس:

واختلف أصحابنا في حد الإياس، قال بعضهم: يعتبر بأقرانها من قرابتها، وقيل يعتبر بتركيبها لأنه يختلف بالسمن والهزال. وعن محمد أنه قدره بستين سنة. وعنه في الروميات<sup>(١)</sup> بخمس وخمسين، وفي

(١) أي التي أمها رومية وأبوها غير ذلك وبالعكس.

## وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ، .....

المولّدات<sup>(١)</sup> ستين، وقيل خمسين سنة، والفتوى على خمس وخمسين من غير فصل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وعنه أيضا ما بين خمس وخمسين إلى ستين<sup>(٢)</sup>.

### الكبيرة إذا رأت الدم:

وذكر محمد في نواذر الصلاة: العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض إذا لم يكن عن آفة. وقال محمد بن مقاتل الرازي: هذا إذا لم يحكم بإياسها، فأما إذا حكم بإياسها ثم رأت الدم لا يكون حيضا وهو الصحيح.

والمرأة إذا لم تحض أبداً حتى بلغت مبلغاً لا يحيض فيه أمثالها غالباً حكم بإياسها. وذكر في الجامع الصغير: إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها.

### حكم خطبة المعتدة:

قال: (ولا ينبغي أن تخطب المعتدة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] المراد به المعتدات بالإجماع، لأن الله تعالى نفى الجناح في التعريض وأنه يدل على أن تركه أولى فيلزم كراهة التصريح بطريق الأولى.

(١) المُولَدَةُ: المولودة بين العرب.

(٢) وهي من المسائل الاجتهادية المرتبطة بالعصر والمكان وحال المرأة.

## وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِضِ .

### التعريض بخطبة المعتدة من وفاة:

(ولا بأس بالتعريض) لأنه تعالى نفى الجناح فإنه دليل الإباحة .  
وروي: «أنه - عليه الصلاة والسلام - دخل على أم سلمة وهي في العدة  
فذكر منزلته من الله تعالى وهو متحامل على يده حتى أثر الحصر على يده  
من شدة تحامله عليها» وأنه تعريض .

والتعريض مثل أن يقول: إني فيك لراغب، وأود أن أتزوجك، وإن  
تزوجتك لأحسنن إليك، ومثلك من يرغب فيه ويصلح للرجال ونحوه .  
وعن النخعي لا بأس بأن يهدي إليها ويقوم بشغلها في العدة إن كانت  
من شأنه .

### كراهة التصريح بخطبة المعتدة:

والتصريح قوله: أنكحك، وأتزوج بك ونحوه . وأنه مكروه، قال  
تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] قال - عليه الصلاة  
والسلام - : «السر النكاح» .

وهذا كله في المبتوتة<sup>(١)</sup> والمتوفى عنها زوجها أما المطلقة الرجعية  
فلا يجوز التصريح ولا التلويح لأن نكاح الأول قائم على ما بينا .



(١) مذهبنا أن جواز التعريض خاص بالمعتدة عن وفاة .

### فصل في الحداد

وَعَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ عَنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ إِذَا كَانَتْ  
بَالِغَةً مُسْلِمَةً (.....) الْحِدَادُ، .....

#### من يلزمهن الإحداد:

(وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة الحداد) ويقال: الإحداد<sup>(١)</sup>.

**والأصل فيه:** ما روي «أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستأذنه في الانتقال فقال: كانت إحداكن تمكث في أشر أحلاسها<sup>(٢)</sup> إلى الحول، أفلا أربعة أشهر وعشرا؟»، فدل أنه يلزمها أن تقيم في شر أحلاسها أربعة أشهر وعشرا<sup>(٣)</sup>.

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ثلاثة أيام فما فوقها إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا»<sup>(٤)</sup>، وروي «أنه - عليه الصلاة والسلام - : نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال: الحناء طيب»<sup>(٥)</sup>، وأنه عام في كل معتدة.

ولأنه لما حرم عليها النكاح في العدة أمرت بتجنب الزينة حتى لا تكون بصفة الملتزمة للأزواج وأنه يعم الفصلين، ولأنها وجبت إظهاراً للتأسف

(١) الإحداد: المدة التي تقضيها المرأة في حالة حداد وحزن على وفاة زوجها أو طلاق بائن.

(٢) أحلاسها : شر ثيابها.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه الطبراني.

## وَهُوَ تَرَكُ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ وَالْكُحْلِ وَالذَّهْنِ وَالْحِنَاءِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

على فوت نعمة النكاح الذي كان سبب مؤنتها وكفايتها من النفقة والسكنى وغير ذلك ، وأنه موجود في المبتوتة والمتوفى عنها .

### المقصود بالإحداذ:

قال : (وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء إلا من عذر) لنهيهِ - عليه الصلاة والسلام - عن الحناء ، وقوله : «الحناء طيب»<sup>(١)</sup> ، فدل على أن الطيب محظور عليها ، ويدخل فيه الثوب المطيب والمعصر<sup>(٢)</sup> والمزعر<sup>(٣)</sup> حتى قالوا : لو كان غسيلا لا ينفض جاز لأنه لم يبق له رائحة . - فإن لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ لا بأس به لأنه عذر . - ولا تلبس حليا لأنه زينة ، ولا تلبس قصباً ولا خزا لأنه زينة . وعن أبي يوسف لا بأس بالقصب والخز الأحمر . فالحاصل أن ذلك يلبس للحاجة ويلبس للزينة فيعتبر القصد في لبسه . - وقد صح «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يأذن للمبتوتة في الاكتحال» بخلاف حالة التداوي لأنه عذر ، فكان ضرورة دون التزين ، وكذا إذا خافت من ترك الدهن والكحل حدوث مرض بأن كانت معتادة لذلك يباح لها ذلك .

(١) أخرجه البيهقي .

(٢) الثوب المعصر هو المصبوغ بالعصفر - وهو نبات يصبغ صباغا أحمر - ولهذا كان غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر .

(٣) ومعنى مزعر : أي مصبوغ بالزعفران قال أهل اللغة : زعفر الثوب صبغه بالزعفران ، وهو من الطيب ، ولهذا حرم لبسه على المحرم .

وَلَا تَخْرُجُ الْمَبْتُوتَةُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ، وَالْمُعْتَدَةُ عَنْ وَفَاةٍ تَخْرُجُ  
نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ وَتَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا . (.....) وَتَعْتَدُ فِي الْبَيْتِ  
الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ حَالَ وَقُوعِ الْفُرْقَةِ ، .....

### من لا إحداد عليهن :

ولا إحداد على صغيرة ولا مجنونة لعدم الخطاب ولأنها عبادة حتى  
لا تجب على الكافرة .  
وليس في عدة النكاح الفاسد إحداد لأنه لا يتأسف على زواله لأنه  
واجب الزوال ولأنه نقمة فزواله نعمة .

### خروج من يلزمهن الإحداد :

قال : (ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلاً ولا نهاراً) لقوله تعالى : ﴿لَا  
تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق : ١] ، ولأن نفقتها واجبة على  
الزوج فلا حاجة لها إلى الخروج كالزوجة ، حتى لو اختلعت على ألا نفقة  
لها قيل تخرج نهاراً لمعاشها ، وقيل لا وهو الأصح ، لأنها اختارت إسقاط  
نفقتها فلا يؤثر في إبطال حق المختلعة عليها على أن لا سكنى لها لا يجوز  
لها الخروج .

قال : (والمعتدة عن وفاة تخرج نهاراً وبعض الليل وتبيت في منزلها) لأنه  
لا نفقة لها فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها وربما امتد ذلك إلى الليل .  
وعن محمد لا بأس بأن تبيت في غير منزلها أقل من نصف الليل لما بينا .

### إقامة المعتدة .

(وتعتد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة) ؛ لأنه البيت  
المضاف إليه بقوله تعالى : ﴿مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] لأنه هو الذي



**إِلَّا أَنْ يَنْهَدِمَ أَوْ تُخْرَجَ مِنْهُ أَوْ لَا تَقْدِرَ عَلَى أَجْرَتِهِ فَتَنْتَقِلَ .**

تسكنه ، «وقال - عليه الصلاة والسلام - للتي قتل زوجها : اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»<sup>(١)</sup> .

قال : (إلا أن ينهدم أو تخرج منه أو لا تقدر على أجرته فتنقل) لما يلحقها من الضرر في ذلك .

أما إذا انهدم فلأن السكنى في الخبرة لا تأمن على نفسها ومالها ، ثم قيل تنتقل حيث شاءت إلا أن تكون مبتوتة فتنقل إلى حيث شاء الرجل لأنه المخاطب بقوله تعالى : ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦]

- وإذا حولها الورثة أو صاحب المنزل فهي معذورة في ذلك . وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نقل ابنته أم كلثوم لما قتل عمر رضي الله عنه لأنها كانت في دار الإمارة ، وعائشة رضي الله عنها نقلت أختها لما قتل طلحة رضي الله عنه .

- ولو طلب منها أكثر من أجره المثل فلما يلحقها من الضرر ، وصار كثر من الماء للمسافر يجوز له التيمم إذا كان بأكثر من ثمن المثل ، ولو أبانها والمنزل واحد يجعل بينه وبينها سترة ، وكذلك الورثة في الوفاة ، فإن لم يجعلوا انتقلت تحرزا عن الفتنة .

- وإذا كان المطلق غائبا وطلب أهل المنزل الأجرة أعطتهم بإذن القاضي ويصير ديناً على الزوج .



(١) أخرجه أبو داود وغيره .

### فَصْلٌ

أَقْلُ مَدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ (....)، وَإِذَا أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ جَاءَتْ  
بَوْلَدٍ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلَيْسَتْهُ أَشْهُرٌ لَا، (.....)  
وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُعْتَدَّةِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ (سم)، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ  
حَبَلٍ ظَاهِرٍ، أَوْ اعْتِرَافِ الزَّوْجِ، أَوْ تَصْدِيقِ الْوَرَثَةِ.

### [فصل في الحمل وثبوت النسب]

(أقل مدة الحمل ستة أشهر) لما روي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد  
لستة أشهر فهم عثمان برجمها، فقال ابن عباس: لو خاصمتكم بكتاب الله  
لخصمتكم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:  
١٥]، وقال: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فبقي لمدة  
الحمل ستة أشهر<sup>(١)</sup>.

قال: (وإذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر  
ثبت نسبه) لأنه ظهر كذبها بيقين فصار كأنها لم تقر به، (و) إن جاءت به  
(لستة أشهر لا) يثبت، لأنه لم يظهر كذبها فيكون من حمل حادث بعده  
فلا يثبت نسبه.

قال: (ولا يثبت نسب ولد المعتدة إلا بشهادة رجلين، أو رجلٍ  
وامرأتين، أو حبلٍ ظاهرٍ، أو اعتراف الزوج، أو تصديق الورثة).  
وقالاً: يثبت بشهادة امرأة واحدة لأن الفراش قائم لقيام العدة، وهو  
مُلْزَمٌ لِلنَّسَبِ كَقِيَامِ النِّكَاحِ.

(١) أخرجه البيهقي.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا لَوْ أَقَرَّتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، وَالْمُنْقَضِي لَا يَكُونُ حُجَّةً فَيُحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ النَّسَبِ فَلَا بُدَّ مِنْ حُجَّةٍ كَامِلَةٍ.

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْحَبْلُ أَوْ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ فَالنَّسَبُ ثَابِتٌ قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَالْحَاجَةُ إِلَى التَّعْيِينِ وَأَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا، وَكَذَا إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ الْوَرِثَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَهَذَا فِي حَقِّ الْإِرْثِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ. وَأَمَّا النَّسَبُ فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ثَبَتَ بِشَهَادَتِهِمْ، وَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ بِاعْتِرَافِهِمْ وَيَثْبُتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ تَبَعًا لِلثُّبُوتِ فِي حَقِّهِمْ.



### أسئلة

- س١ : ما الظهار؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وممن يجوز؟
- س٢ : ما الذي يجب بالجماع قبل التكفير؟ وما دليله؟
- س٣ : ما الذي يلزم المرأة قبل التكفير؟
- س٤ : بين الحكم فيما يأتي :
- أ- ظاهر من زوجته مرارًا في مجالس متعددة.
- ب- خطبة المعتدة أو التعريض لها بالخطبة.
- س٥ : ما كفارة الظهار؟
- س٦ : عرف العدة واذكر الأصل في وجوبها - ما أنواعها؟ وبم تجب؟
- س٧ : ما عدة كل من :
- أ- الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول.
- ب- الصغيرة والأيسة ما عدتهن في الوفاة.
- س٨ : ما عدة الكل في الحمل مع ذكر الدليل؟ وهل في الطلاق قبل الدخول عدة؟ ما الدليل؟ وما عدة امرأة الفار؟
- س٩ : متى تبدأ العدة في كل من : الطلاق ، الوفاة ، ومتى تنقضى؟ ومتى تبدأ في النكاح الفاسد؟ وما أقل مدة تنقضى فيها العدة؟ ما حد الإياس؟
- س١٠ : ما المراد بالإحداد؟ من اللاتي يلزمهن الإحداد وما دليله؟ أو الأصل فيه؟ وما كيفيته؟
- س١١ : اذكر أقل مدة الحمل ودليله؟ وما أكثر مدة للحمل وما دليله؟

## بَابُ النَّفَقَةِ [نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ]

### [بَابُ النَّفَقَةِ<sup>(١)</sup>]

**الأصل في وجوبها** قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ثم قال: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم) وقراءته كروايته عن رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، ثم قال: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وروى أبو حمزة الرقاشي عن عمه قال: «كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق إذ ودعه الناس فقال: اتقوا الله في النساء»<sup>(٢)</sup> وذكر الحديث إلى أن قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وقال - عليه الصلاة والسلام - لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٣)</sup>، ولولا وجوبها عليه لما أمرها بذلك.

### سبب وجوبها للزوجة:

وسبب وجوبها احتباسها عند الزوج إذا كان يتهيأ له الاستمتاع وطئاً

(١) لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله، وشرعاً: الطعام والكسوة والسكنى وحكمها: واجبة.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

وَتَجِبُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا سَلَّمَتْ إِلَيْهِ نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ نَفَقَتُهَا  
وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا تُعْتَبَرُ بِقَدْرِ حَالِهِ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِكِفَايَتِهَا بِلَا تَقْتِيرٍ  
وَلَا إِسْرَافٍ، .....

أو دواعيه أو التحصين لمائه بعد زوال النكاح لأنها لما صارت محبوسة  
عنده في حقه عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها، فلو لم تستحق  
النفقة عليه لماتت جوعاً.

### متى تجب للزوجة وما الذي يجب لها :

قال : (وتجب للزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله نفقتها  
وكسوتها وسكنها) لما مر من الدلائل .

### تقدير النفقة :

- ١- (تعتبر بقدر حاله) لقوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦٓ وَمَن قُدِرَ  
عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنْفِقْ مِّمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق : ٧] كذا اختاره الكرخي ،
- ٢- واختار الخصاف الاعتبار بحالهما ، فإن كانا موسرين لها نفقة  
الموسر ، وإن كانا معسرين فنفقة المعسر<sup>(١)</sup> ، وإن كانت موسرة وهو معسر  
فلها فوق نفقة المعسرة ، وإن كان بالعكس فدون نفقة الموسرة ، وإن كان  
أحدهما مفرطاً في اليسار والآخر مفرطاً في الإعسار يقضى عليه بنفقة  
الوسط ، والقول قوله في إعساره في حق النفقة لأنه منكر والبينة بينها لأنها  
مدعية .

٣- قال : (وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا إسراف) لما تقدم من حديث

(١) اليسار: الغنى، والإعسار: ألا يستطيع المرء أن يفي بما يجب عليه من ماء.

وَيُفْرَضُ لَهَا نَفَقَةُ كُلِّ شَهْرٍ وَتُسَلَّمُ إِلَيْهَا، وَالْكَسْوَةُ كُلُّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ،  
وَيُفْرَضُ لَهَا نَفَقَةُ خَادِمٍ وَاحِدٍ (س)، .....

هند، وليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع  
والرخص والغلاء.

### كيف تدفع النفقة والكسوة؟

(ويفرض لها نفقة كل شهر وتسلم إليها) لأنه يتعذر القضاء بها كل  
ساعة، ويتعذر لجميع المدة فقد رناه بالشهر لأنه الوسط وهو أقرب الآجال.  
(والكسوة كل ستة أشهر) لأنه يحتاج إليها في كل ستة أشهر باختلاف  
الحر والبرد. وللزوج أن يلي الإنفاق بنفسه، إلا أن يظهر عند القاضي أنه لا  
ينفق عليها فيفرض لها كل شهر على ما بينا، ويقدر النفقة بقدر الغلاء  
والرخص في كل وقت، ولو صالحته من النفقة على ما لا يكفيهاكملها  
القاضي إن طلبت ذلك.

قال: (ويفرض لها نفقة خادم واحد) وليس له أن يعطيها من خدمه من  
يخدمها بغير رضاها.

وقال أبو يوسف: يفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لداخل  
البيت والآخر لخارجه.

ولهما أن الواحد يكفي لذلك فلا حاجة إلى اثنين حتى قيل لو كفاها  
بنفسه لم يلزمه نفقة خادم.

وقيل إن كانت من بنات الأشراف فلها نفقة خادمين أحدهما للخدمة  
والآخر للرسالة وأمور خارج البيت.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان الزوج معسرا لا يفرض لها نفقة

فَإِنْ نَشَرَتْ الْمَرْأَةُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَإِنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا حَتَّى يُوفِّيَهَا مَهْرَهَا فَلَهَا  
النَّفَقَةُ .

خادم أصلاً ، وإن لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة خادم ، وكذا إذا كانت  
فقيرة وتخدم نفسها ، رواه الحسن عن أبي حنيفة .

### لا نفقة للمرأة الناشئة :

قال : (فإن نشزت<sup>(١)</sup> المرأة فلا نفقة لها) لما روي : «أن فاطمة بنت  
قيس نشزت على أحمائها<sup>(٢)</sup> فنقلها - عليه الصلاة والسلام - إلى بيت ابن  
أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى» [أخرجه مسلم] ، ولأن الموجب  
للفقة الاحتباس وقد زال ، بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين لأنه لا يفوت  
الاحتباس وهو يقدر عليه كرها ، فإن عادت إلى منزله عادت النفقة لعود  
الاحتباس .

### مسائل :

- (وإن منعت نفسها حتى يوفىها مهرها فلها النفقة) لأن لها الامتناع  
لستوفي حقها ، فلو سقطت النفقة تتضرر ، والضرر يجب إلحاقه بالزوج  
الظالم الممتنع عن إيفاء حقها ، ولأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم ،  
وسواء كان قبل الدخول أو بعده .

وقالاً : إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها لأنها سلمت المعوض فليس  
لها أن تمنعه لقبض العوض .

(١) نشزت المرأة : خرجت عن طاعة الزوج .

(٢) إخوة زوجها وأقاربه .



وَأِنْ مَرَضَتْ فِي مَنْزِلِهِ فَلَهَا النَّفَقَةُ، (.....) وَمَنْ أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ لَمْ  
يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَتَوُمرُ بِالِاسْتِدَانَةِ، .....

ولأبي حنيفة أنها سلمت بعض المعوض لأن المهر مقابل بجميع  
الوطئات على ما تقرر في كتاب النكاح.

- ولو سكن دارا غصبا فامتنعت أن تسكن معه فليست بناشزة لأنها  
امتنعت بحق

- وإن كانت ساكنة في دارها فممنعته من دخولها وقالت: حولني إلى  
منزلك أو اكر لي دارا فلها النفقة لما بينا.

- (وإن مرضت في منزله فلها النفقة) وكذلك إذا جاءت إليه مريضة؛  
لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها، ومنع  
الوطء لعارض كالحيض والنفاس.

- وإذا طالبت بالنفقة قبل أن يحولها إلى منزله وهي بالغة فلها النفقة إذا  
لم يطالبها بالنقلة، لأن النقلة حقه والنفقة حقها، فلا يسقط حقها بتركه  
حقه، فإن طالبها بالنقلة فامتنعت فلا نفقة لها إلا أن يكون بحق على ما بينا.

### الإعسار بالنفقة:

قال: (ومن أعسر<sup>(١)</sup> بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة) لتحيل  
عليه؛ لأن في التفريق إبطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقها، والإبطال  
أضر فكان دفعه أولى، فإذا فرض لها القاضي وأمرها بالاستدانة صارت  
دينا عليه فيتمكن من الإحالة عليه والرجوع في تركته لو مات.

- ولو استدانت بغير أمر القاضي تكون المطالبة عليها ولا يمكنها

(١) لم يستطع الوفاء بما وجب عليه من النفقة.

وَإِذَا قُضِيَ لَهَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ تَمَّ لَهَا نَفَقَةُ الْمَوْسِرِ ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ وَلَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهَا سَقَطَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُضِيَ بِهَا أَوْ صَالَحَتْهُ عَلَى مِقْدَارِهَا ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْقَضَاءِ أَوْ الْإِصْطِلَاحِ قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَتْ ،

الإحالة عليه ولا ترجع في تركته ؛ لأنها لا ولاية لها عليه ، فلهذا قال : تؤمر بالاستدانة عليه ، ومعنى الاستدانة أن تشتري بالدين .

### تغير حال الزوج :

قال : (وإذا قضى لها بنفقة الإعسار ثم أيسر تتم لها نفقة الموسر) لأنها تختلف باختلاف الأحوال ، وما فرض تقدير لنفقة لم تجب بعد ، فإذا تبدلت حاله لها المطالبة بقدرها ، وكذلك لو قضى بنفقة اليسار ثم أعسر فرض لها نفقة المعسر لما بينا .

### سقوط النفقة عن المدة الماضية :

١- قال : (وإذا مضت مدة ولم ينفق عليها سقطت إلا أن يكون قضى بها أو صالحته على مقدارها) فيقضى لها بنفقة ما مضى ؛ لأن النفقة لم تجب عوضاً عن البضع ، لأن المهر وجب عوضاً عنه ، والعقد الواحد لا يوجب عوضين عن شيء واحد ولا عوضاً عن الاستمتاع ، لأن الاستمتاع تصرف في ملكه ، والإنسان لا يجب عليه شيء بالتصرف في ملكه ، فبقي وجوبه جزاء عن الاحتباس صلة ورزقاً لا عوضاً ، لأن الله تعالى سماه رزقاً بقوله : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، والرزق اسم لما يذكر صلة ، والصلات لا تملك إلا بالتسليم حقيقة أو بقضاء القاضي كما في الهبة أو بالتزامه بالتراضي ، لأنه لما لزمه بقضاء القاضي فلا أن يلزمه بالتزامه كان أولى ، لأن ولايته على نفسه أقوى .

٢- قال : (فإن مات أحدهما بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض سقطت) لما بينا أنها صلة ، والصلة تسقط بالموت كالهبة قبل القبض .

وإن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما لم يرجع بشيء وإذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مضاربة أو دين وعلم القاضي به وبالنكاح، أو اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير، .....

### تعجيل النفقة :

قال : (وإن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما لم يرجع بشيء) .  
وقال محمد : يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج لأنها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس ، وقد بطل استحقاقها بالموت فيبطل من العوض بقدره .

ولهما : ما بينا أنها صلة ، وقد اتصل القبض بها فيبطل الرجوع بالموت كما في الهبة ، ألا ترى لو هلك من غير استهلاك لا يرجع بشيء بالإجماع .

### النفقة من مال الغائب :

قال : (وإذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مضاربة<sup>(١)</sup> أو دين وعلم القاضي به وبالنكاح أو اعترف بهما من المال<sup>(٢)</sup> في يده يفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير) ؛ لأن الذي في يده المال أو عليه لما أقر بالزوجة فقد أقر بثبوت حقها فيه ، لأن لها أن تأخذ من مال زوجها حقا من غير رضاه ، وإقرار صاحب اليد في حق نفسه صحيح فيقضي القاضي

(١) أن يدفع صاحب المال ماله لغيره ليعمل به ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق .

(٢) أي اعترف المودع أو العامل في المضاربة وهو المقصود بقوله : «من المال في يده» أي الذي في يده المال فحينئذ يفرض القاضي لها النفقة في مال زوجها الذي في يد المودع أو المضارب .

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنْ جِنْسِ النَّفَقَةِ، وَيُحْلِفُهَا أَنَّهَا مَا أَخَذَتْهَا وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَأَنْكَرَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ الزَّوْجِيَّةَ أَوْ الْمَالُ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهَا عَلَيْهِ، .....

عليه باعترافه، فيقع القضاء عليه أولاً ثم يسري إلى الغائب، بخلاف ما إذا جحد أحد الأمرين؛ لأنه إن جحد الزوجية لا تسمع البينة عليه لأنه ليس بخصم في الزوجية، وإن جحد المال فهي ليست خصماً في إثباته، وعلم القاضي حجة يجوز له القضاء به في محل ولايته على ما عرف.

ونفقة الوالدين والولد الصغير كنفقة الزوجة؛ لأنها تجب بغير قضاء، بخلاف غيرهم من الأقارب حيث لا تجب نفقتهم إلا بالقضاء لما أن وجوبها مختلف فيه.

قال: (وهذا إذا كان المال من جنس النفقة) كالدرهم والدنانير والطعام والكسوة لأن لها أن تأخذه بغير رضاه، أما إذا كان من خلاف جنسها لا يفرض فيه النفقة لأنه يحتاج إلى بيعه ولا بيع على الغائب. أما عند أبي حنيفة فلا لأنه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب. وأما عندهما فلا لأنه إنما يباع على الحاضر لظهور ظلمه بامتناعه ولا كذلك في الغائب.

قال: (ويحلفها أنها ما أخذتها ويأخذ منها كفيلاً بها) نظراً للغائب واحتياطاً له لاحتمال حضوره فيقيم البينة على الطلاق أو على أنه أسلفها. (وإن لم يعلم القاضي بذلك وأنكر من في يده المال الزوجية أو المال لم تقبل بَيِّنَتُهَا عليه) لما بينا، وإن لم يكن له مال، وأرادت أن تقيم البينة على الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا تقبل لأنه قضاء على الغائب.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا دَارًا مُفْرَدَةً لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ.

وقال زفر: تقبل ويقضي بالنفقة، واستحسنوا ذلك للحاجة.

### حق الزوجة في الاستقلال في السكن:

قال: (وعليه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها أحد من أهله).

- أما وجوب السكنى فلأنها من الحوائج الأصلية وهي من الكفاية فتجب كالطعام والشراب، وقد قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فكان واجبا حقا لها، وتكون بين قوم صالحين ليعينوها على مصالح دنياها ويمنعوه من ظلمها لو أراد

- وليس له أن يشرك معها غيرها، لأنه قد لا تأمن على متاعها ولا تتخلى لاستمتاعها إلا أن تختار ذلك لأنها رضيت بنقص حقها

- ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضررتها أو مع أحد من أهله إن أخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة - ليس لها أن تطلب بيتا آخر، وإن لم يكن إلا بيت واحد فلها ذلك.



## فصل

وَلِلْمُطَلَّقةِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا بَائِنًا كَانَ أَوْ رَجْعِيًّا ، وَلَا نَفَقَةٌ  
لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، .....

### [فصل نفقة المعتدة من طلاق أو غيره]

#### أولاً : نفقة المعتدة من طلاق :

(وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائناً كان أو رجعيًا)  
أما الرجعي فلما تقدم أن النكاح قائم بينهما حتى يحل له الوطء وغيره .  
وأما البائن فلأنها محبوسة في حقه ، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن  
الاختلاط ، والحبس لحقه موجب للنفقة كما تقدم ، وأما حديث «فاطمة بنت  
قيس أنها قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فلم يفرض لي رسول الله سكنى ولا  
نفقة» رده عمر وزيد بن ثابت وجابر وعائشة ، قال عمر : لا ندع كتاب ربنا  
وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، سمعت  
رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يقول : «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى  
ما دامت في العدة»<sup>(١)</sup> . ويروى : «المبتوتة لها النفقة والسكنى» ، ولأنه ورد  
مخالفاً قوله تعالى : ﴿ أَسْكُنُونَهَا ﴾ [الطلاق : ٦] ومخالفاً للإجماع في السكنى .

#### ثانياً : نفقة المعتد من وفاة :

قال : (ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها) ؛ لأنها محبوسة لحق الشرع لا  
للزوج فلا يجب عليه ، ألا يرى أنه لا يشترط فيها الحيض الذي تعرف به  
براءة الرحم والحمل الذي هو حقه ، ولأن المال انتقل إلى الورثة فلا تجب  
في مالهم .

(١) أخرجه الهيثمي .

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ كَالرَّدَّةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ  
فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ ك (.....) عَدَمِ الْكَفَاءَةِ فَلَهَا  
النَّفَقَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فَلَهَا النَّفَقَةُ بِكُلِّ حَالٍ ، .....

### ثالثاً : نفقة المفارقة بغير طلاق :

قال : (وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج  
فلا نفقة لها ، وإن جاءت بغير معصية كعدم الكفاءة فلها النفقة).  
(وإن كانت) الفرقة (من جهة الزوج فلها النفقة بكل حال) لأن النفقة  
صلة على ما مر ، وبمعصيان الزوج لا تحرم من النفقة ، وتحرم بعصيانها  
مجازاة وعقوبة ، ولأنها حبست نفسها بغير حق فصارت كالناشزة ، بخلاف  
ما إذا كان بغير معصية ؛ لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة لما  
تقدم .

### مسائل متفرقة :

- وكذلك إن وقعت الفرقة باللعان أو الإيلاء<sup>(١)</sup> بعد الدخول لها النفقة  
لما بينا .
- وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق لا نفقة لها في العدة كالمعتدة من  
نكاح فاسد .
- والمطلقة إذا لم تطلب نفقتها حتى انقضت عدتها سقطت كالمنكوحه<sup>(٢)</sup> .

(١) وبكل سبب يوجب الفرقة من جهة الزوج .

(٢) إلا إذا كانت بتقدير القاضي أو التصالح عليها مع الزوج فإنها لا تسقط كما في نفقة  
الزوجة .

وَأِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ ارْتَدَّتْ سَقَطَتِ النِّفَقَةُ. (.....).

- (وإن طلقها ثلاثاً ثم ارتدت سقطت النفقة) لأنها صارت محبوسة في حق الشرع ، وهذا إذا خرجت من بيت الزوج للحبس ، وما لم تخرج من بيته فلها النفقة .

- ولو صالح امرأته على نفقة العدة إن كانت بالشهور جاز لأنها معلومة ، وإن كانت بالحيض لا يجوز لأنها مجهولة المدة فتكون النفقة مجهولة .





### فَصْلٌ

وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ عَلَى الْأَبِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ، وَلَيْسَ عَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا، وَيَسْتَأْجِرُ الْأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ زَوْجَتَهُ أَوْ مُعْتَدَّتَهُ لِتُرْضِعَ وَلَدَهَا لَمْ يَجْزَ،

[فصل: في الإنفاق على الأولاد والآباء وغيرهم]

أولاً: نفقة الأولاد الصغار:

(ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

إرضاع الصغير:

(وليس على الأم إرضاع الصبي) لأن أجره الإرضاع من نفقته وهي على الأب.

قال: (إلا إذا تعينت) بأن لم يجد غيرها أو لا يأخذ من لبن غيرها، (فيجب عليها) حينئذ صيانة للصغير عن الهلاك.

قال: (ويستأجر الأب من ترضعه عندها) لأن الأجرة عليه والحضانة لها

(فإن استأجر زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز) لأن الإرضاع مستحق عليها بالأصل، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا امتنعت حملناه على العجز فجعلناه عذراً، فإذا أقدمت عليه بالأجر علمنا قدرتها فكان واجبا عليها فلا يحل لها أخذ الأجر على فعل وجب عليها، ولا خلاف في المعتدة الرجعية.

وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ هِيَ أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ زِيَادَةَ أُجْرَةٍ.  
وَنَفَقَةُ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ عَلَى الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ؛

وأما المبتوتة فكذاك في رواية لأن النكاح قائم من وجه، وقيل يجوز لأن النكاح قد زال بينهما فصارت أجنبية.

وذكر الخصاف إذا لم يكن للصبي ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح لأنها ذات يسار في اللبن، فإن طلبت من القاضي أن يقضي لها بنفقة الإرضاع حتى ترجع بها على الأب إذا أيسر فعل، كما لو كان معسرا وهي موسرة تجبر على الإنفاق على الصغير ثم ترجع على الأب إذا أيسر، وإن كان للصبي مال روي عن محمد أنه يفرض لها نفقة الإرضاع في مال الصبي.

قال: (وبعد انقضاء العدة هي أولى من الأجنبية) فإنها أشفق وفي ذلك نظر للصغير، (إلا أن تطلب زيادة أجرة) لما فيه من ضرر الأب، وقيل في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وِلَدَةً يُولَدُهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] هو أن ترضى بأجرة المثل فلا يدفع إليها: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] أن يؤخذ منه أكثر من أجر المثل.

### ثانيا: نفقة الآباء والأجداد:

قال: (ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإناث).

### الدليل على ذلك:

١- قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَقِي﴾ [الإسراء: ٢٣] نهاه عن الإضرار بهما بهذا القدر وترك الإنفاق عليهما عند حاجتهما أكثر إضرارا من ذلك.

- ٢- وقال - عليه الصلاة والسلام - : «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup> .
- ٣- وقال : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ، فكلوا من كسب أولادكم»<sup>(٢)</sup> ، فإذا كان مال الابن يضاف إلى الأب بأنه كسبه صار غنيا به فتجب نفقته فيه .

- ٤- وقال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت : ٨] أي يحسن إليهما ، وليس إحسانا تركهما محتاجين مع قدرته على دفع حاجتهما .
- ٥- وقال تعالى في حق الوالدين الكافرين ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان : ١٥] ، وليس من المعروف تركهما جائعين وهو قادر على إشباعهما .

### على من تجب؟

- وهو على الذكور والإناث على السواء في رواية ، وهو المختار لاستوائهما في العلة والخطاب .
- وقيل : على قدر الإرث لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، ويشترط فقرهم لأن إيجاب نفقة الغني في ماله أولى .

### مسألة :

- رجل معسر له أولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر يجبر على نفقتهم .

(١) أخرجه أبو داود وغيره .

(٢) أخرجه أبو داود وغيره .

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَقَرَابَةِ الْوَلَادِ أَعْلَى  
وَأَسْفَلُ. وَنَفَقَةُ ذِي الرَّحِمِ سِوَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ تَجِبُ عَلَى قَدْرِ  
الْمِيرَاثِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا بِهِ زَمَانَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ،

### النفقة مع اختلاف الدين:

قال: (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة وقربة الولاد أعلى  
وأسفل) لإطلاق النصوص، ولأن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس كما مر  
أوبالعقد كالمهر، وذلك لا يختلف باختلاف الدين، ولهذا تجب مع يسارها.  
وأما قرابة الولاد فلمكان الجزئية، إذ الجزئية في معنى النفس، ونفقة  
النفس تجب مع الكفر فكذا الجزء.

### ثالثا: نفقة ذي الرحم:

قال: (ونفقة ذي الرحم سوى الوالدين والولد تجب على قدر الميراث)  
كالإخوة والأخوات والأعمام والعمت والأخوال والخالات، ولا تجب  
لرحم ليس بمحرم.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وفي  
قراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»، فذكره  
الوارث إشارة إلى اعتبار قدر الميراث وليكون الغرم بالغنم.

### شروط وجوب النفقة على ذي الرحم:

١- (وإنما تجب إذا كان فقيرًا به زمانة<sup>(١)</sup> لا يقدر على الكسب) أما  
الفقر فلما مر، وأما العجز عن الكسب فلأنه يكون غنيا بكسبه، ولا كذلك

(١) المريض مرضًا مزمنًا يعجزه عن الكسب.

أَوْ تَكُونُ أَنْثَى فَقِيرَةً، وَكَذَا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْكَسْبَ لِخُرْقِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ مِنَ  
الْيَتِيمَاتِ، أَوْ طَالِبِ عِلْمٍ، وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ، وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ  
الْإِبْنِ عَلَى أَبِيهِ إِنْ كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا أَوْ زَمِنًا، .....

الوالدان حيث تجب نفقتهما مع القدرة على الكسب؛ لما يلحقهما فيه من  
التعب والنصب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فيجب عليه أن يدفع  
عنهما ضرر الاكتساب وذلك بالإنفاق عليهما.

٢- قال: (أو تكون أنثى فقيرة)؛ لأنه أمانة الحاجة.

٣- (وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه<sup>(١)</sup> أو لكونه من اليتيمات<sup>(٢)</sup>  
أو طالب علم<sup>(٣)</sup>) لأن العجز عن الاكتساب في حق هؤلاء ثابت، لأن  
شرط وجوب نفقة الكبير العجز عن الكسب حقيقة كالزمن والأعمى  
ونحوهما، أو معنى كمن به خرق ونحوه.

### مسائل:

- (ونفقة زوجة الأب على ابنه) رواه هشام عن أبي يوسف.
- (ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً فقيراً أو زمناً) لأنه من  
كفاية الصغير.
- وذكر في المبسوط لا يجبر الأب على نفقة زوجة الابن، ويجب على  
الابن نفقة خادم الأب إذا احتاج إليه لأن خدمة الأب مستحقة على الابن  
فكذا نفقة من يخدمه، ولا كذلك زوجة الابن.

(١) لجهله وحمقه وعدم معرفته.

(٢) أي من بيوت الشرف التي لا يعمل أهلها عند الناس عادة.

(٣) فتجب نفقة طالب العلم الفقير - وإن كان قادراً على الكسب - على ذي الرحم المحرم؛  
لأن طالب العلم عاجز عن الكسب معنى.

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى فَقِيرٍ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ، وَالْمُعْتَبَرُ الْغَنَى  
الْمُحَرَّمُ لِلصَّدَقَةِ.

### إنفاق الفقير :

قال : (ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة والولد الصغير) لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق : ٧] . وقال : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ولأن نفقة الزوجة مجازاة وذلك يجب مع الفقر، ولا تجب لغيرهم مع الفقر لأنها صلة، فلو وجبت للفقير على الفقير لم يكن إيجابها عليه أولى من إيجابها له .

### المعتبر في الغنى :

- (١) (والمعتبر الغنى المحرم للصدقة)<sup>(١)</sup> هو المختار .
- (٢) وعن أبي يوسف أنه قدره بالنصاب<sup>(٢)</sup> .
- (٣) وعن محمد إذا فضل عن نفقة شهر له ولعياله يجب عليه نفقة أقاربه .

### مسائل :

- ومن له مسكن وخادم وهو محتاج تحل له الصدقة وتجب نفقته على أقاربه، فإن كان في مسكنه فضل يكفيه بعضه يؤمر ببيع البعض وينفق على نفسه، وكذا إذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ببيعها ويشترى الأوكس وينفق الفضل .

- 
- (١) والغنى المحرم للصدقة : أن يملك ما قيمته نصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية من غير أموال الزكاة كالثياب والأثاث ونحو ذلك .
  - (٢) أي نصاب من مال الزكاة تجب فيه الزكاة كالنقود التي تساوي عشرين مثقالاً من الذهب أو عروض التجارة كذلك أو أربعين شاة سائمة ونحو ذلك .

- .....
- ومن كان يأكل من الناس تسقط نفقته عن القريب ، وإن أعطوه قدر نصف كفايته يسقط نصف النفقة .
- وقال أبو يوسف : إذا كان الابن فقيراً كسوباً والأب زمن شاركه في القوت بالمعروف .
- ومن لم يقدر على الكسب للزمانه أو كان مقعداً يتكفف الناس فنفقته ونفقة ولده في بيت المال .
- ولو كان الأب معسراً والأم موسرة تؤمر الأم بالنفقة على الولد ثم ترجع على الأب إذا أيسر .
- وكذلك إذا كان للأب المعسر أخ موسر يؤمر بالإنفاق على الصغير ثم يرجع على الأب .
- وكذلك المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسراً ولها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفقته على زوجها ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها وترجع على زوجها إذا أيسر ، ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع لأن هذا من المعروف .
- وإذا كان للفقير أب غني وابن غني فالنفقة على الابن لأن شبهته في مال الابن أكثر ، قال - عليه الصلاة والسلام - : «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup> ، ويعتبر في نفقة قرابة الولاد الأقرب فالأقرب دون الإرث ، لأن الله أوجب النفقة على المولود له وأنه مشتق من الولاد وهو الجزئية والبعضية باعتبار التولد والتفرع عنه .
- وفي نفقة ذي الرحم المحرم يعتبر كونه أهل الإرث ، ويجب بقدر الميراث عند الاجتماع لأنه تعالى أوجبها باسم الوراثه .

---

(١) رواه أبو داود وغيره .

وَإِذَا بَاعَ الْأَبُ مَتَاعَ ابْنِهِ فِي نَفَقَتِهِ جَازَ (سم)، وَلَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِي يَدِهِ جَازَ، .....

- فقير له ابن وبنت فنفقته عليهما نصفان .
- ولو كان له بنت وأخ فنفقته على بنته لأنها أقرب .
- له بنت وابن ابن موسران فنفقته على البنت لأنها أقرب .
- ولو كان له بنت بنت وابن بنت وأخ موسرون فنفقته على أولاد أولاده دون الأخ لما بينا .
- فقير له أخ وأخت لأب وأم فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما .
- ولو كان له أخت وعم فعليهما نصفان .
- ولو كان له أم وجد فعليهما أثلاثا . وروى الحسن عن أبي حنيفة كلها على الجد
- ولو كان له أم وجد وأخ فالثلث على الأم والباقي على الجد، وعندهما الباقي على الأخ والجد نصفان .
- له عم وخال النفقة على العم .
- له خال وابن عم النفقة على الخال والميراث لابن العم، وفي العمة والخالة ثلثان وثلث .

### بيع الأب متاع ابنه للإنفاق منه :

- قال : (وإذا باع الأب متاع ابنه في نفقته جاز)، وقالوا : لا يجوز، وفي العقار لا يجوز بالإجماع .
- (ولو أنفق من مال له في يده جاز) بالإجماع لأنه ظفر بجنس حقه فله أن يأخذه لأن نفقته واجبة قبل القضاء لما بينا والأم في هذا كالأب .



وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي بِالنَّفَقَةِ ثُمَّ مَضَتْ مُدَّةٌ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي أَمْرًا بِالْإِسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ . وَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ يُجْبَرُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .

لهما : أن بالبلوغ انقطعت ولايته عنه وعن ماله حتى لا يملك ذلك في حضرته ولا في دين غير النفقة وصار كالأم .

وله - وهو الاستحسان - : أن للأب أن يحفظ مال ابنه الغائب كالوصي ، بل أولى لأنه أوفر شفقة . ويبيع النقلي من باب الحفظ ، فإذا باعه فالثمن من جنس حقه وهو نفقته فيأخذ منه حقه ، ولا كذلك العقار فإنه محفوظ بنفسه وبخلاف الأم وغيرها من الأقارب لأنه لا ولاية لهم حال صغره ، ولا ولاية الحفظ حالة الغيبة مع الكبر فافترقا .

#### سقوط النفقة عن مدة سابقة :

قال : (وإذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت) لأنها إنما وجبت دفعا للحاجة وقد اندفعت ، بخلاف الزوجة إذا قضى لها لأنها وجبت مع اليسار لا لدفع الحاجة فلا تسقط بحصول الاستغناء .

قال : (إلا أن يكون القاضي أمرًا بالاستدانة عليه) لأن ولاية القاضي عامة ، فكأن الغائب أمره بذلك فتصير دينا في ذمته فلا تسقط .

#### وجوب النفقة على ما في ملكه من حيوان :

قال : (وسائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى) لما فيه من إضاعة المال وتعذيب الحيوان ، وقد ورد النهي عنهما ، وليست من أهل الاستحقاق ليقضى لها بجبر المولى على نفقتها أو بيعها .



### أَسْئَلَة

- س ١ : ما الأصل في وجوب النفقة ؟ وما سبب وجوبها للزوجة ؟ ومتى تجب للزوجة ؟ وما الذي يجب لها ؟
- س ٢ : ما الحال التي تراعى عند تقدير النفقة للزوجة ؟ وما دليل ذلك ؟
- س ٣ : على من تكون نفقة كل من : الولاد الصغار ، الآباء والأجداد ؟
- س ٤ : من هم الذين تجب لهم النفقة مع اختلاف الدين ؟
- س ٥ : لمن تجب النفقة على الفقير ؟ وما دليل ذلك ؟
- ٦ : بين حكم ما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل إن وجد :
- نشزت الزوجة .
  - منعت الزوجة نفسها .
  - مرضت الزوجة في منزل الزوج .
  - أعسر الزوج بالنفقة .
  - نفقة المتوفى عنها زوجها .

## فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ

وَإِذَا اخْتَصَمَ الزَّوْجَانِ فِي الْوَلَدِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَلِأُمِّ أَحَقُّ

### [فصل في الحضانة]

وهي لغة: من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح<sup>(١)</sup>، وحضنا الشيء: جانباه، وحضن الطائر بيضه يحضنه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه<sup>(٢)</sup>.

### حكمة مشروعيتها:

فكان المربي للولد يتخذه في حضنه وإلى جنبه، ولما كان الصغير عاجزا عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلى من يلي عليهم، ففوض الولاية في المال والعقود إلى الرجال، لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر، وفوض التربية إلى النساء لأنهن أشفق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال وأقوى.

### الأحق في حضانة الأولاد:

قال: (وإذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة أو بعدها فالأم أحق) لما روي: «أن امرأة أتت رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني. فقال - عليه الصلاة والسلام -: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكشح: ما بين الخصرة إلى الضلع الخلفي من الجسم، أو ما بين السرة ووسط الظهر منه.

(٢) شرعاً: تربية الأولاد والنظر في مصالحهم في ظل تعاليم الإسلام.

(٣) رواه أبو داود وغيره.

ثُمَّ أُمُّهَا ثُمَّ أُمُّ الْأَبِ ثُمَّ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لَأُمِّ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ الْخَالَاتُ  
كَذَلِكَ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ أَوْلَى مِنْ بَنَاتِ الْأَخِ،  
وَهُنَّ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّاتِ.

وروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق زوجته أم ابنه  
عاصم، فتنازعا وارتفعا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقال له أبو بكر:  
«ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر»، ودفعه إليها والصحابة  
حاضرون متكاثرون، ولأنها أقوم بالتربية وأقدر عليها من الأب فكان الدفع  
إليها أنظر للصبي.

#### الإجبار على الحضانة:

وكل من له حضانة لا يدفع إليه الولد ما لم يطلبه فعساه يعجز عنه،  
بخلاف الأب إذا امتنع عن أخذه بعد الاستغناء عن الحضانة حيث يجبر  
على أخذه إذا امتنع، لأن الصيانة عليه.

#### ترتيب المستحقات للحضانة بعد الأم:

قال: (ثم أمها ثم أم الأب ثم الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم  
الخالات كذلك، ثم العمات كذلك أيضًا، وبَنَاتُ الْأُخْتِ أَوْلَى مِنْ بَنَاتِ  
الْأَخِ، وَهُنَّ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّاتِ).

والأصل في ذلك: أن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات لما قدمناه،  
فكانت جهة الأم مقدمة على جهة الأب، ولأن الجدات أقرب من  
الأخوات، والأخوات أقرب من الخالات والعمات.

وروى محمد عن أبي حنيفة أن الخالة مقدمة على الأخت لأب؛ لأن  
الخالة بمنزلة الأم، قال - عليه الصلاة والسلام - : «الخالة والدة»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه أحمد.

وَمَنْ لَهَا الْحُضَانَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ سَقَطَ حَقُّهَا، فَإِنْ فَارَقَتْهُ عَادَ حَقُّهَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي نَفْيِ الزَّوْجِ، وَيَكُونُ الْغُلَامُ عِنْدَهُنَّ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنِ الْخِدْمَةِ، .....

والخالات مساويات للعمات في القرب، وإنما تقدم الخالات لأن قرابتهن من جهة الأم، وتقدم من كانت لأب وأم لأنها تدلي بجهتين فتكون أولى ثم من الأم ثم من الأب ترجيحاً لقربة الأم، ولا حق لمن لهن رحم غير محرم كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات.

### سقوط حق الحضانة بالزواج وعوده بالفرقة:

قال: (ومن لها الحضانة إذا تزوجت بأجنبي سقط حقها) لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «أنت أحق به ما لم تنكحي»، وفي رواية: «ما لم تتزوجي»، وفي حديث أبي بكر: «أمه أولى به ما لم يشب<sup>(١)</sup> أو تتزوج»، ولأن الصبي يلحقه من زوج أمه جفاء فيسقط حقها للمضرة، لأن حقها إنما يثبت في الحضانة لشفقتها نظراً له، فإذا زالت زال، بخلاف ما إذا تزوجت بذوي رحم محرم من الصبي حيث لا تسقط لشفقته عليه، كما إذا تزوجت الأم بعمه والجدة بالجد لأنه لا يلحقه جفاء من جده وعمه.

قال: (فإن فارقت عاده حقها) لأن المانع قد زال، (والقول قول المرأة في نفي الزوج) لأنها تنكر بطلان حقها في الحضانة.

### مدة حضانة الصبي:

قال: (ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة) فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده.

(١) أخرجه أبو داود وغيره.

(٢) يشب: يكبر ويدخل في مرحلة الشباب.

وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ حَتَّى تَحِيضَ وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا حَتَّى تَسْتَغْنِي،  
وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ امْرَأَةٌ أَخَذَهُ الرَّجَالُ، وَأَوْلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيًا

وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين، والخصاف بسبع اعتبارا للغالب،  
وإليه الإشارة بقول الصديق عليه السلام: «هي أحق به حتى يشب»، ولأنه إذا  
استغنى يحتاج إلى التأدب بآداب الرجال والتخلق بأخلاقهم وتعليم القرآن  
والعلم والحرف، والأب على ذلك أقدر فكان أولى وأجدر.

#### مدة حضانة الصبية:

قال: (وتكون الجارية<sup>(١)</sup> عند الأم والجدّة حتى تحيض<sup>(٢)</sup> وعند  
غيرهما حتى تستغني)؛ لأن الجارية بعد الاستغناء تحتاج إلى التأدب بآداب  
النساء وتعلم أشغالهن، والأم أقدر على ذلك، فإذا بلغت احتاجت إلى  
الحفظ والصيانة، والأب على ذلك أقدر، وأما غير الأم والجدّة فلأنها لا  
تقدر على استخدامها فلا يحصل التأدب، ولا كذلك الأم والجدّة.  
وسئل محمد: إذا اجتمع النساء ولهن أزواج، قال: يضعه القاضي  
حيث شاء لأنه لا حق لهن كمن لا قرابة له.

#### إذا لم يكن للصغير امرأة:

قال: (وإذا لم يكن للصغير امرأة أخذه الرجال) صونا له، (وأولاهم  
أقربهم تعصيا) لأن الولاية عليه بالقرب، وكذلك إذا استغنى عن  
الحضانة، فالأولى بالحفظ أقربهم تعصيا.

(١) الجارية: الصبية دون البلوغ.

(٢) تحيض: أي تصل إلى مرحلة البلوغ.

وَلَا تُدْفَعُ الصَّبِيَّةُ إِلَى غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلَا إِلَى مَحْرَمٍ مَاجِنٍ فَاسِقٍ، وَإِذَا  
اجْتَمَعَ مُسْتَحَقُّو الْحَضَانَةِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَوْرَعُهُمْ أَوْلَى ثُمَّ أَكْبَرُهُمْ،  
(.....) وَالذَّمِّيَّةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ الْكُفْرُ،

- قال: (ولا تدفع الصبية إلى غير محرم)<sup>(١)</sup> كابن العم؛ خوفا من  
الوقوع في المعصية (ولا إلى محرم ماجن فاسق) لأنه لا يؤمن فسقه فإن  
لم يكن لها إلا ابن عم فإن شاء القاضي ضمها إليه إن كان أصلاح،  
وإلا وضعها عند أمينة، ولو كان الأخ مخوفاً عليها يضعها القاضي عند  
امرأة ثقة.

#### انفراد البكر أو الثيب بالسكن:

- الثيب المأمونة لها حق التفرد بالسكنى، فإن لم تكن مأمونة فالأب  
يضمها إليه.  
- وليس للبكر حق التفرد، فإن دخلت في السن وكان لها رأي فلها أن  
تنفرد.

#### مسائل:

- قال: (وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فأورعهم أولى  
ثم أكبرهم).  
- (والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر)؛ لأن النظر له  
في حضانتها قبل ذلك وبعده عليه فيه الضرر.

---

(١) المحرم هو: القرينة قرابة محرمة للنكاح كالأخ والعم.

وَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَخْرُجَ بِوَلَدِهِ مِنْ بَلَدِهِ حَتَّى يَبْلُغَ حَدَّ الْإِسْتِغْنَاءِ، وَلَيْسَ لِلْأُمِّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُخْرِجَهُ إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِيهِ (.....).

- قال: (وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء) لما فيه من إبطال حق الأم من الحضانة.

- (وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد فيه<sup>(١)</sup>)؛ لأن التزوج فيه دليل المقام فيه ظاهراً فقد التزم المقام في بلدها، وإنما لزمها اتباعه بحكم الزوجية، فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه لأنه رضي بذلك.



(١) المراد عقد الزواج.



### أسئلة

- س ١ : إذا اختصم الزوجان فمن منهما الأحق بتربية الأولاد؟ وما الدليل؟
- س ٢ : هل يجبر من له الحضانة على أخذ الصبي؟ بم يسقط حق الحضانة؟
- س ٣ : ما مدة حضانة الصبي؟ والصبية؟ وماذا لو لم يكن لصغير امرأة تقوم بحضانتها؟ وهل تدفع الصبية لغير محرم؟
- س ٤ : ما الحضانة؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟ وما الدليل؟ وهل يجبر من له الحضانة على أخذ الصبي؟
- س ٥ : بم يسقط حق الحضانة؟ وما مدة حضانة الصبي والصبية؟ وماذا لو لم يكن للصغير امرأة تقوم بحضانتها؟ وهل تدفع الصبية لغير محرم؟

## الأهداف التعليمية لكتاب الأيمان والنذور

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في  
كتاب الأيمان والنذور أن:

- ١- يعرف الأيمان والنذور في اللغة والاصطلاح.
- ٢- يفصل القول في أنواع اليمين وحكم كل نوع والآثار المترتبة عليه.
- ٣- يحدد ما يجوز القسم به وما لا يجوز.
- ٤- يعرض كفارة اليمين وكيفية أدائها والشروط الواجبة فيها.
- ٥- يجرى الأحكام الخمسة على اليمين المنعقدة.
- ٦- يعين حروف القسم وحكم إضمارها.
- ٧- يميز بين ما يعد يمينا وما لا يعد.
- ٨- يفصل القول في الأحكام المتعلقة بالقسم.
- ٩- يبين حكم النذر وأنواعه وكفارته وأحكامه.
- ١٠- يشعر بأهمية الوفاء باليمين والنذر.
- ١١- يقدر دور الكفارات في التكافل الاجتماعي.
- ١٢- يستشعر دور الكفارات في غرس قيمة تحمل المسؤولية.
- ١٣- يقدر دور الشريعة الإسلامية في التخفيف عن المكلفين.
- ١٤- ينفر من الحلف بغير الله.
- ١٥- يجتنب النذر في معصية.

## كتاب الأيمان

### التعريف:

وهو جمع يمين، واليمين في اللغة:

(١) **القوة**، قال تعالى: ﴿لَا خِزْيَ لَكُمْ فِي غِيَابِ يَمِينِكُمْ﴾ [الحاقة: ٤٥] أي بالقوة والقدرة منا، وقيل في قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ نَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ [الصافات: ٢٨].

(٢) وهي **الجارحة** أيضًا.

(٣) وهي **مطلق الحلف** أي شيء كان من غير تخصيص.

وقوله تعالى: ﴿فَرَأَى عَلَى يَمِينِهِ صَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ [الصافات: ٩٣] يحتمل الوجوه الثلاثة: أي بيده اليمنى أو بقوته أو بحلفه، وهو قوله: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧].

### وفي الشرع نوعان:

**أحدهما: القسم**، وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به، فلهذا قلنا لا يجوز إلا بالله تعالى، قال - عليه الصلاة والسلام - : «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر»<sup>(١)</sup>، وفيها المعنى اللغوي، لأن فيها الحلف، وفيها معنى القوة لأنهم يقوون كلامه ويوثقونه بالقسم بالله تعالى، وكانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون باليمين التي هي الجارحة.

**الثاني: الشرط والجزاء**، وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط، وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي ولم ينقل

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

عن أهل اللغة وفيه معنى القوة والتوثيق أيضًا ، لأن اليمين تعقد للحمل على فعل المحلوف عليه أو للمنع عن فعله ، فإن الإنسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور الطبع عنه ، ويعلم كونه مفسدة ولا يمنع عنه لميله إليه وغلبة شهوته ، فاحتاج في تأكيد عزمه على الفعل أو الترك إلى اليمين ، وكما أن اليمين بالله تعالى تحمله أو تمنعه لما يلازمها من الإثم - بهتك الاسم المعظم - والكفارة ، فكذلك الشرط والجزاء يحمله ويمنعه لما يلازمه من زوال ملك النكاح ، وغير ذلك فيحصل المنع والحمل بكل واحدة من اليمينين<sup>(١)</sup> فألحقناها بها لاشتراكهما في المعنى .

**حكمه :** واليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيدًا وتوثيقًا للقول .

#### دليله :

القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>ط</sup>  
[المائدة : ٨٩] .

السنة : وقال ﷺ : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر » [أخرجه البخاري ومسلم] .  
- والأفضل أن يقلل الحلف بالله تعالى .

(١) يعني باليمينين : ١- القسم كما لو قال : والله لا أشرب الدخان ، فيحنت وتجب الكفارة إذا شربه .

٢- الشرط والجزاء كما لو قال : امرأته طالق إن شرب الدخان : فيقع الطلاق إن شربه .

الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةً: غَمُوسٌ، وَهِيَ الْحَلْفُ عَلَى أَمْرِ مَاضٍ  
أَوْ حَالٍ يَتَعَمَّدُ فِيهَا الْكَذِبَ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا وَلَغَوٌ: وَهِيَ الْحَلْفُ عَلَى أَمْرِ  
يُظَنُّهُ كَمَا قَالَ وَهُوَ بِخِلَافِهِ، فَنَرْجُو أَنْ لَا يُؤَاخِذَهُ اللَّهُ بِهَا وَمُنْعَقِدَةٌ: وَهِيَ  
الْحَلْفُ عَلَى أَمْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِيَفْعَلَهُ أَوْ يَتْرُكَهُ، .....

### حكم الحلف بغير الله:

والحلف بغير الله تعالى قيل: يكره <sup>(١)</sup> لقوله ﷺ: «ملعون من حلف بالطلاق وحلف به» [رواه ابن عساكر بمعناه].

وقيل إن أضيف إلى المستقبل لا يكره وإلى الماضي يكره، وهذا حسن؛ لأنها مستعملة في العهود والمواثيق بين المسلمين من غير نكير، والحديث محمول على الإضافة إلى الماضي بالإجماع.

### أقسام (اليمين بالله تعالى): ثلاثة:

١- غموس: وهي الحلف على أمر ماضٍ أو حال يتعمد فيها الكذب، فلا كفارة فيها.

٢- ولغو: وهي الحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه، فنرجو أن لا يؤاخذ الله بها.

٣- ومنعقدة: وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه (فإذا حنث فيها فعليه الكفارة).

وبيان ذلك: أن اليمين إما أن تكون على الماضي أو على الحال أو على المستقبل، فإن كانت على الماضي أو على الحال، فإما أن يتعمد الكذب

(١) أي كراهة تحريرية.

.....

فيها وهي الأولى، أو لم يتعمد وهي الثانية، وإن كانت على المستقبل فهي الثالثة، سواء كان عامداً أو ناسياً، مكرهاً أو طائعاً على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

### النوع الأول: اليمين الغموس:

أما الغموس فليست يميناً حقيقة؛ لأن اليمين عقد مشروع على ما بينا وهذه كثيرة فلا تكون مشروعة، وتسميتها يميناً مجاز لوجود صورة اليمين، كما نهى ﷺ عن بيع الحر، سماه بيعاً مجازاً.

قالوا: وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، ولهذا قلنا لا كفارة فيها.

واليمين على الماضي مثل قوله: والله ما فعلت كذا. وهو يعلم أنه فعله، أو والله لقد فعلت كذا. وهو يعلم أنه لم يفعله.

والحال أن يقول: والله ما لهذا عليّ دين وهو يعلم أن له عليه.

### الأثر المترتب على اليمين الغموس:

فهذه اليمين لا تنعقد ولا كفارة فيها وإنما التوبة والاستغفار وأمره إلى الله تعالى، قال - عليه الصلاة والسلام - : «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وبهت المسلم، والفرار من الزحف، واليمين الغموس» [أخرجه أحمد]، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع<sup>(١)</sup>» [رواه البيهقي]، ولم يذكر فيها الكفارة، ولو وجبت لذكرها

---

(١) بلاقع : أي خراب.

تعليمًا ، أو نقول : لو كان لها كفارة لما دعت الديار بلاقع لأن الكفارة اسم لما يستر الذنب فترفع إثمه وعقوبته كغيرها من الذنوب ولأنها كبيرة بالحديث ، والكفارة عبادة لأنها تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا يتعلق بها ؛ ولأن الله تعالى أوجب الكفارة بقوله : ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْنَاهُ﴾ [المائدة : ٨٩] والعقد ما يتصور فيه الحل والعقد ، وذلك لا يتصور في الماضي .

### النوع الثاني : يمين اللغو :

وأما اللغو كقوله :

- ١- والله ما دخلت الدار ، أو ما كلمت زيدا يظنه كذلك وهو بخلافه ، ويكون في الحال أيضًا كقوله : والله إن المقبل لزيد فإذا هو عبد الله . والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .
- ٢- وحكى محمد عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قوله : لا والله وبلى والله ، وعن عائشة مثله موقوفًا ومرفوعًا . وعن ابن عباس هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق . فإن قيل : كيف يقول محمد بن الحسن نرجو أن لا يؤاخذ الله بها والله تعالى نفى المؤاخذة قطعًا ؟ فالجواب من وجهين :-

**أحدهما :** أن العلماء اختلفوا في تفسير اللغو ، فقال محمد : نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى باليمين على الوجه الذي فسره لاحتمال أنها غيره .  
**والثاني :** أن الرجاء على وجهين : رجاء طمع ، ورجاء تواضع ، فجاز أن محمداً ذكر ذلك على سبيل التواضع .

وروى ابن رستم عن محمد : لا يكون اللغو إلا في اليمين بالله ، وقد عبر عنه الكرخي فقال : ما كان المحلوف به هو الذي يلزمه بالحنث فلا لغو

وَهِيَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْبِرُّ كَفَعْلِ الْفَرَائِضِ وَمَنْعِ الْمَعَاصِي،  
وَنَوْعٌ يَجِبُ فِيهِ الْحَنْثُ كَفَعْلِ الْمَعَاصِي وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَنَوْعٌ الْحَنْثُ  
فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْبِرِّ كَهَجْرَانِ الْمُسْلِمِ وَنَحْوِهِ، وَنَوْعٌ هُمَا عَلَى السَّوَاءِ،  
فَحِفْظُ الْيَمِينِ فِيهِ أَوْلَى، .....

فيه، وذلك لأن من حلف بالله على أمر يظنه كما قال وليس كذلك لغا  
المحلولف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه شيء، واليمين بغير الله تعالى يلغو  
المحلولف عليه ويبقى قوله: امرأته طالق أو عليه الحج فيلزمه.

### ثالثا: اليمين المنعقدة:

(و) أما المنعقدة (فهى أنواع:

١- منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي) لأن ذلك  
فرض عليه فيتأكد باليمين.

٢- (ونوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات)، قال -  
عليه الصلاة والسلام - : «من حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن  
يعصيه فلا يعصه» [أخرجه البخاري].

٣- ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه)، قال - عليه  
الصلاة والسلام - : «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي  
هي خير وليكفر عن يمينه» [أخرجه مسلم] ولأن الحنث ينجر<sup>(١)</sup> بالكفارة  
ولا جابر للمعصية.

٤- ونوع هما على السواء، فحفظ اليمين فيه أولى)، قال تعالى:  
﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: عن الحنث.

(١) تمحوه الكفارة.



وَإِذَا حِنْثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ  
مَسَاكِينَ أَوْ كَسَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، . . . . .

### كفارة اليمين:

قال: (وإذا حنث) يعني في الأيمان المستقبلية (فعليه الكفارة) لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

- ١- قال: (إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين، أو كساهم).
- ٢- فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات).

**الدليل:** قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] خير فيكون الواجب أحدها، ثم قال: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: ثلاثة أيام متتابعات، وقراءته مشهورة فكانت كالخبر المشهور، والكلام في الرقبة والطعام، والتفصيل في ذلك مر في الظهار.

- وأما الكسوة فهو اسم لما يكتسى به، والمقصود منها رد العري، وكل ثوب يصير به مكتسباً يسمى كسوة وإلا فلا، فإذا اختار الحائث الكسوة كسا عشرة مساكين كل مسكين ما ينطلق عليه اسم الكسوة. وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أدناه ما يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل لأن لابسها يسمى عرياناً عرفاً.

وعن محمد: أدناه ما تجوز فيه الصلاة فلا يجوز الخف ولا القلنسوة<sup>(١)</sup>

(١) القلنسوة: غطاء للرأس.

## وَلَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحَنْثِ، .....

لأن لا بسهما لا يسمى مكتسباً ولهذا لا تجوز فيهما الصلاة، وقيل لكل مسكين إزار ورداء وقميص<sup>(١)</sup>.

وما يجزيه في الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة إذا نواه. ولا تتأدى الكفارة إلا بفعل يزيل ملكه عن العين ليكون زاجراً وراذعاً له فيتحقق معنى العقوبة فلا بد فيه من التملك، ولو أعاره لا يجوز لأنه لا يزول ملكه عن العين، بخلاف الطعام حيث يجوز فيه الإباحة، لأن ملكه يزول عن الطعام بالإباحة كما يزول بالتمليك.

### التكفير عن الغير:

ولو كفر عنه غيره بأمره جاز، وبغير أمره لا يجوز كما في الزكاة لأنها عبادة أو عقوبة، فلا بد من الإتيان بنفسه أو نائبه، وذلك بالإذن لينتقل فعله إليه.

### التكفير قبل الحنث:

قال: (ولا يجوز التكفير قبل الحنث) لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه»، وروي: «ثم ليكفر يمينه» [أخرجه مسلم] أمر وأنه يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنث، أو نقول: إذا حنث يجب عليه أن يكفر بالأمر، ولأن الكفارة ساترة والستر يعتمد ذنباً أو جنائية، ولم يوجد قبل الحنث لأن

(١) وهناك أقوال أخرى في المراد بالكسوة.

## وَالْقَاصِدُ وَالْمُكْرَهُ وَالنَّاسِي فِي الْيَمِينِ سَوَاءٌ.

الجنائية هي الحنث لما يتعلق به من هتك حرمة اسم الله تعالى ، واليمين مانعة من ذلك فلا تكون سبباً مفضياً إلى الحنث .

### القاصد وغيره في اليمين :

قال : (والقاصد والمكره والناسي في اليمين سواء)

**الدليل :** قال - عليه الصلاة والسلام - : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والأيمان» [أخرجه أبو داود].

وعن عمر رضي الله عنه : أربعة لا رد يديّ فيهن . وعد منها الأيمان .

وروي : «أن المشركين استحلّوا حذيفة وأباه ألا يعينا رسول الله - عليه الصلاة والسلام - ، فقليل لرسول الله فقال : نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» [أخرجه مسلم] ، فحكم بصحة اليمين مع الإكراه ، والكلام في الإكراه مضي في بابه ، ولأن شرط الحنث هو الفعل ، ووجود الفعل حقيقة لا يعدمه الإكراه والنسيان ، ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم لما مر في الطلاق .



وَحُرُوفُ الْقَسَمِ: الْبَاءُ، وَالْوَاوُ، وَالتَّاءُ، وَتُضْمَرُ الْحُرُوفُ فَتَقُولُ:  
اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا.

### [فصل حروف القسم]

(وحروف القسم: الباء، والواو، والتاء) هو المعهود المتوارث، وقد ورد بها القرآن، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [النساء: ٦٢]، وقال: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا﴾ [النحل: ٦٣]، ولله يمين أيضًا لأن اللام تبدل من الباء، قال تعالى: ﴿ءَامَنْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧] و﴿ءَامَنْتُمْ لَهُ﴾ [طه: ٧١].

والأصل فيه: أن حرف الباء للإصاق وضعا والواو بدل عنه فإنه للجمع، وفي الإصاق معنى الجمع، والتاء بدل من الواو، وكقولهم: تراث، وتجاه، فلما كانت الباء أصلا صلحت للقسم في اسم الله وسائر الأسماء وفي الكناية كقولهم: بك لأفعلن كذا، وكون الواو بدلا عنها نقصت عنها فصلحت في الأسماء الصريحة دون الكناية، وكون التاء بدل البدل اختصت باسم الله وحده، ولم تصلح في غيره من الأسماء ولا في الكناية.

### إضمار حروف القسم:

قال: (وتضم الحروف فتقول: الله لا أفعل كذا)، «والنبي - عليه الصلاة والسلام - حلف الذي طلق امرأته البتة الله ما أردت بالبتة إلا واحدة» [أخرجه أبو داود وابن ماجه]، والحذف من عادة العرب تخفيفا.

### الحلف في الإثبات والنفي:

١- والحلف في الإثبات أن يقول: والله لقد فعلت كذا، أو والله لأفعلن كذا. مقرونا بالتأكيد وهو اللام والنون، حتى لو قال: والله لأفعل

وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِأَسْمَائِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ إِلَّا فِيمَا يُسَمَّى بِهِ  
غَيْرُهُ كَالْحَكِيمِ وَالْعَلِيمِ ، وَبِصِفَاتِ ذَاتِهِ كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ ، إِلَّا وَعِلْمُ اللَّهِ  
فَلَا يَكُونُ يَمِينًا ، وَكَذَلِكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَسَخَطُهُ وَغَضَبُهُ ، .....

كذا اليوم فلم يفعله لا تلزمه الكفارة ، لأن الحلف في الإثبات لا يكون إلا  
بحرف التأكيد لغة .

٢- أما في النفي يقول : والله لا أفعل كذا ، أو والله ما فعلت كذا .

### بم يكون اليمين؟

١- قال : (واليمين بالله تعالى وبأسمائه) ؛ لأنه يجب تعظيمه ولا يجوز  
هتك حرمة اسمه أصلا ، ولأنه متعاهد متعارف ، والأيمان مبنية على  
العرف ، فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا ، لأن قصدهم  
ونيتهم تنصرف إلى الحقيقة العرفية كما ينصرف عند عدم العرف إلى الحقيقة  
اللغوية ، لأن الحقيقة العرفية قاضية على اللغوية لسبق الفهم إليها .

قال : (ولا يحتاج إلى نية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم)  
فيحتاج إلى النية ، وقيل لا يحتاج في جميع أسمائه ويكون حالفا ، لأن  
الحلف بغير الله تعالى لا يجوز ، والظاهر أنه قصد يمينا صحيحة فيحمل  
عليه فيكون حالفا ، إلا أن ينوي غير الله تعالى ؛ لأنه نوى محتمل كلامه .  
وعن محمد : وأمانة الله ، يمين ، فلما سئل عن معناه قال : لا أدري .  
كأنه وجد العرب يحلفون بذلك عادة فجعله يمينا ، وعن أبي يوسف ليس  
بيمين لا احتمال أنه أراد الفرائض ، ذكره الطحاوي .

٢- قال : (وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله ، إلا : وعلم الله ، فلا يكون  
يمينا ، وكذلك : ورحمة الله وسخطه وغضبه) ليس بيمين .

### أقسام الصفات التي يكون بها اليمين:

اعلم أن الصفات ضربان: ١- صفات الذات، ٢- صفات الفعل.  
**الفرق بينهما:** أن كل ما يوصف به الله تعالى، ولا يجوز أن يوصف بضده فهو من صفات ذاته، كالقدرة والعزة والعلم والعظمة، وكل ما يجوز أن يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالرحمة والرأفة والسخط والغضب.

فما كان من صفات الذات إذا حلف به يكون يمينا إلا وعلم الله، لأن صفات الله تعالى قديمة كذاته، فما تعارف الناس الحلف به صار ملحقاً بالاسم والذات فيكون يمينا وإلا فلا، وعلم الله ليس بمتعارف حتى قال عامة المشايخ: لا يكون يمينا وإن نواه لعدم التعارف، وعند بعضهم يكون يمينا كغيرها من الصفات، ولأن صفات الذات لما لم يكن لها معنى غير الذات كان ذكرها كذكر الذات فكان قوله:

وقدرة الله، كقوله: والله القادر، وهو القياس في العلم لأنه من صفات الذات إلا أنه جرت العادة أن العلم يذكر ويراد به المعلوم، ومعلوم الله تعالى غيره.

قال النسفي: وهذا لا يستقيم على مذهب أهل الحق، والصحيح أن كلها صفات الله تعالى قائمة بذاته والحلف بها حلف بالله، والفرق الصحيح ما قاله محمد: إن هذه الأشياء يراد بها غير الصفة، فلهذا لم يصر به حالفا بالشك، فالرحمة تذكر ويراد بها المطر والنعمة ويراد بها الجنة، قال تعالى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧]. والسخط والغضب يراد بهما ما يقع من العذاب في النار، والرضا يراد به ما يقع من الثواب في الجنة فصار حالفا بغير الله من هذا الوجه.

وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِيَمِينٍ كَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ وَالْكَعْبَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُ يَمِينٌ، .....

### ما يعتبر يمينا وما لا يعتبر:

\* قال: (والحلف بغير الله تعالى ليس بيمين كالنبي والقرآن والكعبة، والبراءة منه يمين).

والأصل في هذا: أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز لما روينا، وروي «أنه - عليه الصلاة والسلام - سمع عمر يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت» [أخرجه البخاري]، وروي: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، ولأن الحلف تعظيم المحلوف به ولا يستحقه إلا الله تعالى.

وإذا لم يجز الحلف بغير الله تعالى لا يلزمه به كفارة لأنه ليس بيمين، ولم يهتك حرمة منع من هتكها على التأييد، ويدخل في ذلك ما ذكرنا، أما النبي والكعبة فظاهر، وأما القرآن فهو المجموع المكتوب في المصحف بالعربية لأنه من القرء وهو الجمع، وأنه يقتضي الضم والتركيب وذلك من صفات الحادث فيكون غير الله تعالى وغير صفاته، لأن صفاته قائمة بذاته أزلية كهو، حتى لو حلف بكلام الله كان يمينا لأن كلامه صفة قائمة بذاته لا يوصف بشيء من اللغات، لأن اللغات كلها محدثة مخلوقة أو اصطلاحية على الاختلاف فلا يجوز أن تكون قديمة، بل هي عبارة عن القديم الذي هو كلام الله تعالى. هذا مذهب أهل السنة والجماعة من أصحابنا.

## وَحَقُّ اللَّهِ لَيْسَ يَمِينٌ ، وَالْحَقُّ يَمِينٌ ، .....

\* وكذلك دين الله وطاعة الله وشرائعه وأنبياءه وملائكته وعرشه وحدوده والصلاة والصوم والحج والبيت والكعبة والصفاء والمروة والحجر الأسود والقبر والمنبر؛ لأن جميع ذلك غير الله تعالى، قال - عليه الصلاة والسلام - : «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بحد من حدود الله ولا تحلفوا إلا بالله» [أخرجه مسلم وأحمد] قال أبو حنيفة: لا يحلف إلا بالله متجردًا بالتوحيد والإخلاص.

\* وأما البراءة من ذلك فيمين كقوله: إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن أو من الكعبة أو من هذه القبلة أو من النبي، لأن البراءة من هذه الأشياء كفر، وكذا إذا قال: أنا بريء مما في المصحف أو من صوم رمضان أو من الصلاة أو من الحج، وأصله أن كل ما يكون اعتقاده كفرًا ولا تحله الشريعة ففيه الكفارة إذا حنث، لأن الكفر لا تجوز استباحته على التأييد لحق الله تعالى فصار كحرمة اسمه.

\* ولو قال: (وحق الله، ليس يمين)، وروي عن أبي يوسف أنه يمين، لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة كأنه قال: والله الحق، ولأن الحلف به معتاد وهو المختار اعتبارًا للعرف.

ولهما: ما روي، أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - سئل عن حق الله تعالى على عباده، فقال: «أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا» [أخرجه البخاري]، فصار كقوله: والطاعات والعبادات، ولو قال كذلك ليس يمينًا.

\* قال: (والحق يمين) لأنه من أسماء الله تعالى، ولو قال حقًا لا يكون يمينًا لأنه يراد به تأكيد الكلام وتحقيق الوعد. وقال الطحاوي: حقًا كقوله: واجبًا عليّ فهو يمين.



وَلَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، أَوْ هُوَ زَانٍ أَوْ شَارِبُ خُمْرٍ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ (.....) وَلَوْ قَالَ : لَعَمْرُ اللَّهِ ، أَوْ وَائِمَ اللَّهِ ، أَوْ وَعَهْدِ اللَّهِ ، أَوْ عَلِيٍّ نَذْرٌ ، أَوْ نَذْرُ اللَّهِ فَهُوَ يَمِينٌ ، وَلَوْ قَالَ : أَحْلِفُ ، أَوْ أَقْسِمُ ، أَوْ أَشْهَدُ ، أَوْ زَادَ فِيهَا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ يَمِينٌ .

\* قال : (ولو قال : إن فعلت كذا فعليه لعنة الله أو هو زان أو شارب خمر ، فليس يمين) ، وكذلك غضب الله وسخط الله عليه لأنه غير متعارف في الأيمان .

\* قال : (ولو قال : لعمر الله ، أو وايم الله ، أو وعهد الله ، أو وميثاقه ، أو علي نذر ، أو نذر الله فهو يمين) .

أما عمر الله فهو بقاءه ، والبقاء من صفات الله ، ولأن الله تعالى أقسم به فقال : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (٧٢) [الحجر : ٧٢] .

وأما وايم الله فمعناه أيمن الله وهو جمع يمين وأنه متعارف .

وأما عهد الله فلقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل : ٩١] ، ثم قال : ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾ [النحل : ٩١] سمي العهد يميناً . والميثاق هو العهد عرفاً .

والنذر يمين . قال - عليه الصلاة والسلام - : «النذر يمين وكفارته كفارة يمين» . [أخرجه الطبراني] وقال - عليه الصلاة والسلام - : «من نذر نذراً وسماه فعليه الوفاء به ، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين» [أخرجه أبو داود وابن ماجه] .

\* قال : (ولو قال : أحلف ، أو أقسم ، أو أشهد ، أو زاد فيها ذكر الله تعالى فهو يمين) وكذا قوله أعزم ، أو أعزم بالله ، أو علي يمين ، أو يمين الله .

وعن محمد: إذا قال أعزم أو أعزم بالله لا أعرفه عن أبي حنيفة .  
وقال زفر: أحلف وأقسم وأشهد لا يكون يمينا إلا أن يذكر اسم الله تعالى ؛ لأنه احتمال الحلف والقسم بالله ، ويحتمل بغيره فلا يكون يمينا بالشك .

ولنا: قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرِضْوَانٍ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٦]، وقال: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، ثم قال: ﴿أَتَخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦]، وقال: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَصُرْمُنْهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧] ﴿وَلَا يَسْتَنْوُونَ﴾ [القلم: ١٨]، قال محمد: لا يكون الاستثناء في اليمين، ولأن حذف بعض الكلام جائز عند العرب تخفيفاً، ولأن ذلك كالمعلوم لأن الحلف لا يكون إلا بالله فكانهم ذكروه .

وأما أعزم أو أعزم بالله فالعزم هو الإيجاب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] .

والإيجاب هو اليمين . وقول محمد لا أعرفه عن أبي حنيفة فقد رواه عنه الحسن .

وأما علي يمين أو يمين الله فلا أنه تصريح بإيجاب اليمين عليه، واليمين لا يكون إلا بالله، وهو معتاد عند العرب، قال: فقالت يمين الله ما لك حيلة .

- ووجه الله يمين، رواه ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه يذكر ويراد به الذات، قال تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] . وروى الحسن عن

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَمْلِكُهُ فَإِنْ اسْتَبَاحَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ،  
وَلَوْ قَالَ: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا أَنْ  
يَنْوِيَ غَيْرَهُمَا، .....

أبي حنيفة أنه ليس يمين لعدم العرف بذلك، ولأنه يذكر ويراد به غير الله تعالى، يقال: فعله ابتغاء وجه الله تعالى: أي ثوابه فلا يكون يميناً بالشك.

#### من حرم على نفسه ما يملكه:

- قال: (ومن حرم على نفسه ما يملكه فإن استباحه أو شيئاً منه لزمته الكفارة) وذلك مثل قوله: مالي علي حرام، أو ثوبي، أو ركوب هذه الدابة ونحوه، قال - عليه الصلاة والسلام - : «تحريم الحلال يمين، وكفارته كفارة يمين»، ولأنه أخبر عن حرمة عليه فقد منع نفسه عنه، وأمكن جعله حراماً لغيره بإثبات موجب اليمين، لأن اليمين أيضاً يمنع عنه فيجعل كذلك تحرزاً عن إلغاء كلامه، وهذا أولى من الحرمة المؤبدة، لأن له نظيراً في الشرع وهو أرفق، ثم الحرمة تتناول الكل جزءاً جزءاً، فأى جزء استباح منه حنث، كقوله: لا أشرب الماء، ولو وهبه أو تصدق به لا حنث عليه؛ لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفاً لا حرمة الصدقة والهبة.

#### مسائل:

- قال: (ولو قال: كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غيرهما).

وقال زفر: يحنث بعدما فرغ لأنه باشر فعلاً حلالاً وهو التنفس.  
ولنا: أن المقصود البر ولا يحصل على اعتبار العموم فيسقط العموم

وَمَنْ حَلَفَ حَالَةَ الْكُفْرِ لَا كَفَّارَةَ فِي حِنْثِهِ، وَمَنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا  
بِیَمِینِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

- فينصرف إلى الطعام والشراب لأنه يستعمل فيما يتناول عادة.
- ولو نوى امرأته دخلت مع المأكل والمشروب وصار موليا<sup>(١)</sup>.
- وإن نوى امرأته وحدها صدق ولا يحنث بالأكل والشرب. قال مشايخنا هذا في عرفهم، أما في عرفنا يكون طلاقا عرفا، ويقع بغير نية لأنهم تعارفوه فصار كالصريح وعليه الفتوى.
- ولو قال: مال فلان علي حرام فأكله أو أنفقه حنث إلا أن ينوي أنه لا يحل لي لأنه حرام فلا حنث عليه.
- ولو حلف لا يرتكب حراما فهو على الزنا.
- ولو حلف لا يوطأ حراما فوطئ امرأته حالة الحيض والظهار لم يحنث إلا أن ينويه، لأن الحرمة لعارض لا أن الوطء حرام في نفسه.
- قال: (ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه) لأن الكافر ليس بأهل لليمين لأنها تعظيم الله تعالى، ولا تعظيم مع الكفر وليس أهلا للكفارة لأنها عبادة حتى تتأدى بالصوم، وليس من أهلها.
- وتبطل اليمين بالردة، فلو أسلم بعدها لا يلزمه حكمها لأن الردة تبطل الأعمال.
- قال: (ومن قال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه) وقد مر في الطلاق، ولا بد من الاتصال لأن بالسكوت يتم الكلام فالاستثناء بعده يكون رجوعا ولا رجوع في اليمين.

(١) الإيلاء: أن يحلف الرجل ألا يجامع امرأته أربعة أشهر أو أكثر.

## فصل

### [فصل في النذر<sup>(١)</sup>]

**حكمه:** النذر قربة مشروعة، أما كونه قربة فلما يلزمه من القرب كالصوم والصلاة والحج والعتق والصدقة ونحوها. وأما شرعيته فللأوامر الواردة بإيفائه.

**دليله:**

**أولاً: القرآن الكريم:** قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

**ثانياً: السنة:** وقال ﷺ: «ف بنذرک» [متفق عليه بلفظ «أوف بنذرک»] وقال - عليه الصلاة والسلام - : «من نذر وسمى فعلیه الوفاء بما سمي» [قال ابن حجر في الدراية: لم أجده]، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [أخرجه البخاري] إلى غيرها من النصوص،

**ثالثاً: الإجماع:** وعلى شرعيته الإجماع.

**ما يصح النذر به:**

ولا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالقرب المذكورة، ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب كالتسبيح والتحميد وعبادة المرضى وتكفين الميت وتشيع الجنازة وبناء المساجد ونحوها.

**والأصل فيه:** أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، إذ لا ولاية له

---

(١) النذر لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: الوعد بخير خاصة. وقال بعضهم: هو التزام قربة لم تتعين. وقال الراغب: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر.

وَلَوْ نَذَرَ نَذْرًا مُّطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ فَوُجِدَ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخِرًا : أَنَّهُ يُجْزِئُهُ - كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ شَرْطًا لَا يُرِيدُ وُجُودَهُ .

على الإيجاب ابتداءً ، وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلًا للمصلحة المتعلقة بالنذر ، ولا يصح النذر بمعصية . قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا نذر في معصية الله تعالى » [أخرجه أبو داود وغيره] .

### أنواع النذر :

**أولاً : النذر المطلق :** قال : (ولو نذر نذرا مطلقاً) أي بغير شرط ولا تعليق كقوله : علي صوم شهر أو نحوه (فعليه الوفاء به) لما تقدم .

**ثانياً : النذر المعلق :** (وكذلك إن علقه بشرط فوجد) لأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده ، ولأن النذر موجود نظراً إلى الجزاء ، والجزاء هو الأصل والشرط تبع ، واعتبار الأصل أولى فصار كالمنجز .

(وعن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخِرًا : أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ شَرْطًا لَا يُرِيدُ وُجُودَهُ) كقوله : إن كلمت فلاناً أو دخلت الدار فعلي صوم سنة أو صدقة ما أملكه ، وهو قول محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، واختاره بعض المشايخ للبلوى والضرورة ، ولو أدى ما التزمه يخرج عن العهدة أيضاً ؛ لأن فيه معنى اليمين وهو المنع ، وهو نذر لفظاً فيختار أي الجهتين شاء ؛ ولو كان شرطاً يريد وجوده كقوله : إن شفى الله مريضى أو قضى دينى أو قدمت من سفري لا يجزيه إلا الوفاء بما سمى لأنه نذر بصيغته وليس فيه معنى اليمين .

### مسائل :

- ولو قال : إن فعلت كذا فآلف درهم من مالي صدقة ففعل وليس في ملكه إلا مائة درهم لا يلزمه غيرها ، لأن النذر بما لا يملك لا يصح .

- ولو نذر صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر ؛ لئلا تختل فرائضه ويفدي كالشيخ الفاني في شهر رمضان .
- ولو نذر عددًا من الحج يعلم أنه لا يمكنه ، لا يأمر غيره بالحج عنه ؛ لأنه لا يعرف قدر الفائت ، بخلاف الصوم .
- قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لو قال : لله عليّ إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين لا يجزئه إلا ما يجزئ في كفارة اليمين ؛ لما تقدم أنه معتبر بإيجاب الله تعالى .
- قال أبو يوسف : لو قال لله عليّ طعام ، أطعم ما شاء ولو لقمة .
- ولو قال : علي نذر ونوى الصوم أو الصدقة دون العدد لزمه في الصوم ثلاثة أيام ، وفي الصدقة إطعام عشرة مساكين اعتبارًا بالواجب في كفارة اليمين إذ هو الأقل فكان متيقنا ؛ ولو نذرت صوم أيام حيضها أو قالت : لله عليّ أن أصوم غدا فحاضت فهو باطل عند محمد وزفر رحمهما الله ؛ لأنها أضافت الصوم إلى وقت لا يتصور فيه .
- وقال أبو يوسف رحمته الله : تقضي في المسألة الثانية ؛ لأن الإيجاب صدر صحيحا في حال لا ينافي الصوم ولا إضافته إلى زمان ينافيه ، إذ الصوم متصور فيه والعجز بعارض محتمل كالمرض فتقضييه وصار كما إذا نذرت صوم شهر يلزمها قضاء أيام حيضها ؛ لأنه لا يجوز خلو الشهر عن الحيض فصح الإيجاب .
- ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلاً لا شيء عليه ، وكذا

لو قدم بعد الزوال أو قبله وقد أكل عند محمد؛ لأن المعلق بالشرط كالمتكلم به عند وجوده.

وقال أبو يوسف: يقضي في الفصلين الآخرين كما إذا نذرت صوم غد فحاضت.

- ولو قدم في رمضان أو في يوم الفطر قضاؤه ولا يجزئه صومه؛ لأن الإيجاب خرج صحيحًا.

- ولو نذر صلاة ركعة أو صوم نصف يوم صلى ركعتين وصام يومًا، لأن الركعة صلاة وقربة في الجملة لاشتغالها على ذكر الله تعالى، والقراءة وغيرها كالوتر عند بعضهم، وصوم نصف يوم قربة كإمسائك غداة الأضحى فصح التزامه ثم يلزمه حفظه وإتمامه ضرورة عدم التجزي شرعًا.

- ولو نذر ثلاث ركعات لزمه أربع عند أبي يوسف وركعتان عند زفر.

- ولو نذر أن يصلي بغير وضوء فليس بشيء. وعن أبي يوسف يلزمه بوضوء؛ لأن إيجاب أصل الصلاة صحيح وذكر الوصف باطل.

- ولو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عريانا صح خلافا لزفر ولزمته بقراءة مستورا، لأن الصلاة كما ذكر قربة في الجملة كالأمي ومن لا يقدر على ثوب فصح الإيجاب.





### أَسْئَلَة

س١ : عرف اليمين ، وفيم شرعت؟ ولماذا؟ وما حكم الحلف بغير الله تعالى؟ وما أقسام أو أنواع اليمين بالله تعالى؟ مع تعريف كل قسم منها ، ولماذا سميت اليمين الغموس بذلك؟ وهل هي يمين حقيقية ؟ وما حكمها ؟ وهل لها كفارة؟

س٢ : اذكر أنواع اليمين المنعقدة ودليل كل منها .

س٣ : ما كفارة اليمين؟ وما حكم التكفير قبل الحنث؟ وما دليل ذلك؟ وما حكم كل من القاصد والناسي والمكره في اليمين؟ مع ذكر الدليل؟

س٤ : اذكر الحكم وعلته فيما يأتي :

١- حرم على نفسه ما يملكه .

٢- قال : كل حلال على حرام .

٣- قال : إن شاء الله متصلا بيمينه .

## الأهداف التعليمية لكتاب الحدود

يتوقع من الطالب بعد دراسته الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الحدود أن:

- ١- يبين المقصود بالحدود وحكمها والحكمة من مشروعيتها.
- ٢- يفرق بين الجنايات والحدود.
- ٣- يعرف في اللغة والاصطلاح كلاً من (الزنا والقذف والسرقة والشرب والحراقة).
- ٤- يوضح المصطلحات الواردة في كتاب الحدود، كالزاني المحصن والزاني غير المحصن، والمتنهب، والمختلس والمحارب.
- ٥- يستنبط أحكام الحدود من أدلتها الشرعية.
- ٦- يستنتج حكمة مشروعية الحدود.
- ٧- يدلل على أن الحدود كفارة لمن أقيمت عليه.
- ٨- يفصل القول في ضوابط إقامة الحدود.
- ٩- يبين أنواع الحدود.
- ١٠- يستنتج الآثار الضارة المترتبة على الوقوع في الحدود دون إقامتها.
- ١١- يعين عقوبة كل من وقع في حد من حدود الله.
- ١٢- يبين أحكام الحدود مع الاستدلال عليها بالنصوص الشرعية.
- ١٣- يعين من يتولى إقامة الحدود.
- ١٤- يدلل على أن الرحمة في إقامة الحدود.
- ١٥- ينفر من الوقوع في كل جريمة توجب حداً.
- ١٦- يتبعد عن أماكن تداول المخدرات والمسكرات والمنكرات.
- ١٧- يقدر دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعرض.

## كِتَابُ الْحُدُودِ

وَهِيَ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى .

### [كتاب الحدود]

#### تعريفها :

وهو جمع حد، وهو في اللغة: المنع، ومنه الحداد للبواب لمنعه الناس من الدخول، وحدود العقار: موانع من وقوع الاشتراك، وأحدث المعتدة: إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعيم على ما عرف، واللفظ الجامع المانع حد، لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه. وحدود الشرع: موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها.

(و) في الشرع (هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى)، وفيها معنى اللغة على ما بينا.

والقصاص لا يسمى حداً لأنه حق العباد، وكذا التعزير لأنه ليس بمقدر.

#### دليل مشروعية الحدود:

ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية، وآية المحاربة وغير ذلك. والسنة: حديث ماعز والغامدية<sup>(١)</sup>

(١) سيأتي تفصيل حديث ماعز والغامدية عند الحديث عن حد الزنا.

والعسيف<sup>(١)</sup> وغيرها من الأحاديث المشهورة على ما يأتي في أثناء الأبواب إن شاء الله تعالى .

### حكمة مشروعيها :

وهو أن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة على الغير بالشتيم والضرب خصوصاً من القوي على الضعيف ، ومن العالي على الدنيء ، فاقترضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد ، وزجراً عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة ، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انخراجه<sup>(٢)</sup> ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] ومن كلام حكماء العرب : القتل أنفى للقتل .

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ، قَالَ : «تَكَلَّمْ» قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَلَّمَ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا [رواه البخاري] .

(٢) انفلات الأحوال وتسيبها .

وَالزَّانَا : وَطِءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبْلِ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ وَشُبْهَتِهِ ، وَيَثْبُتُ  
بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ .....

### [حد الزنا]

#### تعريف الزنا :

قال : (والزنا : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته) أما  
الأول فلعموم موارد استعمال اسم الزنا ، فإنه متى قيل فلان زنا ، يعلم أنه  
وطئ امرأة في قبلها وطئاً حراماً ؛ ألا يرى أن ما عزا لما فسر الزنا بالوطء في  
القبل حراماً كالميل<sup>(١)</sup> في المكحلة<sup>(٢)</sup> حده النبي ﷺ .

وأما كونه في غير الملك فلأن الملك سبب الإباحة فلا يكون زنا .  
وأما عدم الشبهة فلقوله - عليه الصلاة والسلام - : «ادرءوا الحدود  
بالشبهات» [رواه الترمذي والحاكم والبيهقي] ولا بد فيه من مجاوزة الختان<sup>(٣)</sup> ،  
لأن المخالطة بذلك تتحقق ، وما دون ذلك ملامسة لا يتعلق بها أحكام  
الوطء من غسل وكفارة وصوم وفساد حج .

#### ما يثبت به الزنا :

قال : (ويثبت ١ - بالبيينة . ٢ - بالإقرار)

لأنهما حجج الشرع ، وبهما تثبت الأحكام على ما مر في الدعاوي ،  
وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور : ٤]

(١) الميل : آلة يكتحل بها وتوضع في المكحلة .

(٢) المكحلة : وعاء يوضع فيه الكحل .

(٣) الختان : موضع القطع من الذكر والأنثى .

وَالْبَيِّنَةُ: أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزَّانَا، فَإِذَا شَهِدُوا يَسْأَلُهُمُ الْقَاضِي عَنْ مَا هِيَ وَكَيْفِيَّتِهِ وَمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ وَالْمَزْنِي بِهَا، . . . . .

دليل على أن الزنا الذي رموهم به يثبت إذا أتوا بأربعة شهداء حتى يسقط عنهم حد القذف وهي البينة.

وأما الإقرار: فالصدق فيه راجح؛ لأنه إقرار على نفسه وفيه مضرة على نفسه، وبه رجم - عليه الصلاة والسلام - ماعزا، والعلم القطعي متعذر في حقنا فيكتفي بالظاهر الراجح.

#### البينة وشروطها:

(والبينة: أن يشهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا) لما تلونا، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَحْشَاءُ مِنْ سَكَايِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] شرط الأربعة للحديث الذي تقدم في اللعان.

(فإذا شهدوا يسألهم القاضي عن ماهيته<sup>(١)</sup> وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها) لأن في ذلك احتيالا للدرء المندوب إليه بقوله - عليه الصلاة والسلام - : «ادرءوا الحدود ما استطعتم» [أخرجه أبو يعلى].

أما السؤال عن ماهيته وكيفيته فلاحتمال أنه اشتبه عليه فظن غير الزنا زنا، فإن ما دون الزنا يسمى زنا مجازاً، قال عليه الصلاة والسلام: «والعينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج» [أخرجه أحمد].

وأما السؤال عن المكان والزمان فلاحتمال أنه زنا في دار الحرب

(١) أي عن حقيقته.

فَإِذَا بَيَّنُّوا ذَلِكَ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَشَهِدُوا بِهِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَعَدَّلُوا فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ حَكَمَ بِهِ، فَإِنْ نَقَصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ فَهُمْ قَذَفَةٌ، .....

أو في زمان الصبا، أو في المتقادم من الزمان فيسقط الحد على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما السؤال عن المزني بها لاحتمال أنها ممن تحل له أو له فيها شبهة لا يعرفها الشهود، فإن سألهم فقالوا: لا نزيد على هذا لا يحدون لأنهم شهدوا بالزنا وهم أربعة وما قذفوا.

قال: (فإذا بينوا ذلك وذكروا أنها محرمة عليه من كل وجه، وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به) لثبوتة بالبينة، وكيفية التعديل ذكرناه في الشهادات، ولم يكتف أبو حنيفة - رحمه الله - بظاهر العدالة في الحدود احتيالا للدرء المندوب إليه.

### الحكم لو نقص الشهود عن أربعة:

(فإن نقصوا عن أربعة فهم قذفة) يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع، وكذلك إن جاءوا متفرقين إلا أن يكون في مجلس واحد في ساعة واحدة، لأن قولهم احتمال أن يكون شهادة، واحتمل أن يكون قذفا، وإنما تتميز الشهادة عن القذف إذا وقعت جملة، ولا يمكن ذلك دفعة واحدة منهم فاعتبرنا اتحاد المجلس.

- وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد لقيام الشبهة لاحتمال أنها زوجته.

وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الرَّجْمِ سَقَطَ وَحْدُوا، وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ الرَّجْمِ يَضْمَنُونَ  
الدِّيَّةَ، وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ فَرُبْعُهَا، .....

### الرجوع في الشهادة:

قال: (وإن رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا) أما سقوط الحد فلبطلان  
الشهادة بالرجوع؛ وأما وجوب الحد عليهم فلا أنهم قذفه.

(وإن رجعوا بعد الرجم يضمنون الدية)؛ لأنهم تسبوا في قتله،  
والمتسبب تجب عليه الدية كحافر البئر.

(وإن رجع واحد فربعها) لأنه تلف بشهادته ربع النفس؛ أو نقول: بقي  
من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادته ربع الحق،  
ولا وجه إلى وجوب القصاص؛ لأنه متسبب ولا قصاص على المتسبب،  
ويحد حد القذف مع الدية خلافاً لزفر؛ لأنه قذف حيا ومات فبطل؛ وإن  
كان قذف ميتاً فقد رجم بقضاء فأورث شبهة.

ولنا: أن الشهادة إنما تصير قذفاً بالرجوع فيجعل قاذفاً للميت حالة  
الرجوع فقد بطلت الحجة فبطل القضاء الذي يبتنى عليها فلا يورث شبهة.

وإن رجعوا بعد الجلد فالحد لما مر ولا يضمنون أرش<sup>(١)</sup> السياط،  
وكذلك إن مات من الجلد.

وقالوا: يضمنون، وإن رجع واحد فعليه ربع الأرش، وإن مات فربع  
الدية لأنه من الجلد وقد حصل بسبب الشهادة، فكان الشاهد هو الموجب  
كما في الرجم.

(١) سبق تعريفه في الجزء السابق.



**وَإِنْ شَهِدُوا بِزْنًا مُتَقَادِمٍ لَمْ يَمْنَعَهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ بَعْدَهُمْ عَنِ الْإِمَامِ لَمْ تُقْبَلْ.**

ولأبي حنيفة: أن أثر الضرب والموت ليس موجب الشهادة، لأن الجلد قد يؤثر ولا يؤثر، وقد يموت منه ولا يموت، ولو كان موجب الشهادة لما انفك عنها كما في الرجم، وإذا لم يكن موجب الشهادة لا يلزم الشاهد ضمانه، ولأنه لو وجب إما أن يجب على الشاهد ولا وجه له لما بينا، أو على الجلاذ ولا وجه له أيضا لأنه مأذون في فعله لا على وجه البدل، ولم يتعمد تجاوز ما أمر به كمعين القصار، ولأننا لو أوجبناه عليه لامتنع الناس من ذلك وفيه ضرر جلي، أو على بيت المال، ولا وجه له، لأن الحكم غير موجب له لأنه ينفك عنه غالبا فلا يجب كما قلنا في الشاهد.

### **الشهادة بزنا متقادم<sup>(١)</sup>:**

قال: (وإن شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل)؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: «أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن<sup>(٢)</sup> لا تقبل شهادتهم»؛ ولأنها شهادة تمكنت فيها تهمة فتبطل.

**بيانه:** أن الشهود إذا عاينوا الفاحشة<sup>(٣)</sup> فهم بالخيار إن شاءوا شهدوا به حسبة لإقامة الحد، وإن شاءوا ستروا على المسلم حسبة أيضا، فإن اختاروا الأداء حرم عليهم التأخير، لأن تأخير الحد حرام، فيحمل تأخيرهم على الستر حسبة حملا لهم على الأحسن، فإذا أخروا ثم شهدوا

(١) الشهادة بعد فترة من وقوع الزنا.

(٢) ضغن: حقد.

(٣) الفاحشة: المقصود بها هنا الزنا خاصة.

اتهموا أنهم إنما شهدوا لضغينة حملتهم على ذلك كما قال عمر رضي الله عنه ، وإن كان تأخيرهم لا لحسبة الستر ثبت فسقهم وردت شهادتهم ، بخلاف الإقرار لأن الإنسان لا يعادي نفسه فلا يتهم .

### التقادم في الحدود:

ثم التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض ونحو ذلك .  
فحد الزنا والشرب والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر عنها فيكون التقادم فيها مانعاً .

وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ، ولهذا توقف على دعواه ولا يصح الرجوع عنه ، فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة لأن الدعوى فيه شرط ، فاحتمل أن تأخيرهم لتأخير الدعوى فلا يتهمون في ذلك .  
ولا يلزم حد السرقة لأن الدعوى شرط للمال لا للحد ، لأن الحد خالص حق الله ، ولأن السرقة تكون في السر والخفية من المالك فيجب على الشاهد إعلامه ، فبالتأخير يفسق أيضاً .

### حد التقادم:

وأما حد التقادم فأبو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه إلى رأي الإمام كما هو دأبه .

وروى المعلى عن أبي يوسف قال : جهدنا بأبي حنيفة أن يوقت في التقادم شيئاً فأبى ، لأن التقادم يختلف باختلاف الأحوال والأعذار ورده إلى اجتهاد الحاكم .

وَيُثْبِتُ بِالْإِقْرَارِ، وَهُوَ أَنْ يُقَرَّ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعِ  
مَجَالِسٍ يَرُدُّهُ الْقَاضِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ، ثُمَّ يَسْأَلُهُ كَمَا يَسْأَلُ  
الشُّهُودَ إِلَّا عَنِ الزَّمَانِ، فَإِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْحَدُّ.

وروى الحسن ومحمد عن أبي حنيفة أنهم إذا شهدوا بعد سنة لم تقبل  
شهادتهم، وهذا لا ينافي الأول؛ لأنه جعل السنة تقادما ولم يمنع ما دونها.  
وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهدوا بعد مضي شهر فهو تقادم؛ لأنه  
في حكم البعيد وما دونه في حكم القريب، فوجب أن يقدر التقادم به إذا لم  
يكن عذرا.

وعن الطحاوي ستة أشهر.

### ثبوت الزنا بالإقرار:

ويثبت بالإقرار، وهو أن يقر العاقل البالغ أربع مرات في أربع مجالس  
يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه، ثم يسأله كما يسأل الشهود إلا عن  
الزمان، فإذا بين ذلك لزمه الحد).

- أما اشتراط العقل والبلوغ فلائهما شرط للتكاليف.

- وأما اشتراط الأربع فلما روي «أن ماعز بن مالك أقر عند النبي -  
عليه الصلاة والسلام - فأعرض عنه، فعاد فأقر فأعرض عنه، فعاد الثالثة  
فأقر فأعرض عنه، فعاد الرابعة فأقر، فقال - عليه الصلاة والسلام - : الآن  
أقررت أربعاً فبمن؟» وفي رواية: «فأعرض عنه حتى خرج من المسجد ثم  
عاد» [أخرجه أبو داود] **والتمسك به من وجوه:**

**أحدها:** أن الحد لو وجب بالمرة الواحدة لم يؤخره إلى الرابعة؛ لأنه  
لا يجوز تأخير الحد إذا وجب، قال - عليه الصلاة والسلام - : «ما ينبغي

لوالى حد أتى في حد من حدود الله تعالى إلا إقامته».

**الثاني:** أن قوله - عليه الصلاة والسلام - : «الآن أقررت أربعاً» دليل على أن الموجب هو الإقرار أربعاً، هذا هو المفهوم من فحوى هذا الكلام.

**الثالث** ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما أقر الثالثة قال له إن أقررت الرابعة رجمك رسول الله ﷺ [أخرجه أحمد]، وهذا دليل على أنهم علموا أن الرابعة شرط لوجوب الرجم، ومثل هذا لا يعلم إلا توقيفا.

وكذلك روي عن أبي بريدة أنه قال : «كنا نتحدث بين يدي رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أن ماعزاً لو قعد في بيته بعد المرة الثالثة ولم يقر لم يرحمه ﷺ» [أخرجه أبو داود وغيره] وهذا دليل على أنهم عرفوه شريعة قبل رجم ماعز؛ ولأن الزنا اختص بزيادة تأكيد لم يجب في غيره من الحدود إعظاماً لأمره وتحقيقاً لمعنى الستر كزيادة عدد الشهود والسؤال عن حال المقر، فيناسب أن يختص بزيادة العدد في الأقارير أيضاً

- واشتراط اختلاف المجالس لما روينا، ولأن اتحاد المجلس يؤثر في جميع المتفرقات فتثبت شبهة الاتحاد في الإقرار، والمعتبر اختلاف مجلس المقر لأن الإقرار قائم به دون القاضي.

فإذا أقر أربعاً على ما وصفنا يسأل القاضي عن حاله، لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لماعز : «أبك داء؟ أبك خبل؟ أبك جنون؟ فقال لا، وبعث إلى قومه فسألهم هل تنكرون من حاله شيئاً؟ قالوا : لا، فأمر به فرجم» [الآثار لأبي يوسف].

فإذا عرف صحة عقله سأل عن الزنا لما تقدم في الشهود، ولا احتمال أنه

وَإِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الْحَدِّ أَوْ فِي وَسْطِهِ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَيُسْتَحَبُّ  
لِلْإِمَامِ أَنْ يُلْقِنَهُ الرَّجُوعَ كَقَوْلِهِ لَهُ: لَعَلَّكَ وَطِئْتَ بِشُبْهَةٍ، أَوْ قَبَلْتَ،  
أَوْ لَمَسْتَ.

وطئها فيما دون الفرج واعتقده زنا، «ولأنه عليه السلام قال لماعز: «لعلك لمست،  
لعلك قبلت، لعلك باشرت»، فلما ذكر ماعز النون والكاف <sup>(١)</sup> قبل إقراره.  
ويسأله عن المزني بها لأنه عليه السلام قال لماعز: «فبمن؟» ولجواز أنه وطئ  
من لا يجب الحد بوطئها، ويسأله عن المكان لما بينا ولا يسأله عن الزمان،  
لأن التقادم لا يمنع قبول الإقرار لما بينا، وقيل يسأله لجواز أنه زنى حالة  
الصغر، فإذا بين ذلك لزمه الحد لتمام الحجة ولما روينا.

### رجوع المقر بالزنا:

قال: (وإذا رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله)؛ لأن  
رجوعه إخبار يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له، فتحققت الشبهة  
لتعارض الإقرار بالرجوع، بخلاف القصاص وحد القذف، لأنه حق العبد  
فإنه يكذبه فلا معارض لإقرار الأول.

وروي: «أن ماعزًا لما مسه حر الحجارة هرب، فذكر ذلك للنبي عليه السلام،  
فقال: هلا خليتكم سبيله» [أخرجه الترمذي وأحمد] فجعل الهرب الدال على  
الرجوع مسقطا للحد، فلأن يسقط بصريح الرجوع أولى.

### يستحب للقاضي أن يلحق المقر الرجوع:

(ويستحب للإمام أن يلحقه الرجوع كقوله له: لعلك وطئت بشبهة،  
أو قبلت، أو لمست) لما روينا واحتيالاً للدرء. وروي «أنه عليه السلام أتى بسارق

(١) أي ذكر لفظاً يدل على الزنا صراحة.

فقال له : ما إخالك سرقت» [أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه] وفيه دليل على جواز التلقين

وعلى سقوط الحد بالرجوع وإلا لما أفاد التلقين .  
وإذا أقر أنه زنى بامرأة غائبة أقيم عليه الحد استحسانا ، والقياس  
ألا يحد حتى تحضر لجواز أنها تدعي شبهة لسقوط الحد .  
وجه الاستحسان : أن ماعزًا أقر بالزنا بامرأة غائبة فرجمه ﷺ قبل  
إحضارها .

- المقضي برجمه إذا قتله إنسان أو فقأ عينه لا شيء عليه ، ولو قتله قبل  
القضاء يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ ؛ لأنه إنما يصير مباح  
الدم بالقضاء .



### [فصل حد الزنا وكيفية إقامته]

وَحَدُّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَنًا الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ ، يُخْرَجُ إِلَى  
أَرْضٍ فُضَاءٍ ، فَإِنْ كَانَ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ يَبْتَدِئُ الشُّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ ،

#### أولاً : حد الزاني المحصن :

(وحد الزاني إن كان محصناً الرجم بالحجارة حتى يموت) لحديث  
ما عَزَّ أَنْهُ ﷺ رَجَمَهُ وَكَانَ مُحْصَنًا . وَقَالَ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ  
إِلَّا بِثَلَاثٍ » وَذَكَرَ مِنْهَا « أَوْ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ » [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ] وَالنَّبِيُّ ﷺ  
رَجَمَ الْغَامِديَّةَ .

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا  
زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَةً » وَهَذَا مِمَّا قَالُوا إِنَّهُ قَرَأَ نَسْخَ لَفْظِهِ وَبَقِيَ مَعْنَاهُ ، وَعَلَى  
ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ [أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ] .

#### مكان تنفيذ عقوبة الرجم

قال : (يخرج إلى أرض فضاء) كما فعل النبي ﷺ بما عَزَّ أَمْرَ بِرَجْمِهِ  
وَلَمْ يَحْفَرْ لَهُ .

#### ابتداء الرجم :

##### (١) : إذا ثبت الحد بالبينة :

قال : (فإن كان ثبت بالبينة يبتدئ الشهود ثم الإمام ثم الناس) لما روي  
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَدَأَ بِرَجْمِ الْهَمْدَانِيَّةِ لَمَّا أَقْرَتْ عِنْدَهُ بِالزَّانِي وَقَالَ : الرَّجْمُ  
رَجْمَانُ : رَجْمٌ سِرٌّ ، وَرَجْمٌ عَلَانِيَةٌ ، فَالْعَلَانِيَةُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا فِي  
بَطْنِهَا ، وَالسِّرُّ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ فَتَرْجَمَ الشُّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ [مُصَنَّفٌ

## فَإِذَا امْتَنَعَ الشُّهُودُ أَوْ بَعْضُهُمْ لَا يُرْجَمُ، .....

عبد الرزاق]، ولأن البداءة<sup>(١)</sup> بالشهود ضرب احتيال للدرء<sup>(٢)</sup>؛ لأن الشاهد قد يتجاسر<sup>(٣)</sup> على الأداء وتتعاظم المباشرة حرمة للنفس فيرجع عن الشهادة. قال: (فإذا امتنع الشهود أو بعضهم لا يرحم)؛ لأنه دليل رجوعهم، وكذا إذا غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط، وكذا إذا ماتوا أو مات بعضهم، وكذا إذا جنوا أو فسقوا أو قذفوا فحدوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد، لأن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر فصار كأنهم شهدوا وهم بهذه الصفة فلا يحد. وعن أبي يوسف: إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا، وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد. قلنا: الجلد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكاً، ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف.

وعن محمد: إذا كانوا مرضى أو مقطوعي الأيدي يتدئ الإمام ثم الناس لأن الامتناع إذا كان بعذر ظاهر زالت التهمة، ولا كذلك لو ماتوا لاحتمال الرجوع أو الامتناع فكان ذلك شبهة. ولا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله لأنه واجب القتل إلا أن يكون ذا رحم منه، فالأولى أن لا يتعمد مقتله ويولي ذلك غيره لأنه نوع من قطيعة الرحم من غير حاجة.

(١) البداءة: الابتداء.

(٢) أي نوع من أنواع الاحتياط لمنع إقامة الحد.

(٣) تجاسر الشخص: تشجع، وتجاسر عليه: اجتراً عليه وأقدم.



وَأِنْ ثَبِتَ بِالْإِقْرَارِ ابْتَدَأَ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَحَدُّهُ  
الْجُلْدُ مِائَةً لِلْحَرِّ (.....)، .....

## ٢) ابتداء الرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار:

قال: (وإن ثبت بالإقرار ابتداء الإمام ثم الناس) لما روي «أنه ﷺ حفر للغامدية حفرة إلى صدرها وأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها بها وقال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طعنت<sup>(١)</sup> أخرجها وصلى عليها وقال: لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لو سعتهم» [أخرجه أحمد] ولحديث علي رضي الله عنه .  
- ولا ينبغي أن يربط المرجوم ولا يمسك ولا يحفر للرجل لكنه يقام قائماً ثم يرمى لأنه - ﷺ - لم يفعل شيئاً من ذلك بما عز، وما نقل أنه هرب دليل عليه.

## ما يفعل به بعد الرجم:

ويغسل ويكفن ويصلى عليه لما مر من حديث الغامدية. «وقال - ﷺ -  
في ما عز: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم، فقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس<sup>(٢)</sup> غفر له، ولقد رأيتُه ينغمس في أنهار الجنة» [حديثان أخرجهما ابن أبي شيبة، ومسلم] ولأنه مقتول بحق فصار كالمقتول قصاصاً.

## ثانياً: حد الزاني غير المحصن:

قال: (وإن لم يكن محصناً فحدّه الجلد مائة للحر) قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(١) أي فلما فارقت الحياة .

(٢) المكس : هو الجباية، وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة .

وَيُضْرَبُ بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا يُفَرِّقُهُ عَلَى أَعْضَائِهِ إِلَّا رَأْسَهُ  
وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ، (...)، وَلَا يُجْمَعُ عَلَى الْمُحْصَنِ الْجِلْدُ وَالرَّجْمُ،

### كيفية الجلد:

قال: (يضرب بسوط لا ثمرة له<sup>(١)</sup> ضربًا متوسطًا يفرقه على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه) لأن عليًا رضي الله عنه كسر ثمرة السوط لما أراد إقامة الحد به والمتوسط من الضرب بين المتلف وغير المؤلم ليحصل المقصود، وهو الانزجار بدون الهلاك.

وأما التفريق على الأعضاء لأنه إذا جمع الضرب في مكان واحد ربما أدى إلى التلف، والحد غير متلف، وليدخل الألم على كل عضو كما وصلت اللذة إليه، إلا أنه يتقي الأعضاء التي لا يؤمن فيها التلف، أو تلف ما ليس بمستحق، إذ التلف ليس بمستحق فالرأس والفرج مقتل، والوجه مكان البصر والشم. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال للجلاد: اتق الرأس والوجه. وعن أبي يوسف أنه يضرب الرأس، فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «اضربوا الرأس فإن الشيطان فيه» ولأنه لا يخشى التلف بسوط وسوطين.

وجوابه: ما مر، وأثر الصديق ورد في حربي كان راعيًا وهو مستحق القتل.

### الجمع بين عقوبتين.

\* قال: (ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم) لأنه ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده، ولأنه لا فائدة في الجلد، لأن المراد من الحد الزجر وهو

(١) أي لا عقدة فيه وهذا نوع من أنواع التخفيف.

وَلَا يُجْمَعُ عَلَى غَيْرِ الْمُحْصَنِ الْجَلْدُ وَالنَّفْيُ إِلَّا أَنْ يَرَاهُ الْإِمَامُ مَصْلَحَةً  
فَيَفْعَلَهُ بِمَا يَرَاهُ، (.....).

لا ينزجر بعد هلاكه، وزجر غيره يحصل بالرجم إذ القتل أبلغ العقوبات،  
وهو مذهب عامة العلماء.

\* قال: (ولا يجمع على غير المحصن الجلد والنفي) لقوله تعالى:  
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] الآية، وأنه بيان لجميع الحكم لأنه كل  
المذكور، أو لأنه ذكره بحرف الفاء وهو الجزاء، فلا يزداد عليه إلا بدليل  
يساويه أو يترجح عليه، إذ الزيادة على النص نسخ، ولأن النفي يفتح عليها  
باب الزنا لقلة استحياؤها من عشيرتها وفيه قطع المادة عنها فربما اتخذت  
ذلك مكسبا وفيه من الفساد ما لا يخفى، وإليه الإشارة بقول علي عليه السلام:  
كفى بالتغريب فتنة وأما قوله عليه السلام: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»  
[أخرجه البزار في مسنده] قلنا: الآية متأخرة عنه فنسخته.

بيانه: أن الحد في الأصل كان الإيذاء بالكلام لقوله تعالى: (فأذوهما)  
ثم نسخ بالحبس بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] إلى  
قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ثم قال عليه السلام: «خذوا عني قد  
جعل الله لهن سبيلاً» الحديث فكان بياناً للسبيل الموعود في الآية، وذلك  
قبل نزول آية الجلد، فكانت ناسخة للكل، أو نقول: هو حديث آحاد  
فلا يزداد به على الكتاب لما بينا.

قال: (إلا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله بما يراه) فيكون سياسة  
وتعزيراً لا حداً، وهو تأويل ما روي من التغريب عن النبي عليه السلام، وعن  
أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإنه روي عن عمر أنه نفى رجلاً فلحق بالروم فقال:

وَإِذَا كَانَ الزَّانِي مَرِيضًا، فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ، وَإِلَّا لَا يُجْلَدُ حَتَّى يَبْرَأَ، .....

لا أنفي بعدها أحدًا؛ ولو كان النفي حدا لم يجوز تركه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢] فدل أنه كان سياسة وتعزيرا، ولأنه لو كان حدا لاشتهر بين الصحابة كسائر الحدود، ولو اشتهر لما اختلفوا فيه؛ وقد اختلفوا لما تقدم من قول علي ورجوع عمر فدل على أنه ليس بحد.

### حكم إقامة الحدود في المساجد:

ولا يقام الحد في مسجد، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد» [أخرجه الترمذي وغيره].

وروى حكيم بن حزام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد أو ينشد فيها الشعر أو يقام فيها الحدود» [أخرجه الدارقطني في سننه]، ولأنه عساه ينفصل منه ما ينجس المسجد، ولالإمام أن يخرج به إلى باب المسجد ويأمر من يجلده وهو يشاهده.

ويجوز له أن يبعث بأمين ويأمره بإقامة الحد قال ﷺ في حديث العسيف: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» [أخرجه البخاري].

### متى يقام الحد على المريض؟

- قال: (وإذا كان الزاني مريضًا فإن كان محصنًا رجم) لأن الإتلاف مستحق عليه فلا معنى للتأخير.

- قال: (وإلا لا يجلد حتى يبرأ) لأنه ربما أفضى إلى الهلاك، وليس

وَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ لَا تُحَدُّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجِلْدَ فَحَتَّى  
تَتَعَالَى مِنْ نَفَاسِهَا ، وَإِنْ كَانَ الرَّجْمُ فَعَقِيبَ الْوِلَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لِلصَّغِيرِ مَنْ يُرَبِّيهِ فَحَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا .

مشروعاً ، ولهذا «أمر ﷺ بحسم يد السارق» [أخرجه البيهقي والدراقطني] ولهذا  
لا يقطع في البرد الشديد والحر الشديد .

### متى يقام الحد على الحامل؟

- قال : (والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها) لأنه يخاف من  
الحد هلاك ولدها البريء عن الجنابة . وروي أن عمر - رضي الله عنه - هم برجم  
حامل ، فقال له علي - رضي الله عنه - : إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما  
في بطنها فخلى عنها [أخرجه ابن أبي شيبة] .  
فإذا ولدت :

أ- (فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها) لأنها مريضة  
ضعيفة .

ب- (وإن كان الرجم فعقب الولادة) لأن التأخير كان بسبب الولد وقد  
انفصل عنها .

(وإن لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها) ؛ لأن في ذلك صيانة  
الولد عن الهلاك . وروي «أنه ﷺ قال للغامدية لما أقرت بالزنا وهي حامل  
أذهبني حتى تضعي» فلما وضعت جاءت ، فقال لها : ارجعي حتى يستغني  
ولذك ، فجاءت وفي يده خبز فقالت : يا رسول الله هذا ولدي قد استغني ،  
فأمر بها فرجمت» [أخرجه مسلم] .

وَإِحْصَانُ الرَّجْمِ: الْحُرِّيَّةُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ وَالِدُّخُولُ، وَهُوَ  
الْإِيْلَاجُ فِي الْقُبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُمَا بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ.

### الحالات التي يحبس فيها الزاني :

ويحبس المريض حتى يبرأ، والحامل حتى تضع إن ثبت بالبينة مخافة  
أن تهرب، وإن ثبت بالإقرار لا يحبس لأن الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في  
الحبس، والنبي ﷺ لم يحبس الغامدية.

### إدعاء الزانية الحمل :

ولو قالت الزانية: أنا حبلى يريها النساء، فإن قلن هي حبلى حبسها  
ستين ثم رجمها، وهذا التقادم لا يمنع الإقامة لأنه بعذر.

### إقامة الحد على الضعيف :

ولو كان من عليه الحد ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك لو ضرب  
شديدا يضرب مقدار ما يتحمله من الضرب.

### المقصود بإحصان الرجم :

قال: (وإحصان الرجم: ١- الحرية. ٢- والعقل. ٣- والبلوغ.  
٤- والإسلام. ٥- والدخول، وهو الإيلاج في القبل في نكاح صحيح  
٦- وهما بصفة الإحصان).

أما العقل والبلوغ فلا أنه لا خطاب بدونهما.

وأما الإسلام فلقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن» [أخرجه  
الدراقطني] وما روي «أنه ﷺ: «رجم يهوديين» [أخرجه البخاري، ومسلم] فإنما  
رجمهما بحكم التوراة والقصة مشهورة.

## وَيُثْبِتُ الْإِحْصَانَ بِالْإِقْرَارِ، أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛

وأما النكاح الصحيح والدخول فلقوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة» [أخرجه مسلم] والبكر اسم لمن لم يتزوج ولأن به يتوصل إلى وطء الحلال، وإنما يشترط الدخول لقوله ﷺ: «الطيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» [أخرجه مسلم] والثيب هو الواطئ في النكاح الحلال في القبل، ولأن هذه نعم متوافرة متكاملة صادرة له عن الفاحشة فكانت جنايته عند وجودها متغلظة، فإن الجناية والمعصية عند تكامل نعم المنعم أقبح وأفحش فيناسب تغليظ العقوبة في حقه.

وأما كونهما على صفة الإحصان فلأن كل وطء لا يوجب إحصان أحد الواطئين لا يوجب إحصان الآخر.

وعن أبي يوسف أنه لا يشترط الدخول على صفة الإحصان.

وعن أبي يوسف إذا دخل بامرأته ثم جن أو صار معتوها ثم أفاق لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد الإفاقة، لأن الإحصان الأول بطل فلا يثبت إحصان مستأنف إلا بدخول مستأنف.

### ما يثبت به الإحصان:

- ١- قال: (ويثبت الإحصان بالإقرار) لأنه غير متهم في حق نفسه.
- ٢- (أو بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين) لأن الإحصان ليس علة لوجوب الرجم لأنه عبارة عن خصال حميدة وأوصاف جميلة وذلك لا أثر له في العقوبة فلا يشترط لثبوته ما يشترط لوجوب الرجم، وإنما الإحصان شرط محض.

### وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ مَعْرُوفٌ.

٣- (وكذلك إن كان بينهما ولد معروف) لأنه دليل ظاهر على الدخول في النكاح الصحيح وذلك يثبت به الإحصان. ويكفي في الإحصان أن يقول الشهود دخل بها. وقال محمد: لا بد أن يقولوا باضعها أو جامعها، لأن الدخول مشترك فلا يثبت الإحصان بالشك.

ولهما أن الدخول متى أضيف إلى المرأة بحرف الباء لا يراد به إلا الجماع. قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] والمراد الجماع.

- وإذا كان أحدهما محصناً دون الآخر خص كل واحد بحدّه، لأن جناية أحدهما أخف والآخر أغلظ، فإذا اختلفا في الجناية اختلفا في موجبهما ضرورة.





## التعزير

### التعزير (١)

#### أكثره وأقله :

١- قال : (وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا ، وأقله ثلاثة) .

٢- وقيل ما يراه الإمام .

٣- وقيل بقدر الجناية .

والأصل : أن يعزره بما ينزجر به في أكبر رأيه لاختلاف طباع الناس في ذلك ، وإن رأى الإمام أن يضم الحبس إلى التعزير فعل ؛ لأنه يصلح زاجرا حتى يكتفي به وقد ورد الشرع به .

٤- وقال أبو يوسف : أكثره خمسة وسبعون سوطا ، وفي رواية تسعة وسبعون .

**والأصل في ذلك :** قوله ﷺ : «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» [أخرجه البيهقي] فهما اعتبرا أدنى الحد ، وهو حد العبد في الشرب والقذف وهو أربعون فنقصا منه سوطا ، وأبو يوسف اعتبر الأقل من حد الأحرار وهو ثمانون فنقص عنه خمسة في رواية ، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه ، وفي رواية سوطا ، وهو قول زفر ، وهو القياس ، لأنه نقصان حقيقة .

(١) التعزير : تأديب دون الحد ، وبقية أحكامه ذكرها المصنف في آخر باب حد القذف وسيأتك .

(.....) وَالتَّعْزِيرُ أَشَدُّ الضَّرْبِ، ثُمَّ حَدُّ الزَّنا، ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ،  
ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ.

### مراتب الضرب في العقوبات :

١- قال : (والتعزير أشد الضرب) لأنه خفف من جهة العدد فيثقل من جهة الوصف كيلا يفوت المقصود وهو الانزجار، ولهذا قلنا لا يفرق على الأعضاء.

٢- قال : (ثم حد الزنا) لأنه ثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب، ولأنه أعظم جريمة حتى وجب فيه الرجم.

٣- قال : (ثم حد الشرب) لأن سببه متيقن به.

٤- قال : (ثم حد القذف)؛ لأن سببه محتمل، لأنه يحتمل صدق القاذف، والله أعلم.



### أسئلة

س١ : عرف الحد، وبين الفرق بينه وبين كل من القصاص والتعزير، وما دليل مشروعية الحدود؟ وما حكمة مشروعتها؟

س٢ : ما المراد بالزنا؟ وبم يثبت؟ ولماذا؟ وما المراد بالبيئة هنا؟ وما الحكم لو نقص الشهود بالزنا عن الأربع؟ وما الحكم لو رجعوا قبل الرجم؟ أو رجعوا بعد الرجم؟ أو رجع منهم واحد.

س٣ : علل لما يأتي بعد بيان الحكم:

أ- أقر البالغ العاقل بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة.

ب- رجع المقر بالزنا عن إقراره قبل إقامة الحد عليه.

ج- لا يقام الحد على الحامل حتى تضع حملها.

د- امتنع الشهود أو بعضهم عن رجم الذي شهدوا عليه بالزنا.

س٤ : ما حد الزنا بالنسبة للمحصن؟ وما دليله؟ وما حد غير المحصن؟ وما دليله؟ هل يجمع على المحصن الرجم والجلد؟ أو على غير المحصن الجلد والنفي؟

س٥ : متى يقام الحد على المريض؟ ومتى يقام على الحامل؟ وما شروط إحصان الرجم؟ وبم يثبت؟

س٦ : ما المراد بالتعزير؟ وما أكثره وما أقله؟

س٧ : أيد صحة أو خطأ العبارات الآتية بالدليل والتعليل مصححاً الخطأ منها :

أ- إن نقص الشهود عن أربعة فهم قذفة.

ب- إن رجع المقر بالزنا وسط الحد أكملوا إقامة الحد.

ج- بعد رجم الزاني لا يغسل ويكفن ويصلى عليه.

د- أكثر التعزير ثلاثون سوطاً.

## بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

وَهُوَ ثَمَانُونَ سَوْطًا لِلْحَرِّ (.....)، وَيَجِبُ بِقَذْفِ الْمُحْصَنِ بِصَرِيحِ  
الزَّنا، وَتَجِبُ إِقَامَتُهُ بِطَلَبِ الْمُقْذُوفِ، .....

### تعريف القذف:

القذف في اللغة: الرمي مطلقاً.

ومنه القذافة والقذيفة للمقلاع الذي يرمى به، وقولهم بين قاذف  
وحاذف، أي بين رام بالحصى وحاذف بالعصى ومنه الْحَدِيثُ: كَانَ عِنْدَ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَيْتَانِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاذَفَ فِيهِ الْأَنْصَارُ مِنَ الْأَشْعَارِ يَوْمَ بُعَاثٍ «أَيَّ  
تَشَاتَمَتْ، وَفِيهِ مَعْنَى الرَّمْيِ، لِأَنَّ الشَّتْمَ رَمِيٌّ بِمَا يَعِيبُهُ وَيَشِينُهُ.

وهو في الشرع: رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا.

ومنه الحديث: إن هلال بن أمية قذف زوجته: أي رماها بالزنى وقد  
تكرر في الحديث وفيه الحد.

### مقدار حد القذف:

(وهو ثمانون سوطاً للحر، ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا) لقوله  
عَلَيْكَ عِتَّةٌ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [١] ١١  
[٤]. والمراد بالرمي القذف بالزنا إجماعاً.

### متى تجب إقامته؟

١- (وتجب إقامته بطلب المقذوف)؛ لما فيه من حقه وهو دفع  
العار عنه.

وصريح الزنا قوله: يا زاني أو زنيت، أو يا ابن الزانية؛ ولو قال: يا ابن  
الزنى فهو قذف معناه: أنت متولد من الزنا.

وَيُفَرَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ إِلَّا الْفَرُّ وَالْحَشْوُ، وَيُثَبَّتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً،  
وَبَشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَا يَبْطُلُ بِالتَّقَادُمِ وَالرَّجُوعِ، وَإِحْصَانُ الْقَذْفِ:  
الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَفَّةُ عَنِ الزَّنا؛ .....

ويجب الحد بأي لسان قذفه<sup>(١)</sup>.

٢- ويجب عند عجز القاذف عن إقامة أربعة شهود على صدق مقالته  
فيضرب ثمانين وترد شهادته أبدا لما تلونا من صريح النص.

### كيفية إقامة حد القذف:

قال: (ويفرق عليه) لما مر في الزنا (ولا ينزع عنه إلا الفرو والحشو)؛  
لأن سببه غير مقطوع به، وإنما ينزع عنه الفرو والحشو؛ لأنه يمنع إيصال  
الألم إليه.

### بم يثبت؟

قال: (ويثبت بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين) كما في سائر الحقوق  
على ما مر في الشهادات.

### التقادم والرجوع:

(ولا يبطل بالتقادم والرجوع) لتعلق حق العبد به لما مر في حد الزنا.

### إحصان القذف:

قال: (وإحصان القذف: ١- العقل. ٢- البلوغ. ٣- الحرية.  
٤- والإسلام. ٥- والعفة عن الزنا).

أما الحرية والإسلام فلما مر في حد الزنا، وأما العقل والبلوغ؛ فلأن  
الصبي والمجنون لا يلحقهما العار لعدم تحقق فعل الزنا منهما، وأما العفة

(١) أي يجب إقامة الحد لو قذفه بأي لغة من اللغات.

وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ حُدًّا، وَلَا يُطَالَبُ بِقَذْفِ  
الْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ يَقَعُ الْقَدْحُ بِقَذْفِهِ فِي نَسَبِهِ.

فلأن غير العفيف لا يلحقه العار، ولأن حد القذف يجب جزاء على الكذب  
والقاذف لغير العفيف صادق.

### مسائل:

\* قال: (ومن قال لغيره: يا ابن الزانية، أو لست لأبيك حد)؛ لأنه  
صريح في القذف، لأن قوله لست لأبيك كقوله يا ابن الزانية.

\* ولو نفاه عن جده أو نسبه إليه أو إلى خاله أو عمه أو زوج أمه أو قال يا  
ابن ماء السماء لم يحد، لأن نفيه عن جده صدق ونسبته إليه وإلى هؤلاء  
مجاز عادة وشرعا. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ ءَابَاؤُكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾  
[البقرة: ١٣٣] وإبراهيم جده وإسماعيل عمه، وقوله يا ابن ماء السماء يراد به  
التشبيه في السماحة والصفاء وطهارة الأصل، حتى لو كان رجلا اسمه ماء  
السماء وأراد نسبته إليه فهو قذف.

\* ومن قال لغيره: لست بابن فلان، إن كان في حالة الغضب حد لأنه  
يراد به السب، وإن لم يكن في حالة الغضب لا يحد، لأنه يراد به المعاتبة  
عادة لنفي شبهه لأبيه في الكرم والمروءة.

\* ولو قال لأجنبية: يا زانية، فقالت: زني بك، لا يحد الرجل  
لتصديقها وتحد المرأة لقذفها الرجل.

\* قال: (ولا يطالب بقذف الميت إلا من يقع القدح بقذفه في نسبه<sup>(١)</sup>)  
لأن العار يلحقهم للجزئية.

(١) أي من يضار بالقذف من أقاربه.

وَلَيْسَ لِلْإِبْنِ (.....) أَنْ يُطَالِبَ أَبَاهُ (.....) بِقَذْفِ أُمِّهِ الْحُرَّةِ،  
وَمَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ وَالْمُلَاعِنَةُ بِوَلَدٍ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهُمَا،  
وَإِنْ لَا عِنْتَ بِغَيْرِ وَلَدٍ حُدَّ، (.....)

ويحد بقذف أصوله دون فروعه فيثبت للولد وولد الولد<sup>(١)</sup> وإن كان كافرا؛ لأن الشرط إحصان الذي ينسب إلى الزنا حتى يقع تعييرا كاملا ثم يرجع هذا التعيير إلى ولده، والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق، بخلاف ما إذا وقع القذف ابتداء للكافر، لأنه لم يوجد التعيير كاملا على ما بينا. وعن محمد ليس لولد البنت طلب الحد بقذف جده أبي أمه، لأن نسبته إلى غيره، وجوابه أن العار يلحقه كما يلحق ولد الابن فكانوا سواء.

\* ومن قذف امرأة ميتة فصدقه بعض الورثة يحد للباقيين، لأن قذف الأم تناول الكل فكان بمنزلة ما لو قذف الكل فصدقه البعض دون البعض فإنه يحد لمن لم يصدقه.

\* قال: (وليس للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة)؛ لأن الأب لا يعاقب بسبب ابنه.

\* قال: (ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفهما) لفوات العفة، وكذا إذا قذف امرأة معها أولاد لا يعرف لهم أب لأن ذلك أمانة الزنا (وإن لا عنت بغير ولد حد)<sup>(٢)</sup> لعدم أمانة الزنا.

(١) هكذا الأصل، وظاهره أن حق المطالبة لفروع الميت دون أصوله، والكتب التي بأيدينا تعطي هذا الحق للأصول أيضا، ففي الجامع الصغير «ولا يأخذ بالحد إلا الولد والوالد» ا.هـ، ومراده بالولد الفروع وإن نزلت، وبالوالد الأصول وإن علت. ومثله في الأوسط للطحاوي، والملتقى وشروحه، والزيلعي، والقُدوري وغيرها.

(٢) أي أقيم الحد على قاذفها.

وَالْمُسْتَأْمَنُ يُحَدُّ بِالْقَذْفِ ، وَإِذَا مَاتَ الْمُقْدُوفُ بَطَلَ الْحَدُّ ، وَلَا يُورَثُ ،  
وَلَا يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا الْإِعْتِيَاظُ .

\* ولو قذف مجوسيا تزوج بأمه ودخل عليها ثم أسلم حد عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أن له حكم الصحة عنده خلافا لهما وقد مر في النكاح .  
\* قال : (والمستأمن يحد بالقذف) لما فيه من حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد ، وكان أبو حنيفة يقول أولا : لا يحد لغلبة حق الله تعالى ، والمختار الأول ، ولا يحد في الخمر بالإجماع لأنه يرى حله ، وأما حد الزنا والسرقة ، قال أبو يوسف : يحد فيهما كالذمي ، ولهذا يقتصر منه بالإجماع ولا يحد فيهما عندهما لأنه لا يلزمه إلا ما التزم وهو إنما التزم حقوق العباد ضرورة التمكن من المعاوضات والرجوع إلى بلده ، ولم يلتزم حقوق الله تعالى ، بخلاف القصاص فإنه حق العباد .  
\* قال : (وإذا مات المقذوف بطل الحد) ولو مات بعد ما أقيم بعض الحد بطل الباقي .

### حكم توريث الحد والاعتياض<sup>(١)</sup> عنه :

(ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض) ؛ ولذلك يجري فيه التداخل ، وهذا بناء على أن الغالب فيه حق الشرع ، ولا خلاف أن فيه حق العبد والشرع ، لأنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو المنتفع به وفيه معنى الزجر ولأجله يسمى حدا .

والمراد بالزجر إخلاء العالم عن الفساد ، وهذا آية حق الشرع ، ثم اختلفوا في الغالب فيهما ، فأصحابنا غلبوا حق الشرع ، لأن حق العبد يتولاه مولاه فيصير حق العبد مستوفى ضمنا لحق المولى ، ولا كذلك بالعكس ، إذ لا ولاية للعبد على استيفاء حق الشرع إلا بطريق النيابة .

(١) الاعتياض : التعويض عنه بشيء آخر ، كمال ونحوه .



وَمَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا فَاسِقُ، أَوْ يَا خَبِيثُ، أَوْ يَا كَافِرُ، أَوْ يَا سَارِقُ،  
أَوْ يَا مُخَنَّثُ عَزَّرَ؛ وَكَذَلِكَ يَا حِمَارُ يَا خِنْزِيرُ إِنْ كَانَ فَقِيهًا أَوْ عَلَوِيًّا.  
وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَاتَ فَهُوَ هَدْرٌ، .....

### [فصل بقية أحكام التعزير]

#### التعزير للتنايز بالألقاب:

\* (ومن قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق،  
أو يا مخنث<sup>(١)</sup> عزر) لأنه آذاه بذلك وألحق به الشين<sup>(٢)</sup>، والحدود لا تثبت  
قياسا فوجب التعزير لينزجر عن ذلك ويعتبر غيره.

\* وفي المجرد عن أبي حنيفة: يا شارب الخمر، يا خائن يعزر؛  
وكذلك لو قال: أنت تأوي اللصوص، أو تأوي الزواني لما بينا.

\* (وكذلك يا حمار يا خنزير إن كان فقيهاً أو علوياً) وكذلك يا ثور  
يا كلب لأنه يلحقه بذلك الأذى دون الجاهل العامي.

وقيل: يعزر في حق الكل في عرفنا لأنهم صاروا يعدونه سباً.

وقيل لا يعزر في حق الكل لأننا تيقنا بنفيه فما لحقه به شين، وإنما لحق  
القاذف شين الكذب، ولأنه إنما يشبه بهذه الأشياء لسوء خلقه أو قبح خلقه  
وليس ذلك بمعصية.

#### مسائل:

\* قال: (ومن حدّه الإمام أو عزّره فمات فهو هدر)، لأنه مأمور من

(١) المخنث: الذي يقلد النساء ويتشبه بهن.

(٢) ألحق به العار، وأساء سمعته.

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُعْزَرَ زَوْجَتُهُ عَلَى تَرْكِ الزَّيْنَةِ، وَتَرْكِ إِجَابَتِهِ إِلَى فِرَاشِهِ، وَتَرْكِ  
غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَعَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ، وَمَنْ سَرَقَ، أَوْ زَنَى،  
أَوْ شَرِبَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَحَدَّ فَهُوَ لِلْكَلِّ.

جهة الشرع فلا يتقيد بالسلامة كالفصاد<sup>(١)</sup>، أو نقول: استوفى حق الله تعالى بأمره فكأن الله تعالى أماته بغير واسطة فلا يجب الضمان.

\* قال: (وللزواج أن يعزر زوجته على ترك الزينة) إذا أرادها (وترك إجابته إلى فراشه، وترك غسل الجنابة، وعلى الخروج من المنزل)؛ لأنه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فتعزر على المخالفة.

### تداخل الحدود:

\* قال: (ومن سرق، أو زنى، أو شرب غير مرة فحد فهو للكل)، لأن المقصود الانزجار وأنه يحتمل حصوله بالأول فيتمكن في الثاني شبهة عدم المقصود فلا يجب.

### تعدد ما يوجب الحد:

\* أما لو زنى وشرب وسرق فإنه يجب لكل واحد حد على حدة، لأنه لو ضُرب لأحدها ربما اعتقد أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها، ولا كذلك إذا اتحدت الجنابة.

### مسائل:

\* ولو أقيم على القاذف تسعة وسبعون سوطاً فقذف آخر، لم يضرب

---

(١) الفصد: هو إخراج مقدار من الدم الفاسد من العروق بقصد العلاج، فلو تضرر المريض بغير تعدد من الفصاد لا يضمن.

إلا ذلك السوط للتداخل، فإنه مما يتداخل لغلبة حق الشرع، ولأن المقصود إظهار كذبه ليندفع به العار عن المقذوف، وذلك يحصل في حقهما بالسوط الواحد.

\* وإذا اجتمع حد الزنا والسرقه والشرب والقذف وفقء العين، يبدأ بالفقء لكونه خالص حق العبد، وحق العبد مقدم لحاجته واستغناء الله تعالى، ويحبس حتى يبرأ، فإذا برأ يحد للقذف لما فيه من حق العبد، ويحبس حتى يبرأ، لأنه لو جمع بين حدين ربما تلف، والتلف ليس بواجب؛ فإذا برأ فلإمام إن شاء بدأ بالقطع، وإن شاء بحد الزنا لاستوائهما في الثبوت، وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فكان دون ما ثبت بالكتاب.

\* وإن كان محصنا بدأ بالفقء، ثم حد القذف، ثم الرجم، ويسقط الباقي؛ لأن القتل يأتي على النفس فيؤدي إلى إسقاط بعض الحدود وقد أمرنا بذلك.

\* وإن كان مع ذلك قتل ضرب للقذف ثم يضمن بالسرقه ثم قتل وسقط عنه الباقي، نقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.



### أَسْئَلَة

س ١ : عرف حد القذف لغة وشرعاً .

س ٢ : علل لما يأتي :

أ- تجب إقامة الحد بطلب المقذوف .

ب- لا ينزع عن القاذف إلا الحشو والفرو .

ج- الملا عنه بولد لا يحد قاذفها .

س ٣ : أيد صحة أو خطأ ما يأتي مصححاً الخطأ منه مع الاستدلال والتوجيه  
لما تقول :

أ- إذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث .

ب- من قال لمسلم يا فاسق حد للقذف .

ج- إن سرق وزنى فحد لواحد يحد للآخر .

س ٤ : بين الحكم فيما يأتي مع التعليل :

أ- قال لمسلم : يا فاسق أو يا خبيث .

ب- قال لغيره : يا ابن الزانية .

ج- حده الإمام أو عزره فمات .

### بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ<sup>(١)</sup>

وَهُوَ كَحَدِّ الزَّانَا كَيْفِيَّةً، وَحَدِّ الْقَذْفِ كَمِّيَّةً وَثُبُوتًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَبْطُلُ  
بِالرَّجُوعِ وَالتَّقَادُّمِ فِي الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ، وَالتَّقَادُّمُ بِذَهَابِ السُّكْرِ وَالرَّائِحَةِ،

### [باب حد الشرب]

**دليل وجوبه:** الأصل في وجوبه قوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه  
فإن عاد فاجلدوه».

#### كيفية:

(وهو كحد الزنا كيفية، وحد القذف كمية وثبوتاً) فيجرد من ثيابه كما  
في حد الزنا، ويفرق على أعضائه لما مر.  
وعن محمد أنه لا يجرد تخفيفاً عن حد الزنا.  
قلنا: ثبت التخفيف في العدد فلا يخفف ثانياً.  
**مقداره:** وعدده ثمانون سوطاً في الحر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

#### بم يثبت:

١- ويثبت بإقراره مرة واحدة. ٢- وبشهادة رجلين كحد القذف.

#### مبطلاته:

(غير أنه يبطل ١- بالرجوع. ٢- والتقادم في البينة والإقرار).  
وعن أبي يوسف: يشترط الإقرار مرتين على ما يأتي في السرقة.  
قال: (والتقادم بذهاب السكر والرائحة) فلو أقر بعد ذهاب ريحها

(١) أي حد شرب الخمر والمسكر.

فَلَوْ أَخَذَ وَرِيحُهَا تُوْجَدُ مِنْهُ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْإِمَامِ انْقَطَعَتْ لِبُعْدِ  
الْمَسَافَةِ حُدٍّ، .....

أو شهد عليه بعد السكر وذهاب الرائحة لم يحد. وقال محمد: يحد؛  
فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالإجماع، غير أن محمدا قدره بالزمان كالزنا،  
لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة مشتبهة.

وعندهما مقدر بزوال الرائحة، لأن حد الشرب إنما ثبت بإجماع  
الصحابة رضي الله عنهم، ولا إجماع بدون رأي ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه شرط وجود  
الرائحة، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَعْتَرَفَ  
عِنْدَهُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: «بِئْسَ وَلِيٌّ لِلْيَتِيمِ أَنْتَ لَا أَدَبَتْهُ  
صَغِيرًا وَلَا سَتَرْتَ عَلَيْهِ كَبِيرًا! تَلْتَلُوهُ<sup>(١)</sup> وَمَزْمُوهُ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ اسْتَنْكَهُوهُ<sup>(٣)</sup>»، فَإِنْ  
وَجَدْتُمْ رَائِحَةَ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ» [أخرجه الطبراني والبيهقي]، شرط وجود الرائحة  
فيكون شرطًا.

(فلو أخذ وريحها توجد منه فلما وصل إلى الإمام انقطعت لبعد المسافة  
حد) في قولهم جميعا؛ لأنه عذر فلا يعد تقادما كما قلنا في حد الزنا.  
ولا يحد السكران بإقراره على نفسه لزيادة احتمال الكذب فتمكنت  
الشبهة، ويسقط بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد، والسكران فيه  
كالصاحي كسائر تصرفاته عقوبة له.

(١) تلتلوه : أي حركوه.

(٢) وَمَزْمُوهُ : أي حركوه بشده.

(٣) اسْتَنْكَهُوهُ : أي شموا رائحة فمه .

وَيُحَدُّ بِشُرْبِ قَطْرَةٍ مِنَ الْخَمْرِ، وَبِالسُّكْرِ مِنَ النَّبِيذِ؛ وَالسَّكَرَانُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَالْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ؛ وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ وَشَرِبَهُ طَوْعًا، وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ،

### موجباته :

قال : (ويحد بشرب قطرة من الخمر، وبالسكر من النبيذ) لقوله ﷺ : «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب» [أخرجه البيهقي موقوفًا على ابن عباس] ولإطلاق قوله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه» [أخرجه أبو داود] وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

### السكران ومتى يقام عليه الحد؟

- ١- (والسكران من لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء).
  - ٢- وقالوا : هو الذي يخلط كلامه ويهذي لأنه المتعارف بين الناس وهو اختيار أكثر المشايخ .
- وأبو حنيفة يأخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءًا للحد، وأقصاه الغلبة على العقل حتى لا يميز بين الأشياء، لأنه متى ميز فذلك دلالة الصحو أو بعضه وأنه ضد السكر، فمتى ثبت أحدهما أو شيء منه لا يثبت الآخر .
- (ولا يحد حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعًا) لأن السكر يكون من المباحات كالبنج ولبن الرماك<sup>(١)</sup> وغيرهما وذلك لا يوجب الحد، وكذلك الشرب مكرها لا يوجب الحد فلذلك شرط ذلك .
- قال : (ولا يحد حتى يزول عنه السكر) ليتألم بالضرب فيحصل مصلحة الزجر .

(١) لبن الرماك : هو لبن الخيل .

وَلَا يُحَدُّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ تَقْيَّأَهَا .

- قال : (ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها) لأن الرائحة  
مشتبهة واحتمال أنه شربها مكرها ثابت، والحدود لا تجب بالشك،  
والله أعلم.





### أَسْئَلَة

س١ : ما الأصل في وجوب حد الشرب؟ وما كيفيته؟

س٢ : بم يبطل الحد؟ وبم يكون التقادم؟

س٣ : أكمل مما بين القوسين مع التوجيه والاستدلال.

أ) لو أخذ الشارب وذهبت رائحة الخمر لبعد المسافة إلى الإمام . . . .  
(حُدَّ الشارب - لم يحد إجماعاً . لم يحد عند الصاحبين).

ب- مقدار الحد في الخمر:

[أربعون سوطاً - ثمانون - مائة سوط]

## كِتَابُ السَّرِقَةِ

وَهِيَ أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نَصَابًا مُحَرَّرًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نَصَابًا مِلْكًا لِلْغَيْرِ لَا شُبْهَةً لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ.

### [كتاب السرقة]

#### تعريفها :

(وهي) **في اللغة**: أخذ الشيء على سبيل الخفية والاستسرار بغير إذن المالك، سواء كان المأخوذ مالا أو غير مال.

**وفي الشرع**: (أخذ العاقل البالغ نصابًا محررًا، أو ما قيمته نصابًا ملكًا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية).

والمعنى اللغوي مراعى فيه ابتداء وانتهاء، أو ابتداء في بعض الصور كما إذا نقب البيت خفية وأخذ المال مكابرة<sup>(١)</sup> وذلك يكون ليلاً، لأنه ربما أحسوا به فكابر وأخذ ولا غوث بالليل فيقطع؛ أما النهار لو فعل ذلك لا يقطع؛ لأنه يلحقهم الغوث فلا يمكنه ذلك، فيشترط الخفية ليلاً ونهاراً فهي مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه.

وفي قطع الطريق وهي السرقة الكبرى مسارقة عين الإمام وأعوانه؛ لأنه المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه، لأن الأموال إنما تصير مصونة محرزة بحفظ الإمام وحمايته.

**دليل وجوب القطع في حد السرقة**: والأصل في وجوب القطع.

(١) المكابرة: القوة، أي أخذ المال من صاحبه بالقوة.

- ١- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه: (فاقطعوا أيما نهما) [أخرجه البيهقي].
- ٢- وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.
- ٣- وقال عليه السلام: «من سرق قطعناه».
- ٤- «ورفع إليه عليه السلام سارق فقطعه» [أخرجه النسائي].
- ٥- وإجماع الأمة على وجوب القطع وإن اختلفوا في مقدار النصاب.

### الحكمة من مشروعية الحد:

ولأن المال محبوب إلى النفوس تميل إليه الطباع البشرية خصوصاً عند الحاجة والضرورة، ومن الناس من لا يردعه عقل، ولا يمنعه نقل، ولا تزجرهم الديانة، ولا تردهم المروءة والأمانة، فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه الاستسرار، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فناسب شروع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر في سرقتي الصغرى والكبرى <sup>(١)</sup> حسماً لباب الفساد وإصلاحاً لأحوال العباد.

### ما يشترط لإقامة الحد:

- ١- ولا بد من العقل والبلوغ <sup>(٢)</sup> لأن القطع شرع زاجراً عن الجناية، ولا جناية من الصبي والمجنون.

(١) المقصود بالصغرى السرقة، وبالكبرى : الحراة وسيا تي بيانها .

(٢) واشترط أيضاً : النطق والبصر ، فلا قطع في الأخرس والأعمى لوجود الشبهة .

٢- وأما اشتراط النصاب<sup>(١)</sup> فلما روي أن اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن<sup>(٢)</sup> . [أخرجه مسلم]

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه» [أخرجه عبد الرزاق] ولأنه لا بد من اعتبار مال له خطر لتتحقق الرغبة فيه فيجب الزجر عنه؛ أما الحقير لا تتحقق الرغبة فيه فلا حاجة إلى الزجر عنه.

٣- ولا بد أن يكون محرزا<sup>(٣)</sup> لأنه - عليه الصلاة والسلام - «لم يوجب القطع في حريسة الجبل». أي ما يحرس بالجبل لعدم الحرز.

٤- ولا بد أن يكون غير مأذون له بالدخول فيها ، لأن بالإذن يخرج من أن يكون حرزا في حقه.

٥- ويشترط أن يكون ملكا للغير لا شبهة له فيه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات على ما مر .

٦- وتكون على سبيل الخفية ؛ لأن السرقة لا تكون على الجهر على ما مر .

---

(١) النصاب : مقدار من المال معين شرعا .

(٢) المجن : الترس الذي يستتر به في الحرب من العدو ، والحديث أخرجه مسلم ، واختلفت الروايات في قدر المجن ، فأخذ الحنفية بأكثره وهو عشرة دراهم لثلا تقطع اليد المعصومة بالشك .

(٣) الحرز : هو المكان الذي يحفظ فيه الشيء ، والمال المحرز : هو المحفوظ في المكان الذي يحفظ فيه مثله عادة .

## وَالنَّصَابُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٌ مِنَ النُّقْرَةِ.

### مقدار النصاب الذي يقطع فيه السارق:

قال: (والنصاب دينار<sup>(١)</sup> أو عشرة دراهم<sup>(٢)</sup> مضروبة من النقرة<sup>(٣)</sup>).  
دليله: لقوله ﷺ: «لا قطع في أقل من عشرة دراهم» [أخرجه الطبراني والبيهقي] وما روي أن القطع كان على عهد رسول الله ﷺ لم يكن إلا في ثمن المجن، فقد نقل «عن ابن عباس وابن أم أيمن قالا: كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم» [أخرجه البيهقي]، ونقل أقل من عشرة دراهم؛ والأخذ بالأكثر أولى احتيالا للدرء، وفي الأقل شبهة عدم الجنائية.  
وروي عن أبي يوسف ومحمد: أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبر<sup>(٤)</sup> ما لم تكن مضروبة.  
وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر قيمته بنقد البلد.  
وروى الحسن عنه: إذا سرق عشرة دراهم مما يروج بين الناس قطع، فعلى هذا إذا كان التبر رائجا بين الناس قطع.  
وقوله: أو ما قيمته عشرة دراهم، دليل على أن غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهبًا.  
وروى بشر عن محمد: لو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم قطعه، وإن سرق دينارًا قيمته أقل من عشرة دراهم لا أقطعه.

(١) الدينار: ٤,٢٥ جرام من الذهب تقريبًا.

(٢) الدرهم: ٣,١٢٥ جرامًا من الفضة تقريبًا.

(٣) أي الفضة.

(٤) التبر: ما كان غير مصنوع من الذهب والفضة، والمقصود هنا الفضة غير المضروبة.

## وَالْحِرْزُ يَكُونُ بِالْحَافِظِ وَبِالْمَكَانِ .....

### اختلاف الحرز:

ثم حرز كل شيء على حسب ما يليق به، قال - عليه الصلاة والسلام - :  
«إذا آواه الجرين<sup>(١)</sup> - يعني البيدر - ففيه القطع»؛ وقال - عليه الصلاة  
والسلام - : «لا قطع في حريسة الجبل، وما آواه المراح<sup>(٢)</sup> ففيه القطع» أي  
موضع يروحون منه.

### أقسام الحرز:

قال : (والحرز يكون : ١- بالحافظ . ٢- وبالمكان)؛ لأن الحرز ما  
يصير به المال محرزا عن أيدي اللصوص وذلك بما ذكرنا :

### أولاً : الحرز بالحافظ :

فالحافظ كمن جلس في الصحراء أو في المسجد أو في الطريق وعنده  
متاعه فهو محرز به وسواء كان نائماً أو مستيقظاً .

أما إذا كان مستيقظاً فظاهر؛ وأما إذا كان نائماً فلما روي : «أنه - عليه  
الصلاة والسلام - قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في  
المسجد» [أخرجه مالك] وسواء كان المتاع تحته أو عنده، لأنه يعد حافظاً له  
في ذلك كله عرفاً .

(١) الجرين : جُرْنٌ صَغِيرٌ يدرس فيه القمح وتجفف فيه الثمار .

(٢) (آواه المراح) : الموضع الذي تروح إليه الماشية أو تأوي إليه ليلاً والحريسة فعلية  
بمعنى مفعلة أي أن لها من يحرسها ويحفظها . ومنهم من يجعل الحريسة السرقة  
نفسها ، أي ليس فيما يسرق من الجبل قطع . ومنه الحديث إنه سئل عن حريسة الجبل  
فقال : «فيها غرم مثلها وجلدات نكالا ، فإذا آواها المراح» - وهو ما تأوي إليه الإبل  
والغنم بالليل - ففيها القطع» . ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلي مراحها :  
حريسة . وفلان يأكل الحريسات إذا سرق أغنام الناس وأكلها .

كَالدُّورِ وَالْبُيُوتِ وَالْحَانُوتِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَافِظُ.  
وَإِذَا سَرَقَ مِنَ الْحَمَّامِ لَيْلًا قُطِعَ، وَبِالنَّهَارِ لَا وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ عِنْدَهُ

### ثانيًا: الحرز بالمكان:

والحرز بالمكان هو ما أعد للحفظ (كالدور والبيوت والحانوت<sup>(١)</sup>) والصندوق ونحوه (ولا يعتبر فيه الحافظ)؛ لأنه محرز بدونه، وهو المكان الذي أعد للحفظ، إلا أن القطع لا يجب بالأخذ من الحرز بالمكان إلا بالإخراج منه، لأن يد المالك قائمة ما لم يخرج، والمحرز بالحافظ يجب القطع كما أخذه، لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ فتمت السرقة.

### مسائل:

- \* ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً وأخذ متاعاً لم يقطع<sup>(٢)</sup>، لأنه مكابرة وليس بسرقة لعدم الاستسرار على ما بينا.
- \* وإن دخل ليلاً قطع لأنه حرز لأنه بني للحرز، ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار.
- \* ولو علم صاحب الدار باللص واللص لا يعلم به أو بالعكس قطع لأنه مستخف؛ وإن علم كل واحد بالآخر لا يقطع لأنه مكابر.
- \* قال: (وإذا سرق من الحمام<sup>(٣)</sup> ليلاً قطع، وبالنهار لا وإن كان صاحبه عنده)؛ لأنه مأذون له بالدخول فيه نهاراً فاختل الحرز، ويقطع ليلاً

(١) الحانوت: مكان الشراء والبيع وهو ما يسمى الآن (دكان).

(٢) وعدم القطع لا ينفي كون ما فعله جريمة يستوجب عليها عقوبة تعزيرية زاجرة، غير أنه لا يحد، وهكذا في غالب الحدود التي تدرأ بالشبهة في الأمثلة القادمة.

(٣) الحمام: هو مكان يُغتسل فيه بأجرة وليس المراد مكان قضاء الحاجة المسمى بالخلاء.

وَالْمَسْجِدُ وَالصَّحْرَاءُ حِرْزٌ بِالْحَافِظِ، وَالْجَوَالِقُ وَالْفُسْطَاطُ كَالْبَيْتِ،  
فَإِنْ سَرَقَ الْفُسْطَاطُ وَالْجَوَالِقُ لَا يُقْطَعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمَا حَافِظٌ، وَلِهَذَا  
قَالُوا: لَا يُقْطَعُ النَّبَاشُ.

لأنه بني للحرز، وما اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار  
لوجود الإذن.

\* وعلى هذا كل حرز أذن بالدخول فيه كالخانات <sup>(١)</sup> وحوانيت التجار  
والضيف ونحوهم.

\* قال: (والمسجد والصحراء حرز بالحافظ) لأن الصحراء ليس بحرز،  
والمسجد ما بني للحفظ والإحراز، فلو سرق منه وصاحبه عنده يحفظه قطع  
لوجود السرقة، بخلاف الحمام والحرز الذي أذن بالدخول فيه حيث لا يقطع  
وإن كان صاحبه عنده، لأنه بني للإحراز فلا يعتبر فيه الحافظ لما مر.

\* قال: (والجوالق والفسطاط <sup>(٢)</sup> كالبيت)؛ لأنه عمل للحفظ (فإن  
سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع)؛ لأنهما ليسا في حرز وإن كانا حرزا لما  
فيهما (إلا أن يكون لهما حافظ) فيقطع لوجود الحرز.

\* وقال أصحابنا: ما كان حرزا لنوع فهو حرز لجميع الأنواع حتى  
جعلوا شريعة <sup>(٣)</sup> البقال حرزا للجواهر لأنه يحرز خلفها الدراهم والدنانير.  
\* (ولهذا قالوا: لا يقطع النباش <sup>(٤)</sup>) لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن  
فلا يكون حرزا للكفن.

(١) الخان: يطلق على المتجر الآن، كما يطلق على الفندق.

(٢) الجوالق: وعاء يوضع فيه الحب ونحوه.، والفسطاط: الخيمة.

(٣) شيء من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه.

(٤) النباش: يقال نبش القبر: أي حفره لاستخراج ما فيه.



وَتَثْبُتُ السَّرْقَةُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْقَذْفُ ،  
وَيَسْأَلُ الشُّهُودُ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا وَمَاهِيَّتِهَا ، . . . . .

### ما تثبت به السرقة :

قال : (وتثبت السرقة بما يثبت به القذف) يعني :  
١- بالإقرار مرة . ٢- وبشهادة شاهدين كسائر الحقوق وقد تقدم .  
وقال أبو يوسف : لا بد من إقراره مرتين ؛ لأنه إحدى الحجتين فيعتبر فيها  
التثنية كالأخرى وهي البينة كما في الزنا وحد الشرب على هذا الخلاف .  
ولهما : أن السرقة والشرب ثبتت بالمرة الواحدة فلا حاجة إلى الأخرى  
كالقصاص ، وحد القذف والتثنية في الشهادة منصوص عليه ، ولأنه يفيد  
تقليل تهمة الكذب ، ولا كذلك الإقرار ؛ لأنه لا تهمة فيه واشتراط الزيادة  
في الزنا على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص .

### تلقين المقر الرجوع عن الإقرار .

وينبغي أن يلحق المقر الرجوع احتيالا للدرء ، فقد روي «أنه - عليه  
الصلاة والسلام - أتى بسارق فقال له : أسرقت؟ ما إخاله سرق» [أخرجه  
أبو داود، وغيره].

### رجوع المقر عن إقراره :

وإذا رجع عن الإقرار صح في القطع ؛ لأنه خالص حق الله تعالى ولا  
مكذب له فيه ، ولا يصح في المال لأن صاحبه يكذبه .

### ما ينبغي على القاضي فعله :

قال : (ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها) ؛ لأنه

وَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ عِنْدَ الْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ وَالْقَطْعِ؛ وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةُ الْحِرْزِ وَتَوَلَّى بَعْضُهُمُ الْأَخْذَ قُطِعُوا إِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصَابٌ؛ وَإِنْ نَقَبَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ وَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ؛ أَوْ دَخَلَ فَنَاولَ الْمَتَاعَ آخَرَ مِنْ خَارِجٍ لَمْ يُقَطَّعْ، .....

يلتبس على كثير من الناس فيسأل عنه احتياطا في الحدود.

#### ما يشترط لإقامة الحد:

قال: (ولا بد من حضور المسروق منه عند الإقرار والشهادة والقطع) حتى لا يقطع ما لم يصدقه، لأن حقه متعلق بالسرقة حتى لا يثبت بدون دعواه، ولا احتمال أن يهبه المسروق أو يملكه فيسقط القطع، فإذا حضر انتفى هذا الاحتمال.

#### الاشتراك في السرقة:

قال: (وإذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ قطعوا إن أصاب كل واحد نصاب) لوجود السرقة من كل واحد منهم، لأن الأخذ وجد من الكل معنى للمعاونة كما في قطع الطريق وصار كالردء والمعين، وإن كان أقل من نصاب لم يقطع، لأن القطع يجب على كل واحد بجنايته فيعتبر كمالها في حقه.

قال: (وإن نقب<sup>(١)</sup> فأدخل يده وأخرج المتاع، أو دخل فناول المتاع آخر من خارج لم يقطع)؛ أما الأولى فلأنه لم يوجد الهتك<sup>(٢)</sup> على وجه الكمال وهو الدخول فصار فيه شبهة العدم فلا يجب الحد.

(١) يقال نقب الجدار: أي ثقبه وخرقه.

(٢) الهتك: التعدي على الحرز بالدخول فيه.

## وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ قُطِعَ .

وأما الثانية فلأن الداخل لم يخرج المتاع لا اعتراض يد معتبرة عليه قبل إخراجهِ ، والخارج لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد منهما .

وعن أبي يوسف : القطع في الأولى لأن المقصود من السرقة إخراج المال من الحرز وقد وجد ، فصار كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي<sup>(١)</sup> وأخرج الدراهم عنه ؛ وفي المسألة الثانية إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج قطع الداخل ، وإن أدخل الخارج يده فتناولها من الداخل قطعاً وهي بناء على الأولى .

وجوابه : أن كمال هتك حرمة الحرز بالدخول فيه وهو ممكن معتاد ، ولم يوجد بخلاف الصندوق لأن الممكن فيه إدخال يده فيه دون دخوله . قال : (وإن ألقاه في الطريق ثم أخذه قطع) . وقال زفر : لا يقطع ؛ لأن الإلقاء لا يوجب القطع كما لو لم يأخذه ، وبالأخذ من الطريق لا يقطع كما لو أخذه غيره .

ولنا : أنه لم يعترض عليه فعل آخر فاعتبر الكل فعلاً واحداً ، ولأن ذلك عادة اللصوص ، لأنه يتعذر خروجهم بالمتاع فيفعلوا ذلك أو يفعلونه ليتفرغوا للدفع لو ظهر عليهم أو للهرب فكان من تمام السرقة ، بخلاف ما إذا ألقاه ولم يأخذه لأنه مضيع لا سارق .



(١) صيرفي : من يبيع النقود بنقود من نوع آخر .

## فصل

(.....) وَلَا قَطَعَ فِيمَا يُوجَدُ تَافَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ:  
كَالْحَطَبِ وَالسَّمَكِ وَالصَّيْدِ وَالطَّيْرِ وَالنُّورَةِ وَالزَّرْنِيخِ وَنَحْوَهَا، وَلَا مَا  
يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ: كَالْفَوَاكِهِ الرُّطْبَةِ وَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ.

### [فصل ما لا قطع فيه]

١- (ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام: كالحطب  
والسمك والصيد والطير والنورة<sup>(١)</sup> والزرنوخ<sup>(٢)</sup> ونحوها) لحديث  
عائشة رضي الله عنها: «إن اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله - عليه الصلاة  
والسلام - في الشيء التافه» [أخرجه عبد الرزاق] وهو الحقيق، وهو مباح في  
الأصل بصورته، حقيق لقلّة الرغبات فيه، ولهذا لا يجري فيه الشح  
والضنة<sup>(٣)</sup>، وما كان كذلك لا يؤخذ على كره من المالك عادة فلا حاجة  
إلى الزاجر كما قلنا فيما دون النصاب، وما فيه من الشركة العامة في  
الأصل يوجب الشبهة. وقال - عليه الصلاة والسلام - : «لا قطع في  
الطير» [أخرجه البيهقي] ويعم جميع الطيور حتى الدجاج والبط، ويدخل فيه  
السمك المالح والطير.

٢- قال: (ولا ما يتسارع إليه الفساد: كالفواكه الرطبة واللبن واللحم)  
لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لا قطع في الطعام» [أخرجه أبو داود في  
المراسيل] قالوا: معناه ما يتسارع إليه الفساد؛ لأنه يقطع في الحبوب والسكر

(١) النورة: حجر الكلس (الجير).

(٢) الزرنوخ: عنصر له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة.

(٣) الضنة: ضن بالشيء بخل به، بخلا شديداً.

وَلَا مَا يَتَأَوَّلُ فِيهِ الْإِنْكَارُ: كَالْأَشْرَبَةِ الْمُطْرَبَةِ، وَآلَاتِ اللَّهِوِ وَالنَّزْدِ  
وَالشَّطْرَنْجِ، (.....) وَلَا فِي سَرَقَةِ الْمُصْحَفِ الْمُحَلَّى (.....).

إجماعاً . وقال - عليه الصلاة والسلام - : « لا قطع في ثمر ولا كثر » قال  
محمد: الثمر ما كان على رءوس النخل والكثر: الجمار<sup>(١)</sup> . وقال - عليه  
الصلاة والسلام - : « لا قطع في الثمار » وما آواه الجرين ففيه القطع وهو  
موضع تجمع فيه الثمار إذا صرمت<sup>(٢)</sup> ، والذي يجمع عادة هو اليابس .

٣- قال : (ولا ما يتأول فيه الإنكار: كالأشربة المطربة<sup>(٣)</sup> وآلات اللهو  
والنرد<sup>(٤)</sup> والشطرنج)؛ لأنه يصدق دعواه في تأويله الإنكار لأنه ظاهر حال  
المسلم، بل يجب عليه ذلك لأنه نهى عن المنكر .

٤- قال : (ولا في سرقة المصحف المحلى)؛ وعن أبي يوسف أنه يقطع  
إذا بلغت الحلية نصاباً؛ لأنها ليست من المصحف فاعتبرت بانفرادها .  
ولنا أنه يتأول فيه القراءة، ولأن الإحراز لأجل المكتوب ولا مالية له،  
وما وراءه تبع كالجلد والورق والحلية ولا عبرة بالتبع .

والأصل: أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب لا يقطع  
كالشراب وماء الورد في إناء ذهب أو فضة، لأنه اجتمع دليلاً القطع وعدمه  
فأورث شبهة، حتى لو شرب ما في الإناء في الدار ثم أخرج الإناء من الدار

(١) الجمار: شحم النخل .

(٢) صرمت: قطعت .

(٣) المسكرة .

(٤) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصيين تعتمد على الحظ، وتعرف عند العامة  
بـ [الطاولة]، والمقصود بالفص [الزهر] .

وَلَا فِي سَرِقَةِ الزَّرْعِ قَبْلَ حَصَادِهِ وَالشَّجَرِ عَلَى الشَّجَرِ وَلَا فِي كُتْبِ  
الْعِلْمِ (.....) وَلَا قَطَعَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا نَبَّاشٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ،  
وَلَا مُخْتَلَسٍ .....

فارغاً قطع، لأن المقصود حينئذ هو الإناء، رواه هشام عن محمد.

٥- قال: (ولا في سرقة الزرع قبل حصاده والثمرة على الشجر) لعدم  
الحرز وللحديث المتقدم.

٦- قال: (ولا في كتب العلم) لأنه يتأول قراءتها، ولأن المقصود ما  
فيها وليس بمال.

٧- قال: (ولا قطع على خائن، ولا نباش، ولا منتهب،  
ولا مختلس)<sup>(١)</sup> قال - عليه الصلاة والسلام - : «لا قطع على خائن  
ولا منتهب ولا مختلس» [أخرجه أبو داود وغيره] ولأن الحرز قاصر في حق  
الخائن لأن المال غير محرز عنه، والمنتهب والمختلس مجاهر فلا يكون  
سارقاً. وسئل علي رضي الله عنه عن المختلس والمنتهب فقال: تلك دعاة لا شيء  
فيها، ولأن اسم السارق لا يتناوله فلا يدخل تحت النص.

وأما النباش فيقطع عند أبي يوسف لقوله - عليه الصلاة والسلام - :  
«من نبش قطعناه» [أخرجه البيهقي]؛ ولأنه سرق مالاً متقوماً من حرز مثله  
فيقطع.

ولهما ما روى الزهري أن نباشاً أخذ في زمن مروان بالمدينة والصحابة

---

(١) انتهب مال غيره : أي أخذه قهراً فالمنتهب هو الذي يأخذ المال عياناً معتمداً على قوته  
مع معاينة المالك، والاختلاس هو الاختطاف والمختلس : هو من يعتمد الهرب من  
غير غلبة مع معاينة المالك.

وَلَا مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ (.....)، أَوْ زَوْجَتِهِ،  
(.....)، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ  
شَرَكَةٌ.

متوافرون يومئذ فاجمعوا أن لا قطع عليه، ولأن اسم السارق لا يتناوله، ألا ترى أن العرب أفردوا له اسمًا؟ والقطع وجب على السارق نصًّا؛ فلو أوجبناه عليه كان إلحاقًا له به فيكون إيجاب الحدود بالقياس فلا يجوز، ولأنه ليس ملكا للميت لانقطاع ملكه عنه بالموت، ولا ملكا للورثة لعدم جواز تصرفهم فيه، فلم يكن له مالك معين فلا يقطع كمال بيت المال، وما رواه محمول على السياسة. وقيل هو موقوف وليس بمرفوع.

٨- قال: (ولا من سرق من ذي رحم محرم، . . . . أَوْ زَوْجَتِهِ،  
. . . . . أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرَكَةٌ) لوقوع  
الخلل في الحرز لوجود الإذن في الدخول في البعض وبسطة في البعض  
في مال الآخر، ولأن له نصيب في بيت المال والمغنم، وهو مروي عن  
علي عليه السلام [أخرجه البيهقي].

٩- ولا يقطع بالسرقة من غريمه <sup>(١)</sup> مثل ماله عليه لأنه استوفى حقه،  
والحال والمؤجل سواء، لأن الحق ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة، وكذا  
لو سرق أكثر من حقه لأنه يصير شريكا بمقدار حقه.  
ويقطع بسرقة خلاف جنس ما عليه، لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا  
بيعا إلا إذا قال: أخذته رهنا بحقي أو قضاء به فلا يقطع لأنه مختلف فيه فقد  
ظن في موضعه.

(١) غريمه: الذي له عليه دين (المدين له).

١٠- قوم سرقوا وفيهم صبي أو مجنون لا قطع عليهم ، وإن تولى ذلك الكبير ؛ لأنه فعل واحد لم يوجب القطع على البعض فلا يجب على الباقيين للشبهة ، وكذا شريك ذي الرحم المحرم .

وقال أبو يوسف : ادراً الحد عن الصبي والمَحْرَم ، واقطع الآخر اعتباراً لحالة الاجتماع بحالة الانفراد ، إذ فعل كل واحد منهما معتبر بانفراده .  
وشريك الأخرس كشريك الصبي في الخلاف لأنه لا حد على الأخرس لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة الشركة ونحوها .

١١- قال أبو حنيفة : لا يقطع الأعمى إذا سرق لجهله بمال غيره وحرز غيره .





وتقطع يد السارق من الزند وتحسم، فإن عاد قطعت رجله اليسرى،  
فإن عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب.

### [فصل بيان محل القطع]

#### كيفية إقامة الحد:

١- (وتقطع يمين السارق من الزند<sup>(١)</sup> وتحسم<sup>(٢)</sup>).  
أما القطع فللقراءة المشهورة، وأما اليمين فلقراءة ابن مسعود وعليه  
الإجماع.  
وأما من الزند لأن الآية مجملة، فإن اليد تتناول إلى الإبط وتتناول إلى  
الزند وإلى المرفق، وقد وردت السنة مفسرة لها بما ذكرنا، فإن «النبي -  
عليه الصلاة والسلام - أمر بقطع يد السارق من الزند».  
وأما الحسم فلقوله - عليه الصلاة والسلام - : «فاقطعوه واحسموه»  
[أخرجه البيهقي، والدارقطني] ولأنه إذا لم تحسم يؤدي إلى التلف، لأن الدم  
لا ينقطع إلا به، والحد زاجر غير متلف، ولهذا لا يقطع في الحر الشديد  
والبرد الشديد.

٢- (فإن عاد قطعت رجله اليسرى).

٣- (فإن عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب).

---

(١) الزند الرسغ، وهو مجتمع الزندين من أسفل.

(٢) الحسم وضع اليد المقطوعة في الزيت المغلي لمنع النزيف، ومن الممكن إيقاف  
النزيف بطريقة طبية مناسبة أفضل من الوضع في الزيت.

### الحكمة من عدم قطع بقية الأطراف:

والأصل أن حد السرقة شرع زاجراً لا متلفاً، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة، فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه لم يشرع حداً، وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس المنفعة كان إتلافاً للنفس من وجه فلا يشرع، وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة البطش والمشى فلا يشرع حداً، وإليه الإشارة بقول علي عليه السلام: «إني لأستحي من الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورجلاً يمشي عليها، وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانعقد إجماعاً».

وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل أقطع اليد والرجل وقد سرق يقال له «سدوم» فأراد أن يقطعه، فقال له علي رضي الله عنه: «إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه عمر رضي الله عنه ولم يقطعه [أخرجه البيهقي] ففتوى علي ورجوع عمر رضي الله عنه إليه من غير نكير ولا مخالفة من غيرهما دليل على إجماعهم عليه، أو أنه كان شريعة عرفوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا بخلاف القصاص لأنه حق العبد فيستوفي جبراً لحقه».

وما روي من الحديث في قطع أربعة السارق طعن فيه الطحاوي، أو نقول: لو صح لاحتج به الصحابة على علي رضي الله عنه ولرجع إليهم، وحيث حجهم ورجعوا إلى قوله دل على عدم صحته.

### مسائل:

- فإن كانت يده اليمنى ذاهبة أو مقطوعة تقطع رجله اليسرى من المفصل.

فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ الْيُسْرَى أَوْ أَشْلَهَا أَوْ إِبْهَامَهَا أَوْ أَصْبُعَيْنِ سِوَاهَا ،  
وَفِي رِوَايَةٍ : ثَلَاثِ أَصَابِعَ أَوْ أَقْطَعَ الرَّجْلَ الْيُمْنَى أَوْ أَشْلَهَا أَوْ بِهَا عَرَجٌ  
يَمْنَعُ الْمَشْيَ عَلَيْهَا لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَلَا رِجْلُهُ الْيُسْرَى .

- وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه لما فيه من الاستهلاك  
على ما بينا ، ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب .

- قال : (فإن كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها أو إبهامها أو أصبعين  
سواها ، وفي رواية ثلاث أصابع أو أقطع الرجل اليمنى أو أشلها أو بها  
عرج يمنع المشي عليها لم تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى) .

وجملته : أنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى ،  
أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع لا يقطع ، لأن فيه تفويت  
جنس المنفعة بطشاً أو مشياً وقوام اليد بالإبهام ، فعدمها أو شللها كشلل  
جميع اليد ، ولو كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع ،  
لأن فوات الواحدة لا يوجب نقصاً ظاهراً في البطش ، بخلاف الأصبعين  
لأنهما كالإبهام في البطش .

- ولو كانت اليد اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر  
الرواية ، لأن المستحق بالنص قطع يده اليمنى دون اليسرى واستيفاء  
الناقص عند تعذر استيفاء الكامل جائز .

وعن أبي يوسف : لا يقطع لأن مطلق الاسم يتناول الكامل ذكره في  
اختلاف زفر ويعقوب ، ولو كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع ، فإن كان  
يستطيع المشي عليها قطعت يده اليمنى ، وإلا فلا لما بينا .

فإن سرق في الثالثة بعد ما قطعت يده ورجله حبس وضرب ، لأن القطع  
لما سقط لم يبق إلا الزجر بالحبس والضرب لحديث عمر رضي الله عنه .

وَإِنْ اشْتَرَى السَّارِقُ الْمَسْرُوقَ أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ ادَّعَاهُ لَمْ يُقَطَّعْ ، وَإِذَا قُطِّعَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ رَدَّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ . . . . .

### شراء السارق العين المسروقة أو هبتها له :

قال : (وإن اشترى السارق المسروق أو وهب له أو ادعاه لم يقطع)، وقال زفر : إن كان بعد القضاء بالقطع قطع ، وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة قد تمت انعقاداً وظهوراً ، وبالشراء والهبة لم يتبين قيام الملك وقت السرقة فلم تثبت الشبهة .

ولنا : أن الإمضاء في الحدود من باب القضاء للاستغناء عن القضاء بالاستيفاء ، لأن القضاء للظهور وهو حق الله تعالى وهو ظاهر عنده ، وإذا ثبت ذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء فصار كما إذا ملكها قبل القضاء ، ولأن الشبهة دائرة وأنها تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال صدقه .

### ضمان العين المسروقة :

- قال : (وإذا قطع والعين قائمة في يده ردها) لأنها ملكه ، قال - عليه الصلاة والسلام - : «من وجد عين ماله فهو أحق به» [أخرجه أبو داود وغيره] ؛ والنبي - عليه الصلاة والسلام - قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان وكذلك إن كان ملكها غيره بأي طريق كان وهي قائمة بعينها لما قلنا . - (وإن كانت هالكة لم يضمنها) لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه» ، وفي رواية ابن عوف عنه - عليه الصلاة والسلام - : «إذا قطع السارق فلا غرم عليه» [أخرجه الطبراني] ، ولأنه لو ضمنها لملكها من وقت الأخذ على ما عرف في الغصب فيكون القطع واقعا على أخذ ملكه ولا يجوز . وروى ابن سماعة عن محمد إني أمره برد

وَمَنْ قُطِعَ فِي سَرِقَةٍ ثُمَّ سَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا لَمْ يُقَطَّعْ، وَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهَا كَمَا  
إِذَا كَانَ غَزْلًا فَتُنْسَجَ قُطِعَ.

قيمة ما استهلكه، وإن كنت لا أقضي عليه بذلك لأن القضاء يؤدي إلى  
إيجاب ما ينافي القطع لكن يفتى بالرد لأنه أتلف مالا محظورا بغير حق،  
وكذلك قطاع الطريق، فإن سقط القطع لشبهة ضمن، لأن أخذ مال الغير  
موجب للضمان وإنما سقط بالقطع على ما بينا، فإذا سقط القطع عاد  
الضمان بحاله.

### تكرر سرقة العين الواحدة:

قال: (ومن قطع في سرقة ثم سرقتها وهي بحالها لم يقطع)؛ والقياس  
أن يقطع وهو رواية الحسن عن أبي يوسف لأنه إذا ردها صارت كعين أخرى  
في حق الضمان، فكذا في حق القطع؛ وجه الاستحسان أنها صارت غير  
متمومة في حقه، ألا ترى أنه لو استهلكها لا ضمان عليه، وما ليس بمتموم  
في حقه لا قطع عليه في سرقة وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة  
فشبهة السقوط باقية نظرا إلى اتحاد الملك والمحل.

### تغير حال العين المسروقة قبل السرقة الثانية:

- قال: (وإن تغير حالها كما إذا كان غزلا فنسج قطع) لتبدل العين  
اسما وصورة ومعنى حتى يملكه الغاصب به، وإذا تبدلت العين انتفت  
الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه فيقطع.

- ولو سرق عينا فقطع فيها، ثم إن المسروق منه باعها من آخر ثم  
اشتراها ثم عاد وسرقها، قال مشايخ العراق لا يقطع لأن العين قائمة حقيقة  
لكن تبدل سبب الملك فيها فكان شبهة سقوط العصمة قائمة.

وقال مشايخ خراسان: يقطع لأن العصمة سقطت في حق الأول ضرورة وجوب القطع، وهذه الضرورة انعدمت في حق المشتري، فقد وجد دليل العصمة وفقد دليل سقوطها فبقيت معصومة، فإذا عادت إلى البائع عادت معصومة متقومة كما كانت.

وكذلك لو سرق قطنا فقطع فيه ثم غزل فسرقه قطع لما بينا؛ ولو سرق ثوب خز<sup>(١)</sup> أو صوف فقطع فيه ثم نقض الثوب فسرقه ثانيا لم يقطع، لأن العين والملك لم يتبدل.

### حكم حضور المالك:

وحضور المالك<sup>(٢)</sup> أو من يقوم مقامه شرط لصحة القضاء بالسرقة، لأن القضاء بالسرقة قضاء بالملك له.

- ولو غاب بعد القضاء قبل الاستيفاء لا يقطع؛ لأن للاستيفاء شبهة بالقضاء ولهذا رجوع الشهود وجرحهم بعد القضاء يمنع الاستيفاء.

### غيبة الشهود وتغير حالهم:

- وغيبة الشهود وموتهم بعد القضاء لا يمنع الإمضاء في الحقوق كلها؛ لأن الحدود لا تدرأ بشبهة تتوهم مثل رجوع الشهود وجرحهم؛ لأن هذا التوهم لا ينقطع، فلو اعتبر لم يقدح أبداً.

- ولو فسقوا أو عموا أو جنوا أو ارتدوا بعد القضاء يمنع الإمضاء في

(١) الخز: نسيج من حرير خالص، أو من حرير وصوف.

(٢) أي مالك العين المسروقة.

الحدود والقصاص دون الأموال، لأن القضاء إنما يظهر ولاية الاستيفاء للقاضي؛ لأن الحق ظاهر لصاحبه وهو الله تعالى، والحاجة إلى القضاء لظهور ولاية الاستيفاء، فكان الاستيفاء قضاء معنى، فكانت هذه العوارض حادثة قبل القضاء معنى بخلاف الأموال؛ لأن الحق إذا ظهر بالقضاء فولاية الاستيفاء تثبت لصاحب الحق بالملك السابق لا بالقضاء.

- ولو سرق من أجنبي أو سرق من أجنبية ثم تزوجا سقط القطع؛ لأن اعتراض الزوجية بعد القضاء يمنع الاستيفاء فيمنع القضاء أولى.
- ويقطع السارق بخصومة المودع والمستعير والغاصب والمضارب والمستأجر والمرتهن والأب والوصي.



### فَصْلٌ

إِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ وَاحِدٌ فَأَخَذُوا قَبْلَ ذَلِكَ حَبْسَهُمُ  
الْإِمَامُ حَتَّى يَتُوبُوا؛ وَإِنْ أَخَذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ نَصَابُ السَّرِقَةِ قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ؛ وَإِنْ قَتَلُوا  
وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى عَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ؛ وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا  
الْمَالَ قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَقَتَلَهُمْ وَصَلَبَهُمْ، أَوْ قَتَلَهُمْ،  
أَوْ صَلَبَهُمْ.

### [فصل حد قطع الطريق]

#### عقوبة قطاع الطريق:

- ١- (إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا .
- ٢- وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .
- ٣- وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت إلى عفو الأولياء) لأنه إنما يقتلهم حداً حقاً لله تعالى ، ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالى .
- ٤- (وإن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ، أو قتلهم) يعني من غير قطع (أو صلبهم) من غير قطع .

#### دليل وجوب الحد:

والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ



خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣] قيل معناه: الذين يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله لاستحالة محاربة الله تعالى بطريق حذف المضاف .  
وقيل: المراد أنهم في حكم المحاربين لأنهم لما امتنعوا على نائب الله الإمام وجماعة المسلمين وتظاهروا بمخالفة أوامر الله تعالى كانوا في حكم المحاربين ، وهذا توسع في الكلام ومجاز كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ﴾ [الحشر: ٤] .

### المقصود بالمحاربين :

والمحاربون المذكورون في الآية هم القوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضًا ، ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتعاضدون <sup>(١)</sup> عليه ، وسواء كان امتناعهم بحديد أو خشب أو حجارة ، ويكون قطعهم على المسافرين في دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم ، هذا عند أبي حنيفة وأصحابه .

قال أصحابنا : الآية مرتبة على ما ذكرنا من الأحوال الأربعة ، وروي ذلك عن علي وابن عباس والنخعي وابن جبير رضي الله عنه ، ولأن الجنایات تتفاوت على الأحوال ، فاللائق تغلظ الحكم بتغلظها ، فإذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا حبسوا ، وهو المراد من النفي من الأرض .  
وقيل هو أن الإمام لا يزال يطلبهم حتى يخرجوا من دار الإسلام ، وإن أخذوا مالا على الوصف المذكور قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، يعني اليد اليمنى والرجل اليسرى .

(١) تعاضد القوم: تناصروا وتعاونوا .

### ما يشترط لإقامة الحد:

(١) ويشترط أن يكون المال معصوما عصمة مؤبدة، فلهذا قال: مال مسلم أو ذمي، حتى لو قطع على مستأمن لا يقطع، لأن خطره مؤقت فلا يجب فيه حد كالسرقة الصغرى.

(٢) ولا بد أن يصيب كل واحد نصاب لما مر في السرقة.

- وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حداً على ما بينا.

- وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام فيهم بالخيار على الوجه الذي بينا، وهذا لأن أخذ المال موجب للقطع في السرقة الصغرى، وتغلظت الكبرى بقطع الطريق، والقتل موجب للقتل في غير قطع الطريق، ويغلظ هنا بأن يقتل ولا يلتفت إلى عفو الولي وصلحه، وهو معنى قولنا يقتلهم حداً.

فإذا جمع بين القتل والسرقة يجمع عليه بين موجبيهما، وهكذا نزل جبريل ﷺ بالحد فيهم، وتكون «أو» في الآية بمعنى الواو.

وقال أبو يوسف: لا يترك الصلب لأنه منصوص عليه كالقتل والقطع، ولأنه أبلغ في التشهير وهو المقصود ليعتبر به.

والجواب: أن التشهير حصل بالقتل والصلب مبالغة فيخبر فيه.

وقال محمد: يقتل أو يصلب ولا يقطع؛ لأن النفس وما دونها إذا اجتمعا لحق الله تعالى دخل ما دون النفس في النفس كالمحصن إذا زنا وسرق.

قلنا: هذا حد واحد وجب لمعنى واحد، وهو إخافة الطريق على وجه الكمال بالقتل وأخذ المال، والحد الواحد لا يدخل بعضه بعضاً، ألا ترى أن قطع اليد والرجل حد واحد في أخذ المال في الكبرى حدان في الصغرى، والتداخل في الحدود لا في حد واحد.

وَيُطْعَنُ تَحْتَ ثَنَدَوْتِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَمُوتَ ، وَلَا يُصَلَّبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَى الْكُلِّ ، . . . . .

### كيفية القتل والصلب :

واختلفوا في صلبه . قال الطحاوي : يقتل ثم يصلب . وقال الكرخي : يصلب حيًّا .

(ويطعن تحت ثندوته اليسرى<sup>(١)</sup> حتى يموت) لأنه أبلغ في زجر غيره . قال : (ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام) ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنه . لأنه يتغير بعد ذلك فيستضر الناس برأئحته ، ولأن المقصود يحصل بذلك وهو الزجر والاشتهار .

- والحكم في قطع اليد والرجل ما بيناه في الصغرى من شلل أيديهم وذهاب بعض الأعضاء لما ذكرنا .

### إقامة الحد على المباشر والمعين :

قال : (وإن باشر القتل واحد منهم أجري الحد على الكل) ؛ لأن المحاربة تتحقق بالكل ، لأنهم إنما أقدموا على ذلك اعتماداً عليهم حتى لو غلبوا أو هزموا انحازوا إليهم فكانوا عوناً لهم ، ولهذا المعنى كان الردء<sup>(٢)</sup> في الغنيمة كالمقاتل ، ولأن الردء ساع في الأرض فساداً ، لأنه إنما وقف ليقتل إذا قتل فيقتل كأهل البغي .

(١) ثديه الأيسر .

(٢) المعين والناصر .

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ  
صَارَ الْقَتْلُ لِلْأَوْلِيَاءِ .

#### اشترائك من لا حد عليه :

قال : (وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليهم صار القتل للأولياء) معناه : أنه سقط الحد ، فلو عفا الولي أو صالح سقط القصاص ، وهذا لأن الجناية واحدة قامت بالكل ، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجبا صار فعل الباقيين بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم .  
أما الصبي والمجنون فلما مر في السرقة .

وأما ذو الرحم المحرم فلأن القافلة كالحرز ، فقد حصل الخلل في الحرز في حقهم فيسقط الحد فيصير القتل إلى الأولياء ، ولهذا لو قطع بعض القافلة على البعض لا يجب الحد لأن الحرز واحد فصارت كدار واحدة .  
ولو كان في المقطوع عليهم مستأمن قطعوا ، لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة وذلك يخصه ، وخلل الحرز يعم الكل .

#### الشروط الواجب توافرها لإقامة الحد :

ثم شرائط قطع الطريق في ظاهر الرواية :

- (١) أن يكون قوم لهم منعة على ما تقدم ينقطع بهم الطريق .
- (٢) ولا يكون في مصر ولا بين قريتين ولا بين مدينتين .
- (٣) ويكون بينهم وبين المصر مسيرة السفر ، لأن قطع الطريق بانقطاع المارة والسابلة .
- (٤) ولا يمتنعون عن المشي في هذه المواضع فيلحقهم الغوث ساعة بعد ساعة من المسلمين أو من جهة الإمام .

وروي عن أبي يوسف: لو كان في المصر ليلاً، أو بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر فهم قطاع الطريق وعليه الفتوى نظراً لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين.

وأبو حنيفة أجاب على ما شاهد في زمانه، فإن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فلا يتمكن قاطع الطريق من مغالبتهم؛ فأما إذا تركوا هذه العادة وأمكن أن يتغلب عليهم قطاع الطريق أجري عليهم الحد

#### أثر توبة قطاع الطريق:

وإذا تاب قطاع الطريق قبل أن يؤخذوا سقط عنهم الحد<sup>(١)</sup> وبقي حق العباد في المال والقصاص، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] فيقتضي خروجه عن الجملة عملاً بالاستثناء، وفي السرقة إذا تاب ولم يرد المال يقطع؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ [المائدة: ٣٩] ليس استثناء، فلا يقتضي خروج التائب من الجملة السابقة، وهو كلام مبتدأ يستغني عن غيره فيحمل على الابتداء لأنه أولى، أما الاستثناء يفتقر في صحته إلى ما قبله فافترقا.



(١) أي الحد المنصوص عليه في آية الحراة .

### المناقشة

- س١ : عرف السرقة؟ وما الأصل في وجوب القطع؟
- س٢ : ما النصاب الذي يقطع فيه؟
- س٣ : وما المراد بالحرز؟ وما أقسامه؟
- س٤ : بم تثبت السرقة؟ وما الحكم وعلته لو رجع المقر بالسرقة عن إقراره؟ وما الذي يشترط لإثباتها؟
- س٦ : ما الذي يقطع بالسرقة الأولى؟ وما الذي يقطع إذا سرق ثانية؟ وماذا لو عاد فسرق ثالثة؟
- س٧ : ما الحكم لو قطع والعين المسروقة في يده؟ وما الحكم لو سرق العين فقطع بها ثم عاد فسرقها وهي بحالها؟
- س٨ : ما الشروط الواجب توافرها لإقامة حد الحرابة؟
- س٩ : من هم قطاع الطريق؟ وما المكان والأشخاص الذين يعتد بهم عند الحكم بحد الحرابة؟ وما دليل وجوب الحد في قطع الطريق؟

## الأهداف التعليمية لكتاب الجهاد

يتوقع من الطالب بعد دراسة كتاب الجهاد أن:

- ١- يوضح المقصود بالجهاد لغة واصطلاحاً
- ٢- يستنبط حكمة مشروعية الجهاد.
- ٣- يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية الجهاد.
- ٤- يوضح شروط الجهاد.
- ٥- يبين أنواع الجهاد في الإسلام
- ٦- يفصل القول في حكم الجهاد في الإسلام.
- ٧- يوضح أحكام الجهاد وآدابه.
- ٨- يثبت أن الإسلام دين السلام ودفع الظلم والعدوان
- ٩- يدافع عن دينه ووطنه وعرضه وماله
- ١٠- يستشعر فضل الجهاد في شريعة الإسلام
- ١١- يشعر بعدالة الشريعة الإسلامية

## الجهاد وأقسامه

### [كتاب السير]

#### التعريف :

وهي لغة: جمع سيرة، وهي الطريقة خيرًا كانت أو شرًا، ومنه سيرة العمرين: أي طريقتهما، ويقال: فلان محمود السيرة، وفلان مذموم السيرة: يعني الطريقة.

وسمي هذا الكتاب بذلك في الشرع: لأنه يجمع سير النبي -عليه الصلاة والسلام-، وطريقته في مغازيه، وسيرة أصحابه وما نقل عنهم في ذلك.

#### حكم الجهاد ودليله :

والجهاد <sup>(١)</sup> فريضة محكمة يكفر جاحدها، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى غيرها من الآيات في الأمر بقتال الكفار.

والسنة: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أمرت أن أقاتل الناس <sup>(٢)</sup>

---

(١) لغة: مصدر جاهد في سبيل الله أي بذل الجهد وتحمل المشقة .

وشرعًا: استفراغ الوسع من قول أو فعل في محاربة أعداء الإسلام المحاربين للمسلمين والصادين عن الدعوة إليه قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة الآية ١٩٠].

(٢) هو من العام الذي أريد به الخاص.



حتى يقولوا لا إله إلا الله» [ أخرجه البخاري ومسلم ]، وقال -عليه الصلاة والسلام - : (الجهاد ماض -أي فرض- منذ بعثني الله تعالى إلى يوم القيامة، حتى يقاتل عصابة من أمتي الدجال) [ أخرجه أبو داود ].  
والإجماع: عليه إجماع الأمة .

### وصية النبي ﷺ للجيش :

وكان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - إذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبهم -أي أميرهم- بتقوى الله تعالى ، وقال : ( اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا<sup>(١)</sup>، ولا تغدروا<sup>(٢)</sup>، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال: إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية<sup>(٣)</sup>، فإن أبوا فانبذوا إليهم -أي أعلموهم بالقتال-، وإذا حاصرتم حصنا أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم ما رأيتم<sup>(٤)</sup>، وإذا أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذلك، ولكن أعطوهم ذمتكم وذمة آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون من ذمة الله وذمة رسوله» [ أخرجه مسلم ]، وإخفار الذمة: نقضها .

(١) الغلول: الخيانة والسرقة من الغنائم.

(٢) الغدر: نقض العهد.

(٣) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة بالعدل في مقابل دفاع المسلمين الأعداء عنهم، ولحفظ نفوسهم وأموالهم والسهر على حمايتهم دون تجاوز لنصوص الشريعة وقواعدها العامة.

(٤) حسب ما فيه المصلحة.

## الْجِهَادُ فَرَضٌ عَيْنٍ عِنْدَ النَّفِيرِ الْعَامِّ وَكِفَايَةٍ عِنْدَ عَدَمِهِ.

### أقسام الجهاد وحكمه وحكمة تشريعه

قال : (الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه).

أما الأول : فلقوله تعالى : ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] الآية ؛ والنفير العام : أن يحتاج إلى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهر المشركين إلا بالجميع ، فيصير عليهم فرض عين كالصلاة .

وإذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقي كرد السلام ونحوه ، لأن المراد والمقصود منه دفع شر الكفار وكسر شوكتهم <sup>(١)</sup> ، وإطفاء ثائرتهم <sup>(٢)</sup> ، وإعلاء كلمة الإسلام ، فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم والنبي - عليه الصلاة والسلام - كان يخرج إلى الجهاد ولا يخرج جميع أهل المدينة ، ولأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فيكون على الكفاية ، ولأنه لو وجب على جميع الناس تعطلت مصالح المسلمين من الزراعات والصنائع ، وانقطعت مادة الجهاد من الكراع <sup>(٣)</sup> والسلاح فلا يقدر المجاهدون على الإقامة على الجهاد فيؤدي إلى تعطيله ، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه كسائر فروض الكفاية .

(١) القضاء على أسباب إزائهم للمسلمين

(٢) هياجهم وغضبهم الدافع للاعتداء على حرمة المسلمين

(٣) الخيل ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح .

وَقَاتِلُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ عَاقِلٍ صَحِيحٍ قَادِرٍ، وَإِذَا هَجَمَ  
الْعَدُوُّ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ،  
وَلَا بِأَسَ بِالْجُعْلِ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ؛ .....

### على من يجب القتال:

قال: (وقاتل الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح قادر) لأن المرأة مشغولة بخدمة الزوج، والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب. وأما غير القادر فلأن تكليف العاجز قبيح كالمرضى والأعمى والمقعّد ونحوهم، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧] الآية التي في سورة الفتح.

### جهاد الدفع:

قال: (وإذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن الزوج)؛ لأنه يصير فرض عين، وحق الزوج لا يظهر في مقابلة فرض الأعيان كالصلاة والصوم.

قال: (ولا بأس بالجعل<sup>(١)</sup> إذا كان بالمسلمين حاجة) لأنه دفع الضرر الأعلى باحتمال الأدنى، والحاجة أن لا يكون في بيت مال المسلمين شيء ويحتاج المسلمون إلى الميرة<sup>(٢)</sup> ومواد الجهاد ولا شيء لهم، وقد صح أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أخذ دروعاً من صفوان، وكان عمر رضي الله عنه يغزي الأعزب عن ذي الحليفة<sup>(٣)</sup>، ويعطي الشاخص<sup>(٤)</sup> فرس القاعد.

(١) الأجرة والمكافأة المالية ترصد للمجاهد.

(٢) الميرة: المئونة.

(٣) يُغزي الأعزب عن ذي الحليفة: يُجند الأعزب ويترك المتزوج.

(٤) الشاخص: أي الراجل الذي ليس معه فرس.

وَإِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ الْحَرْبِ فِي مَدِينَةٍ أَوْ حِصْنٍ دَعَوْهُمْ إِلَى  
الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمُوا كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا دَعَاهُمْ إِلَى آدَاءِ  
الْجِزْيَةِ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا وَبَيَّنُّوا لَهُمْ كَمِّيَّتَهَا وَمَتَى تَجِبُ، فَإِنْ قَبِلُوهَا  
فَلَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا، .....

### آداب القتال:

قال: (وإذا حاصر المسلمون أهل الحرب في مدينة أو حصن دعوهم  
إلى الإسلام) لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - ما قاتل قوما حتى  
دعاهم إلى الإسلام، ولما تقدم من الحديث، ولأنهم ربما أسلموا فيحصل  
المقصود بأهون الشرين.

(فإن أسلموا كفوا عن قتالهم) لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «أمرت  
أن أقاتل الناس» الحديث، ولما سبق من الحديث، ولأن المقصود  
إسلامهم وقد حصل.

قال: (وإن لم يسلموا دعاهم إلى آداء الجزية) لما سبق من الحديث (إن  
كانوا من أهلها وبينوا لهم كميتها، ومتى تجب) على ما يعرف في بابه، أما  
إذا لم يكونوا من أهلها لا يدعوهم، لأنه لا فائدة فيه، ويعرفهم قدرها  
لتنقطع المنازعة بعد ذلك، ولأن القتال ينتهي بالجزية، قال تعالى: ﴿حَتَّى  
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] أي حتى يقبلوها.

قال: (فإن قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا)؛ قال - عليه الصلاة  
والسلام - : «فإذا قبلوها فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على  
المسلمين» وقال علي عليه السلام: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا  
ودمائهم كدمائنا والمراد بالبذل القبول إجماعاً.

وَيَجِبُ أَنْ يَدْعُوا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِمَنْ بَلَغَتْهُ، فَإِنْ أَبَوْا اسْتَعَانُوا بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَحَارَبُوهُمْ (.....).

قال: (ويجب أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة) لما تقدم وليعلموا ما يقاتلهم عليه فربما أجابوا فنكفى مؤنة القتال، فإن قاتلهم بغير دعوة قيل يجوز، لأن الدعوة إلى الإسلام قد انتشرت في دار الحرب فقام الشيوخ<sup>(١)</sup> مقام البلوغ<sup>(٢)</sup>، وقيل لا يجوز وهو آثم للنهي أو لمخالفة الأمر على ما مر، ولأن الشيوخ في بعض البلاد لا يعتبر شيوعا في الكل.

قال: (ويستحب ذلك لمن بلغته) الدعوة أيضا مبالغة في الإنذار وهو غير واجب، لأنه - عليه الصلاة والسلام - أغار على بني المصطلق وهم غارون<sup>(٣)</sup>. وعن أسامة بن زيد: «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - عهد إليه أن يغير على بني الأصفر صباحا ثم يحرق نخلهم»، والغارة لا تكون عن دعوة.

قال: (فإن أبوا) يعني عن الإسلام والجزية (استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم) لما بينا، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : «فإن أبوا فاستعن بالله تعالى عليهم وقاتلهم»؛ ولأنه أعذر إليهم فأقاموا على عداوتهم فوجبت مناجزتهم، وأن يستعان بالله تعالى عليهم، لأنه الناصر لأولياءه المذل لأعدائه فيستعان به.

(١) الشيوخ: شيوع الإسلام: انتشاره وشيوع الخبر كذلك.

(٢) مقام البلوغ: أي بلوغ الدعوة الإسلامية.

(٣) غارون: أي غافلون.

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدُرُوا، وَلَا يَغْلُوا، وَلَا يُمَثِّلُوا، وَلَا يَقْتُلُوا  
مَجْنُونًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مُقْعَدًا، وَلَا مَقْطُوعَ  
الْيَمِينِ، وَلَا شَيْخًا فَانِيًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ مَلِكًا، أَوْ مِمَّنْ يَقْدِرُ  
عَلَى الْقِتَالِ أَوْ يُحَرِّضُ عَلَيْهِ، أَوْ لَهُ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ، أَوْ مَالٌ يَحْتَثُّ بِهِ  
أَوْ يَكُونُ الشَّيْخُ مِمَّنْ يَحْتَالُ.

- قال: (وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يمثلوا) لما  
روينا من الحديث أول الباب، والغلول: الخيانة والسرقة من المغنم.  
والغدر: نقض العهد فلا يجوز بعد الأمان، ولا بأس به قبله وهو حيلة  
وخدعة، قال - عليه الصلاة والسلام - : «الحرب خدعة» [أخرجه مسلم].  
- قال: (ولا يقتلوا مجنونًا، ولا امرأة، ولا صبيًا، ولا أعمى،  
ولا مقعدًا، ولا مقطوع اليمين، ولا شيخًا فانيًا، إلا أن يكون أحد هؤلاء  
ملكًا، أو ممن يقدر على القتال، أو يحرض عليه، أو له رأي في الحرب أو  
مال يحث به، أو يكون الشيخ ممن يحتال) «لنهي - عليه الصلاة والسلام -  
عن قتل الصبيان والذراري»<sup>(١)</sup>، ورأى - عليه الصلاة والسلام - امرأة  
مقتولة فقال: «هاه ما لها قتلت وما كانت تقاتل؟»؛ ولأن الموجب للقتل هو  
الحِراب بإشارة هذا النص، وهؤلاء لا يقاتلون والمجنون غير مخاطب،  
وكذلك مقطوع اليد والرجل من خلاف، ويابس الشق<sup>(٢)</sup> لما بينا، فإذا كان  
أحد هؤلاء ملكًا، أو يقدر على القتال، أو له مال يُعين به، أو رأي لا يؤمن  
شره فصار كالمقاتل «والنبي ﷺ قتل دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ وكان له مائة وعشرون  
سنة لأنه كان صاحب رأي» [أخرجه البخاري].

(١) جمع ذرية وهي: النسل.

(٢) يابس الشق: من به شلل.

وَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ وادعهم ثم رأى القتال أصْلَحَ نَبَذَ إِلَى  
مَلِكِهِمْ، .....

## فصل

### [موادعة أهل الحرب]<sup>(١)</sup>

(وإذا كان للمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة أهل الحرب)؛ لأنه لا  
مصلحة في ذلك لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى أو تأخير، لأن  
الموادعة طلب الأمان وترك القتال، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ  
وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

(وإن لم يكن لهم قوة فلا بأس به) لأنه خيرة للمسلمين، قال تعالى:  
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] أي إن مالوا إلى المصالحة فمل  
إليهم وصالحهم، والمعتبر في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين، فيجوز  
عند وجود المصلحة دون عدمها، ولأن عليهم حفظ أنفسهم بالموادعة،  
ألا ترى أنه ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشر  
سنين، ولأن الموادعة إذا كانت مصلحة المسلمين كان جهادا معني، لأن  
المقصود دفع الشر وقد حصل، وتجاوز الموادعة أكثر من عشر سنين على  
ما يراه الإمام من المصلحة؛ لأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقت بمدة  
دون مدة.

### نبذ الموادعة:

قال: (فإن وادعهم، ثم رأى القتال أصْلَحَ نَبَذَ إِلَى مَلِكِهِمْ) وقاتلهم،

(١) المصالحة على ترك القتال مدة.

وَأِنْ بَدَءُوا بِخِيَانَةٍ وَعَلِمَ مَلِكُهُمْ بِهَا قَاتَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَبَذٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَادِعَهُمْ بِمَالٍ وَبِغَيْرِهِ، وَمَا أَخَذُوهُ قَبْلَ مُحَاصَرَتِهِمْ .....

قال تعالى: ﴿فَأُنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، والنبي ﷺ نبذ المواجهة التي كانت بينه وبين أهل مكة، ولأن المعتبر المصلحة على ما بينا، فإذا تبدلت يصير النبذ جهادا، وتركه ترك الجهاد صورة ومعنى، ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر المنهي عنه.

ويكتفي بعلم المَلِكِ لأنه صاحب أمرهم ويعلمهم بذلك ويشترط مدة يبلغ خبر النبذ إلى جماعتهم، فإذا مضت مدة يمكن الملك إعلامهم جاز مقاتلتهم وإن لم يعلمهم؛ لأن التقصير من ملكهم فلا يكون غدرا.

ولو آمنهم ولم ينزلوا من حصنهم فلا بأس بقتالهم بعد الإعلام، وإن نزلوا إلى عسكر المسلمين فهم على أمانهم حتى يعودوا إلى حصنهم لأنهم نزلوا بسبب الأمان، فلا يزالون على حكمه حتى يعودوا إليه.

قال: (وإن بدؤوا بخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ)؛ لأنهم قد نقضوا العهد لما كان باختيار ملكهم؛ أما لو دخل منهم جماعة دارنا وقطعوا الطريق بغير أمر الملك لا يكون نقضا في حق الجميع لأنه بغير إذن الملك، ويكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون.

### أحكام المواجهة:

قال: (ويجوز أن يوادعهم بمال وبغيره)<sup>(١)</sup> إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، ولهم حاجة إلى المال لما مر (وما أخذوه قبل محاصرتهم) بأن

(١) يدفعه أهل الحرب للمسلمين.



فَهُوَ كَالْجِزْيَةِ وَبَعْدَهَا كَالْغَنِيمَةِ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَا لَا لِيُؤَادِعُوهُ جَازَ عِنْدَ  
الضَّرُورَةِ، وَالْمُرْتَدُّونَ إِذَا غَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا نَقَضُوا  
الْعَهْدَ كَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَوَادِعَةِ.

أرسل إليهم رسولا (فهو كالجزية) لا يخمس<sup>(١)</sup> لأنه مال أهل الحرب حصل  
لنا بغير قتال .

(و) ما أخذوه (بعدها) أي محاصرتهم يخمس (كالغنيمة) ويقسم الباقي  
لأنه حصل بقوة الجيش .

قال : (وإن دفع<sup>(٢)</sup> إليهم ما لا ليوادعوه جاز عند الضرورة) وهو خوف  
الهلاك، لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق كان، فإنه إذا لم يكن بالمسلمين  
قوة ظهر عليهم عدوهم فأخذ الأنفس والأموال، وقد قال - عليه الصلاة  
والسلام - : «اجعل مالك دون نفسك» وإن لم يكن ضرورة لا يجوز لما فيه  
من إلحاق الذلة بالمسلمين وإعطاء الدنيئة : أي الخسة في الدين .

قال : (والمرتدون إذا غلبوا على مدينة، وأهل الذمة إذا نقضوا العهد  
كالمشركين في الموادعة).

أما المرتدون فلأن الإسلام مرجو منهم فيوادعهم لينظروا في أمورهم  
فربما عادوا إلى الإسلام، إلا أنه لا يأخذ منهم مالا لأنه بمنزلة الجزية، ولا  
جزية عليهم، لأنه لا يجوز تأخير قتلهم بمال يؤخذ منهم لما يأتي إن شاء الله  
تعالى، ولو أخذه لا يرده لعدم العصمة، ولو غلبوا فقد صارت دارهم دار  
حرب وأموالهم غنيمة، فكذا أهل الذمة لأنهم لما نقضوا العهد صاروا  
كغيرهم من أهل الحرب، ويجوز أخذ المال منهم لأنه لا يجوز تركهم  
بالجزية، بخلاف المرتدين .

(١) المقصود هنا الآية التي تقول : ( فأَن لِّلہ خمسہ وللرَّسول . . . ) .

(٢) حاكم المسلمين .

## وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَتَجْهِيْزُهُ إِلَيْهِمْ قَبْلَ الْمُوَادَعَةِ وَبَعْدَهَا .

ويكره لأمر الجيش أو قائد من قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب فيختص بها ، بل يجعلها فيئاً للمسلمين لأنه إنما أهدي إليه بمنعة المسلمين لا بنفسه .

### حكم بيع السلاح لأهل الحرب :

قال : (ويكره بيع السلاح والكراع<sup>(١)</sup> من أهل الحرب<sup>(٢)</sup> وتجهيزه إليهم قبل المودعة وبعدها) ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، ولما فيه من تقويتهم على المسلمين لأنه معصية ، وكذلك الحديد وكل ما هو أصل في آلات الحرب .

وهو القياس في الطعام والشراب ، إلا أنا جوزناه<sup>(٣)</sup> لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر ثمامة بأن يميز<sup>(٤)</sup> أهل مكة وكانوا حرباً علينا ، ولأننا نحتاج إلى بعض ما في بلادهم من الأدوية ، فلو منعنا عنهم الميرة لمنعوها عنا ، ولا يكره إدخال ذلك على أهل الذمة لأنهم التحقوا بالمسلمين في الأحكام .

ولا يمكن الحربي أن ينقل إلى دار الحرب السلاح والكراع والحديد والدقيق إذا اشتراه في دار الإسلام مسلماً كان أو كافراً ، ولا يمنع أن يرجع بما جاء به من هذه الأشياء لأنه تناوله عقد الأمان .

(١) الخيل ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح .

(٢) أي بيعه إليهم ، ف (من) هنا بمعنى اللام .

(٣) أي جوزنا ببيع الطعام والشراب .

(٤) مار أهله : أعد لهم الميرة وهي : الطعام من الحبّ والقوت .

وَإِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ كَافِرًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ أَهْلَ مَدِينَةٍ صَحَّ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ أَدَبَهُ الْإِمَامُ وَنَبَذَ إِلَيْهِمْ.

### [فصل في إعطاء الأمان وشروطه]

فصل (وإذا أمَّنَ<sup>(١)</sup> رجلٌ أو امرأة كافرًا أو جماعة أو أهل مدينة صح) أمانهم فلا يحل لأحد من المسلمين قتالهم.

#### وشروط صحة الأمان:

أن يكون المؤمن ممتنعًا مجاهدًا يخاف منه الكفار، لأن الأمان إنما يكون بعد الخوف، والخوف إنما يتحقق من الممتنع، والواحد يقوم مقام الكل في الأمان لتعذر اجتماع الكل، قال - عليه الصلاة والسلام - : «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم» أي أن الواحد يسعى بذمة جميعهم.

وروي: «أن زينب بنت رسول الله ﷺ أمنت زوجها، فأجاز ﷺ أمانها وأجازت أم هانئ رجلين من المشركين، فأراد علي أن يقتلها وقال لها: أتجيرين المشركين على رسول الله ﷺ؟ فقالت: والله لا تقتلها حتى تقتلني دونهما، ثم أغلقت دونه الباب وجاءت إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فأخبرته بذلك، فقال: ما كان له ذلك فقد أجرنا من أجرت وأمانا من أمنت»؛ فعلم أن أمان الواحد جائز؛ وإذا جاز أمانه لا يجوز لأحد التعرض له بقتل ولا أخذ مال كما لو آمنه الإمام.

قال: (فإن كان فيه<sup>(٢)</sup> مفسدة أدبه الإمام) لافتياته<sup>(٣)</sup> على رأيه، بخلاف ما إذا كان فيه مصلحة، لأنه ربما يفوت بالتأخير فيعذر. قال: (ونبذ إليهم) لأن الإمام إذا أمنهم أو صالحهم ثم رأى النبذ أصلح نبذ إليهم فهذا أولى.

(١) أمَّن: أي أعطاهم الأمان وأصبحوا في حمايته ورعايته.

(٢) أي الأمان.

(٣) افتأت فلان: أي انفرد برأيه وافتات على الإمام: تعدى على حقه.

### أَسْئَلَة

- س١ : ما المراد بالسير؟ عرف الجهاد واذكر حكمه ودليله ومتى يكون الجهاد فرض عين ومتى يكون فرض كفاية؟ أقم الدليل على ما تقول .
- س٢ : على من يجب القتال؟ وما الحكم وعلته لو هجم العدو على بلاد المسلمين ؟
- س٣ : ما آداب الجهاد؟ وما كيفية القتال وما حكم موادة أهل الحرب وما الحكم لو وادعهم الإمام ثم رأى القتال أفضل أو أصلح وما الحكم لو علم بخيانة .
- س٤ : - هل يجوز للإمام أن يدفع مالاً لموادة الكفار؟

## الأهداف التعليمية لكتاب الوصايا

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في  
كتاب الوصايا أن:

- (١) يتعرف معنى الوصية والاستيلاء .
- (٢) يثبت حكم الوصية بالأدلة الشرعية .
- (٣) يحدد المقدار الجائز في الوصية .
- (٤) يوضح أركان الوصية وشروط كل ركن .
- (٥) يعين وقت قبول الوصية .
- (٦) يفصل أحكام الرجوع في الوصية .
- (٧) يشرح أنواع الأوصياء وحكم كل نوع .
- (٨) يبرز أحكام الوصية لأكثر من شخص .
- (٩) يميز تصرفات الوصي الجائزة في مال اليتيم .
- (١٠) يثبت حكم شهادة الوصي للميت والورثة وادعائه عليهم .
- (١١) يتعرف الأحكام المتعلقة بالوصية بالمنافع .
- (١٢) يرتب الأفعال الواجبة عند الوصية بحقوق الله تعالى .
- (١٣) يقدر دور شريعة الاسلام في صيانة الأموال

## كِتَابُ الْوَصَايَا

وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ،

### [كتاب الوصايا]

#### تعريف الوصية:

وهي جمع وصية، والوصية: طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك، يقال: فلان سافر فأوصى بكذا، وفلان مات وأوصى بكذا.

#### تعريف الاستيضاء:

والاستيضاء: قبول الوصية، يقال: فلان استوصى من فلان: إذا قبل وصيته، قال - عليه الصلاة والسلام - : «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم» أي اقبلوا وصيتي فيهن فإنهن أسرى عندكم» أخرج الشهاب القضاعي ونحوه عند الترمذي وغيره.

#### حكم الوصية:

(وهي) قضية مشروعة وقربة (مندوبة).

#### الدليل على مشروعيتها: دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقله - تعالى - : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١] وهذا دليل شرعيها.

والسنة: ما روي: «أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة، فعاده رسول الله ﷺ بعد ثلاث، فقال: يا رسول الله إني لا أخلف إلا بنتاً

وَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ عَنْ مَثُونَةِ الْمُوصِي وَقَضَاءِ دِيُونِهِ، .....

أفأوصي بجميع مالي؟ قال: لا، قال: أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فبنصفه؟ قال: لا، قال: فبثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير؛ لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» أي يسألون الناس كفايتهم، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم تضعوه حيث شئتم» [متفق على معناه]، وفي رواية: «حيث أحببتهم»، وهذا يدل على شرعيتها وينفي وجوبها. وقال - عليه الصلاة والسلام - : «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا وصيته تحت رأسه»، وهذا يدل على الندية.

وأما الإجماع: فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا، وعليه الأمة إلى يومنا هذا.

### حكمة مشروعية الوصية:

ولأن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه، وأنه مؤاخذ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب في ذلك غيره والوصي نائب عنه في ذلك، فكأن في الوصية احتياطا للخروج عن عهدتها فيندب إليها وتشرع تحصيلها لهذه المصالح.

### ترتيبها بالنسبة للحقوق المتعلقة بالتركة:

قال: (وهي مؤخرة عن مئونة الموصي وقضاء ديونه) على ما يأتي في الفرائض إن شاء الله تعالى.

وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالثُّلْثِ تَصِحُّ لِلْأَجْنَبِيِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا بِغَيْرِ إِجَازَةِ  
الْوَرَثَةِ، وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ وَلِلْقَاتِلِ (س) وَالْوَارِثِ تَصِحُّ بِإِجَازَةِ  
الْوَرَثَةِ، وَتُعْتَبَرُ إِجَازَتُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ،

### مقدارها، ولمن تصح؟

(وهي مقدرة بالثلث تصح للأجنبي مسلماً كان أو كافراً بغير إجازة الورثة) لما روينا من حديث سعد وغيره وهي مطلقة لا تقتيد بالمسلم ولا بغيره.

- قال: (وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث تصح بإجازة الورثة)؛ لأن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز لحديث سعد. وفي الحديث: «الحيف<sup>(١)</sup> في الوصية من الكبائر»، قيل: معناه بما زاد على الثلث وللوارث، وإنما امتنع ذلك لحق الورثة؛ لأن المريض مرض الموت قد استغنى عن المال وتعلق حقهم به، إلا أنه لم يظهر ذلك في الثلث بما سبق من الحديث، ولحاجته إليه ليتدارك ما فرط منه وقصر في عمله، فإذا أجازت الورثة ذلك فقد رضوا بإسقاط حقهم فيصح.

### متى تعتبر إجازة الورثة:

- (وتعتبر إجازتهم بعد موته)؛ لأنه عند ذلك ثبت حقهم فيه لا قبله، وإنما يسقط الحق بعد ثبوته، فإذا أجازوه بعد الموت فقد أسقطوا حقهم بعد ثبوته فيصح.

- وكذلك الوصية للوارث إنما امتنعت لحق باقي الورثة؛ لأن الوصية

(١) الحيف: الجور والظلم.



## وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، .....

لا تجوز لوارث، قال - عليه الصلاة والسلام - : «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين»، وفي رواية: «لا وصية لوارث إلا أن تجيزها الورثة»، ولأنه حيف في الوصية لما مر، ولأنه تعلق به حق الجميع على ما بينا، فإذا خص به البعض يتأذى الباقي ويثير بينهم الحقد والضغائن ويفضي إلى قطيعة الرحم، فإذا أجاز به بقية الورثة علمنا أنه لا حقد ولا ضغائن فيجوز، فإن أجاز البعض ورد البعض جاز في حق المجيز بقدر نصيبه، وبطل في الباقي لولايته على نفسه دون غيره.

- وأما الوصية للقاتل فلا تجوز إذا وجد القتل مباشرة عمدا كان أو خطأ. قال - عليه الصلاة والسلام - : «لا وصية لقاتل»، وكذا لو أوصى لرجل فقتله تبطل الوصية لما قلنا لأن نفاذ الوصية بعد الموت، فإذا أجازتها الورثة جازت.

وقال أبو يوسف: لا تجوز عملا بإطلاق الحديث، ولأنه إنما لم تجز لجنائته وهي باقية.

ولنا: أن الامتناع لحق الورثة لأن بطلانها نفع يرجع إليهم كبطلانها للوارث وبما زاد على الثلث، فإذا أجازوا ذلك فقد أسقطوا حقهم فيسقط، وكلما توقف على إجازة الورثة فأجازوه فالموصى له يملكه من جهة الموصي لأن السبب صدر منه، والإجازة رفع المانع كالمرتبهن إذا أجاز بيع الرهن.

### ممن تصح الوصية:

قال: (ولا تصح إلا ممن يصح تبرعه) فلا تصح من الصبي والمجنون؛ لأن الوصية تبرع محض لا يقابله عمل مالي ولا نفع دنيوي فصار كالهبة.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ فَقَرَاءَ لَا يَسْتَغْنُونَ  
بِنَصِيْبِهِمْ فَتَرْكُهَا أَفْضَلُ .

- وكذلك لو أوصى الصبي والمجنون ثم ماتا بعد البلوغ والإفاقة لعدم  
الأهلية حالة المباشرة .

- وكذلك لو قال : إن أدركت فثلثي مالي لفلان وصية لا تصح لعدم  
أهلية التصرف ، فلا يملكه تنجيذا ولا تعليقا .

### المستحب في الوصية :

قال : (ويستحب أن ينقص من الثلث) لقوله - عليه الصلاة والسلام - :  
«والثلث كثير» أي في الوصية ، وعن علي رضي الله عنه : «لأن أوصي بالخمس  
أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي  
بالثلث» ، ولأن فيه صلة القريب بتركه حقه لهم ، ولا صلة فيما أوصي  
بالثلث تاما ؛ لأنه استوفى حقه فلا صلة .

- قال : (وإن كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها أفضل) لما  
فيه من الصلة والصدقة عليهم قال - عليه الصلاة والسلام - : «أفضل الصدقة  
الصدقة على ذي الرحم الكاشح <sup>(١)</sup>» [أخرجه أحمد] ، وقال - عليه الصلاة  
والسلام - : «لا صدقة وذو رحم محتاج» ، وهو كما قال - عليه الصلاة  
والسلام - : «صدقة وصلة» [أخرجه الترمذي] ؛ لأنه فقير فيكون صدقة ،  
وقريب فيكون صلة .

وإن كانوا أغنياء أو كانوا يستغنون بميراثهم ، قيل : الوصية أولى ،  
وقيل : يخير لأن الوصية صدقة أو مبرة وتركها صلة والكل خير .

(١) الذي يخفي عداوته بين جنبيه .

وَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ (....)، وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَالِ وَالْوَرَثَةِ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقَبُولُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، .....

### صحة الوصية للحمل :

- قال : (وتصح للحمل) لأن الوصية استخلاف للموصى له في المال الموصى به ، والحمل أهل لذلك كما في الميراث ، والوصية أخته ، إلا أنها تبطل بالرجوع ؛ لأن الملك إنما يثبت له بعد الموت ، بخلاف الهبة ؛ لأنه تمليك للحال ، وليس لأحد نقل الملك عنه فلا ينتقل .

### المال الذي تعتبر منه الوصية :

قال : (ويعتبر في المال والورثة الموجود عند الموت) حتى لو أوصى بثلاث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا ومات أو كان له فذهب أو نقص ، فإن المعتبر ماله حالة الموت ؛ لأن وقتئذ تنفذ الوصية وينتقل المال إلى ملك الموصى له ، وكذلك الورثة لا اعتبار لمن مات قبله لا بإجازته ولا برده لأن المال إنما ينتقل إليهم بعد الموت فلا اعتبار بغير المالك .

### الوقت المعتبر لقبول الوصية :

قال : (وقبول الوصية بعد الموت) حتى لو أجازها قبله أو ردها فليس بشيء ؛ لأن حكمه وهو ثبوت الملك إنما يثبت بعد الموت فلا اعتبار بما يوجد قبله كما إذا وجد قبل العقد وهو إنما يملكه بالقبول ؛ لأنه تمليك بعقد فيتوقف على القبول كغيره من العقود ، بخلاف الميراث ؛ لأنه خلافة عن الميت حتى يثبت للوارث خيار العيب دون الموصى له ويثبت جبراً شرعاً من غير قبول ، ولأنه لو ملك الموصى به من غير قبول كان للموصى إلزامه الملك بغير اختياره ، ولا ذلك إلا لمن له عليه ولاية ، ولا ولاية له عليه ،

## وَلِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَفِي الْجُحُودِ خِلَافٌ ،

ولأنه لو جاز ذلك لأوصى له بما يضره مثل ما إذا علق طلاقه بملكه وأنه لا يجوز وإذا كان القبول شرطاً لا يملكه الموصى له إلا بالقبول إلا أن يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فتملكها الورثة ، والقياس بطلان الوصية لما بينا ، إلا أننا استحسننا وقلنا : يملكها الورثة ؛ لأن الوصية تمت من جهة الموصي تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته ، والتوقف لحق الموصى له دفعا لضرر لحوق المنة ولا يلحقه بعد الموت فنفذت الوصية ضرورة تعذر الرد كما إذا مات المشتري والخيار له قبل الإجازة ، فإن المبيع يدخل في ملكه كذا هذا .

### صحة الرجوع عن الوصية :

قال : (وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل ، وفي الجحود خلاف) أما جواز الرجوع ؛ فلأنه تبرع لم يتم ؛ لأن تمامه بالموت والقبول على ما بينا ، فيجوز الرجوع قبل التمام ؛ لأنه لو لم قبل تمامه لم يكن تبرعاً .  
**والرجوع بالقول قوله :** رجعت عن الوصية أو أبطلتها ونحو ذلك .

**والرجوع بالفعل** مثل أن يفعل فعلاً يزيل ملكه عن الموصى به كالبيع والهبة ؛ لأنه إذا زال ملكه بطلت الوصية ؛ لأن الوصية إنما تنفذ في ملكه ، وسواء عاد إلى ملكه أو لا ، وكذا إذا فعل فعلاً لو فعله الغاصب ينقطع به حق المالك كان رجوعاً ، وكذلك فعل يكون استهلاكاً من كل وجه ، وكذا إذا فعل ما يزيد به العين الموصى بها كالبناء والصبغ والسمن في السوق والحشو بالقطن وخياطة الظهارة على البطانة وبالعكس ونحوه ؛ لأنه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ، ولا سبيل إلى نقصانها لحصولها بفعل المالك في ملكه .

وَإِذَا قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ رَدَّهَا فِي وَجْهِ الْمُوصِي فَهُوَ رَدٌّ، وَإِنْ رَدَّهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ فَلَيْسَ بِرَدٍّ.

#### ما يعد رجوعًا وما لا يعد:

- وذبح الشاة رجوع؛ لأنه لحاجته عادة فلا يبقى إلى وقت الموت.
- وأما الجحود فهو رجوع عند أبي يوسف خلافاً لمحمد؛ لأن الجحود نفي في الماضي، وانتفاؤه في الحالة للضرورة، فإذا كان ثابتاً في الحال كان الجحود لغواً.
- ولأبي يوسف أن الرجوع نفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعاً.

#### رد الوصية:

- قال: (وإذا قبل الموصى له الوصية<sup>(١)</sup> ثم ردها في وجه الموصي فهو رد) لأنه ليس له إلزامه بغير اختياره.
- (وإن ردها في غير وجهه فليس برد) لما فيه من خيانة الميت وغروره، فإن الموصي مات معتمداً عليه واثقاً بخلافته بعده في أموره وتركته فلا يجوز رده، بخلاف الوكيل حيث له الرجوع؛ لأن الموكل حي يقدر على التصرف بنفسه، وعلى أن يوكل غيره فافترقا.
- وإن لم يقبلها ولم يردها حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل؛ لأن الموصي ليس له إلزامه فيخير.

(١) أي الإيصاء الذي هو خلافة عن الغير وإقامة للوصي مقام نفسه كأن أوصى لشخص برعاية ماله أو ولده الصغير.

فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا ضَمَّ إِلَيْهِ الْقَاضِي آخَرَ، وَإِنْ كَانَ (.....) كَافِرًا  
أَوْ فَاسِقًا اسْتَبْدَلَ بِهِ، (.....)

### بم يكون القبول ؟

ثم القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل لأنه دلالة عليه ، وذلك مثل أن يبيع شيئاً من التركة بعد موت الموصي ، وينفذ البيع لصدوره من الأهل عن ولاية ، وكذا إذا اشترى شيئاً يصلح للورثة أو قضى مالا أو اقتضاه لزمته الوصية ، وسواء علم بالوصية أو لم يعلم لأنها خلافة ، ألا ترى أنها إنما تثبت حال انقطاع ولاية الموصي فتنتقل الولاية إليه فلا يحتاج إلى العلم ولا يتوقف عليه كالإرث .

قال : (فإن كان عاجزا ضم إليه القاضي آخر ، وإن كان كافرا أو فاسقا استبدل به) .

### أنواع الأوصياء :

اعلم أن الأوصياء ثلاثة :

(١) أمين قادر على القيام بما أوصى إليه ، فإنه يقرر وليس للقاضي عزله ؛ لأن مقصود الموصي القيام بأموره وما أوصى إليه به ، فإذا حصل فتغييره إبطال لقصده فلا يجوز .

(٢) وأمين عاجز ، فالقاضي يضم إليه من يعينه ؛ لأن الوصية إليه صحيحة لا يجوز إبطالها ، إلا أن في انفراده نوع خلل ببعض المقصود لعجزه فيضم إليه آخر تكميلاً للمقصود .

(٣) وفاسق أو كافر ، فيجب عزله وإقامة غيره ؛ لأنه لا تصح نيابته لأن

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْوَصِيِّينَ أَنْ يَتَصَرَّفَ دُونَ صَاحِبِهِ (س)، .....

الميت إنما أوصى إليه معتمدًا على رأيه وأمانته وكفايته في تصرفاته وهؤلاء ليسوا كذلك .

أما الفاسق فلا تهامه بالخيانة ، وأما الكافر فللعداوة الدينية الباعثة له على ترك النظر للمسلم ، فيخرجهم القاضي ويقيم من يقوم بمصالح الميت ؛ لأن القاضي نصب ناظرًا للمسلمين ، ألا يرى أنه لو لم يوص إلى أحد فللقاضي أن يقيم وصيا كذا هذا .

### الوصية لأكثر من شخص :

قال : (وليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون صاحبه).

وقال أبو يوسف : لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء ؛ لأن الوصية خلافة ، وذلك إنما يكون إذا ثبت للخليفة مثل ما كان للمستخلف .

ولهما : أن الموصي ما رضي إلا برأيهما ، وهذا لأن الولاية إنما تثبت بتفويضه فيراعى وصفه وهو الاجتماع ، وفي اجتماع رأيهما مصلحة فيتقيد به لأنه شرط مفيد ، بخلاف الأشياء المستثناة لأنها ضروريات ، والضروريات مستثناة وهي تجهيز الميت ومثونة الصغار من طعامهم وكسوتهم والخصومة ورد الوديعة والمغصوب وقضاء الديون بعينه وتنفيذ وصية بعينها .

أما تجهيز الميت لأن في تأخيرهِ فسادهُ حتى كان للجار فعله ، وكذا مثونة الصغار لأنه يخاف عليهم جوعًا وعريًا ، والخصومة لا يمكن الاجتماع عليها وباقي الصور الاجتماع والانفراد فيه سواء لأنها لا تحتاج إلى الرأي ، وكذا رد المشتري شراء فاسدًا .

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَقَامَ الْقَاضِي مَكَانَهُ آخَرَ .  
وَإِذَا أَوْصَى الْوَصِيُّ إِلَى آخَرَ فَهُوَ وَصِيٌّ فِي التَّرَكَّتَيْنِ ، .....

وحفظ الأموال وقبول الهبة ؛ لأن في التأخير خوف الفتنة ، وكذلك جميع الأموال الضائعة وقبول ما يخشى عليه التلف .

### موت أحد الوصيين :

قال : (ولو مات أحدهما أقام القاضي مكانه آخر) أما عندهما فظاهر لأن الواحد لا ينفرد بالتصرف عندهما .

وأما عند أبي يوسف فلا أن الواحد وإن كان يملك التصرف لكن الموصي قصد أن يخلفه اثنان في حقوقه ، وقد أمكن تحقيق قصده بنصب وصي آخر فينصب .

ولو أن الوصي الميت أوصى إلى الثاني فله التصرف وحده كما إذا أوصى إلى آخر لأن رأيه باق حكما برأي وصيه ، ولهذا جاز أن يوكله حال حياته في التصرف في مال الميت فكذا الوصية .

وعن أبي حنيفة ليس له ذلك ؛ لأن الموصي ما رضي بتصرفه وحده ، بخلاف ما إذا أوصى إلى آخر ؛ لأن مقصوده حصل برأي المشئ .

### وصية الوصي :

قال : (وإذا أوصى الوصي إلى آخر فهو وصي في التركتين) تركته وتركه الميت الأول ؛ لأنه يتصرف بولاية مستقلة فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد ؛ لأن الولاية كانت ثابتة للموصي ثم انتقلت إلى الوصي في المال ، وإلى الجد في النفس ، والجد قام مقام الأب في ولاية النفس فكذا الوصي في ولاية المال ؛ لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه ، وعند الموت كانت ولايته ثابتة



وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَحْتَالَ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ أَجُودَ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ  
(سَم) لِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلصَّبِيِّ، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْتَرِضَ مَالَ  
الْيَتِيمِ، وَلِلْأَبِ ذَلِكَ، .....

في التركتين فكذا الوصي تحقيقا للاستخلاف، وكذلك لو أوصى إلى رجل  
في تركة نفسه وقد حضرته الوفاة يصير وصيا في التركتين في ظاهر الرواية؛  
لأن تركة موصيه تركته لأن له ولاية التصرف فيها، وروي عنهما أنه يقتصر  
على تركته لأنه نص عليها وجوابه ما مر.

### تصرفات الوصي في مال اليتيم<sup>(١)</sup>:

- قال: (ويجوز للوصي أن يحتال بمال اليتيم إن كان أجود) بأن كان  
أملاً أو أيسر قضاء وأعجل وفاء؛ لأنه أنظر لليتيم والولاية نظرية؛ ولهذا لا  
يجوز بيعه وشراؤه بما لا يتغابن إذ لا نظر له فيه، بخلاف الغبن اليسير؛ لأنه  
لا يمكن الاحتراز عنه، ففي اعتباره سد باب التصرفات.

- قال: (ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه إن كان فيه نفع للصبي) بأن اشترى  
بأكثر من القيمة أو باعه بأقل منها.

وقالا: لا يجوز قياساً على الوكيل.

وله: أنه قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن، فيجوز بالنص وصار كالأب.

- قال: (وليس للوصي أن يقترض مال اليتيم وللأب ذلك) لأن الأب  
يملك شراء مال الصبي بمثل قيمته، ولا كذلك الوصي، وكذلك الأب له أن  
يأخذ من مال الصبي عند حاجته بقدر حاجته، ولا كذلك الوصي.

(١) وهناك تصرفات أخرى يأتيك ذكرها تحت عنوان: تابع تصرفات الوصي في مال اليتيم.

وَلَيْسَ لَهُمَا إِقْرَاضُهُ، وَلِلْقَاضِي ذَلِكَ، وَالْوَصِيُّ أَحَقُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْجَدِّ، وَشَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ لَا تَجُوزُ، وَعَلَى الْمَيِّتِ تَجُوزُ، وَتَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ إِنْ كَانُوا كِبَارًا، وَلَا تَجُوزُ إِنْ كَانُوا صِغَارًا (سم).

- (وليس لهما<sup>(١)</sup> إقراضه، وللقاضي ذلك) لأن القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء، فجعل معاوضة في القاضي لقدرته على الاستخلاص بواسطة الحبس وغيره، تبرعاً في حق غيره لعجزه نظراً واحتياطاً في مال اليتيم.

- قال: (والوصي أحق بمال اليتيم من الجد) لأنه انتقلت إليه ولاية الأب بالإيضاء إليه، فكانت ولاية الأب قائمة حكماً، ولأن اختياره الوصي مع علمه بالجد دليل أن تصرفه أنظر من تصرف الجد فكان أولى، فإن لم يوص الأب فالولاية للجد؛ لأنه أقرب إليه وأشفق على بنيه فانتقلت الولاية إليه، ولهذا ملك النكاح مع وجود الوصي، وإنما يقدم الوصي في المال لما بينا، ووصي الجد كوصي الأب؛ لأن الجد بمنزلة الأب عند عدمه فكذا وصيه.

### حكم شهادة الوصي للميت والورثة:

- قال: (وشهادة الوصي للميت لا تجوز) لأنه ثبت لنفسه ولاية القبض، (وعلى الميت تجوز) إذ لا تهمة في ذلك.

- (وتجوز للورثة إن كانوا كباراً ولا تجوز إن كانوا صغاراً) أما الشهادة للكبار، قال أبو حنيفة: إن كانت في مال الميت لا تجوز وفي غيره تجوز. وقالوا: تجوز في الوجهين؛ لأنه لا ولاية لهما عليه فلا يثبتان لأنفسهما

(١) يشير إلى الأب والوصي.

ولاية التصرف فلا تهمة، بخلاف الصغار؛ لأنهما يشبتان لهما ولاية التصرف في المشهود به.

ولأبي حنيفة: أنهما يشبتان لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف ما إذا شهدا في غير التركة لأنه لا ولاية لهما في غيرها.

- وأما الشهادة للصغار فلا تجوز بحال للتهمة على ما بينا.

- وإن أوصى إلى رجل إلى أن يقدم فلان فإذا قدم فهو الوصي أو إلى أن يدرك ولدي فهو كما قال؛ لأنها في معنى الوكالة، ولأن الوصية مؤقتة شرعا ببلوغ الأيتام أو إيناس الرشد، فجاز أن تكون مؤقتة شرطا.

- ولو أوصى إلى رجل في ماله كان وصيا فيه وفي ولده، والوصي في نوع يكون وصيا في جميع الأنواع؛ لأنه لولا ذلك لاحتجنا إلى نصب آخر، والموصي قد اختار هذا وصيا في بعض أموره فجعله وصيا في الكل أولى من غيره لأنه رضي بتصرف هذا في البعض ولم يرض بتصرف غيره في شيء أصلا.

### ادعاء الوصي دينا على الميت:

وإذا ادعى الوصي دينا على الميت ولا بينة له أخرج القاضى من الوصية؛ لأنه يستحل أخذ مال اليتيم، وقيل: إن ادعى شيئا بعينه أخرجته وإلا فلا.

والمختار: أن يقول له القاضى: إما أن تقيم البينة وتستوفي أو تبرئه وإلا أخرجتك من الوصية، فإن أبرأه وإلا أخرجته وأقام غيره.

### تابع: تصرفات الوصي في مال اليتيم:

- وللوصي أن يدفع المال مضاربة ويعمل فيه هو مضاربة؛ لأنه قائم مقام الأب، وللاب هذه التصرفات فكذا الوصي، فإن عمل بنفسه أشهد على ذلك؛ لأن له أن يتجر في مال الصغير، قال - عليه الصلاة والسلام - : «ابتغوا في مال اليتامى خيرا» فإذا أراد أن يستوجب طائفة من المال لنفسه بالمضاربة احتاج إلى الإشهاد نفيا للثمة.

وعن محمد إن لم يشهد فما عمله للورثة؛ لأنه هو الظاهر فلا يترك إلا بدليل وهو الإشهاد.

- وللوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجا، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته، قال - تعالى - : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].  
وروي عن أبي يوسف: لو طمع السلطان في مال اليتيم فصالحه الوصي من مال اليتيم على أقل مما طمع لم يضمن؛ لأنه مأمور بحفظ مال اليتيم ما أمكنه وقد أمكنه بهذا الطريق<sup>(١)</sup>.



(١) وهذا يشبه ما لو استأجر الوصي حارسا ليحفظ مال الصغير، فإنه يجوز وتكون الأجرة في مال الصغير.

### [فصل: ما يجوز الوصية به]

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِ: . . . . . سُكْنَى دَارِهِ وَبِغَلَّتِهَا أَبَدًا وَمُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ،  
فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ . . . سَكَنَ وَاسْتَغَلَ ( . . . . . ) وَمَنْ أَوْصَى بِثَمَرَةِ  
بُسْتَانِهِ فَلَهُ الثَّمَرَةُ الْمَوْجُودَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَبَدًا، فَلَهُ ثَمَرَتُهُ مَا  
عَاشَ، وَلَوْ أَوْصَى بِغَلَّةِ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الْحَاضِرَةُ وَالْمُسْتَقْبَلَةُ . . . . .

### [فصل ما يجوز الوصية به]

#### الوصية بالمنافع:

(وتجوز الوصية ب: . . . . . سكنى داره وبغلتها أبدا ومدة معلومة) لأن  
المنافع يصح تملكها حال الحياة بعوض وغير عوض، فكذا بعد الممات  
للحاجة إلى ذلك كالأعيان، ثم إن الموصى له يملكها على ملك الموصي  
كما قلنا في الوقف، وتجوز مؤقتا ومؤبدا كما في الإعارة والإجارة؛ لأنها  
تمليك .

قال: (فإن خرج من الثلث سكن واستغل) لأن الثلث حق الموصي  
فلا تراحمه الورثة فيه .

#### مسائل:

- قال: (ومن أوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته، وإن  
قال أبدا فله ثمرته ما عاش، ولو أوصى بغلة بستانه فله الحاضرة  
والمستقبلية)؛ لأن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا ينتظم المعدوم إلا بدليل  
آخر، وقوله أبدا صريح في إرادته فينتظمه، إذ لو لم ينتظمه لم يبق للتأيد  
فائدة. أما الغلة فينتظم الموجود وما سيوجد مرة بعد أخرى عرفا، يقال:

وَإِنْ أَوْصَى بِصُوفٍ غَنَمِهِ أَوْ بِأَوْلَادِهَا أَوْ بِلَبَنِهَا فَلَهُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ مَوْتِهِ،  
قَالَ أَبَدًا أَوْ لَمْ يَقُلْ، وَمَنْ أَوْصَى بِحُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - قُدِّمَتْ  
الْفَرَائِضُ، وَإِنْ تَسَاوَتْ قُدِّمَ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي إِنْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهَا،

فلان يأكل من غلة بستانه وأرضه وداره، ويراد به الموجود وما سيوجد عرفاً  
فافترقا .

- قال : (وإن أوصى بصوف غنمه أو بأولادها أو بلبنها فله الموجود  
عند موته، قال أبداً أو لم يقل) لأن الوصية تمليك عند الموت على ما  
عرف، فيعتبر وجوده عند ذلك، وهذا لأن القياس يأبى تمليك المعدوم  
لعدم قبوله لذلك، إلا أن الشرع ورد بورود العقد على الغلة والثمرة  
المعدومة في المساقاة والإجارة فقلنا بجوازه في الوصية أيضاً بالقياس،  
وبل أولى لأن باب الوصية أوسع، أما الولد والصوف واللبن لم يرد فيها  
شيء في المعدوم وإنما ورد في الموجود تبعاً في عقد البيع ومقصوداً في  
الخلع، فكذا في الوصية يجوز في الموجود دون المعدوم اتباعاً لمورد  
الشرع .

### ترتيب الوصية بحقوق الله ﷻ :

- قال : (ومن أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض) لأنها أهم من  
النوافل ؛ لأن الفرائض تخرجه عن العهدة، والنوافل تحصل له زيادة  
الثواب، والأول أولى، فالظاهر أنه أراد الأهم والأولى .

- (وإن تساوت) بأن كان الكل فرائض (قدم ما قدمه الموصي إن ضاق  
الثالث عنها) لأن الظاهر أنه بدأ بالأهم .

وقيل : يبدأ بالحج ثم بالزكاة لأنه يؤدي بالمال والنفس .

## وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ يُقَدَّمُ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي .

وقيل : بالزكاة ثم بالحج لأنه تعلق بها حق العباد فكانت أولى ، ثم بعدهما الكفارات ؛ لأنهما أقوى منها في الفرضية والوعيد على الترك ، ثم صدقة الفطر بعد الكفارات ؛ لأن الكفارات عرف وجوبها بالقرآن وصدقة الفطر بالسنة ، ثم الأضحية لأن صدقة الفطر مجمع على وجوبها والأضحية مختلف فيها (وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي) لما مر .



### أسئلة

س١) ما الوصية؟ وما حكمها؟ وما الدليل عليها؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟

س٢) ما مقدار الوصية ولمن تصح ومتى تعتبر إجازة الورثة؟

س٣) ما حكم الوصية لقاتل؟

س٤) ما أنواع الأوصياء؟

س٥) بين الحكم فيما يأتي مع التعليل إن وجد.

أ - الوصية للحمل .

ب - الرجوع عن الوصية .

د - تصرف أحد الوصيين دون صاحبه .

هـ - شهادة الوصي للورثة .



### أنشطة إثرائية

#### الهدف منها :

- ١) تكوين الملكة الفقهية لدى الطلاب .
  - ٢- تنمية التفكير الناقد لديهم .
  - ٣) بث روح البحث العلمي لديهم .
  - ٤) إثراء كتاب الفقه الحنفي .
  - ٥) إعانة الطالب على فهم كتب التراث .
- تنبيه :** لا تأتي الامتحانات بنفس شكل الأنشطة .

#### النشاط الأول : اقرأ وتفكر وأجب :

**الهدف من النشاط :** أن يستطيع الطالب فهم المتن والتعامل مع التراث بمهارة .

يقول صاحب متن المختار :

وَعِبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ حَتَّى لَوْ زَوَّجَتِ الْحُرَّةُ الْعَاقِلَةُ  
الْبَالِغَةُ نَفْسَهَا جَازًا، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَتْ غَيْرَهَا بِالْوِلَايَةِ أَوْ الْوَكَالَةِ،  
وَكَذَا إِذَا وَكَّلَتْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا، أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرَهَا فَأَجَازَتْ (م) .

#### اقرأ المتن السابق بعناية ثم أجب عما يأتي :

- ١- من المقصود بالرمز الموجود بالمتن (م)، وما رأيك في عبارة النساء؟
- ٢- اشرح المتن بأسلوبك الخاص بما لا يزيد على خمسة أسطر .
- ٣- قارن بين رأي الإمام أبي حنيفة وتلميذه الإمام محمد من خلال الشكل التالي :

الإمام أبوحنيفة	محمد بن الحسن	
.....	.....	أوجه الاختلاف
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	الدليل
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	أوجه التشابه
.....	.....	

### النشاط الثاني : تأمل وأجب

**الهدف من النشاط :** تكوين الملكة الفقهية لدى الطالب :

استدل المانعون لعبارة النساء بأكثر من دليل فكيف ترد عليهم من خلال الشكل التالي :

أدلة المانعين	الرد على استدلالهم بهذا الدليل
عن عائشة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ» .	.....
وقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» .	.....
	.....
	.....
	.....
	.....
	.....

(١) تأمل وبين حكم فقهاء الحنفية في المواقف التالية :

لتزويج الولي أهمية كبيرة تأمل المسائل التالية واذكر حكم فقهاء الحنفية عليها .

زوجت المرأة بأقل نفسها من مهر المثل

.....  
.....  
.....

رجل له ثلاث بنات تقدم ثلاثة رجال للزواج بهن فعرض الأول على الكبرى فسكتت وعرض الثاني على الوسطى فضحكت وعرض الثالث على الصغرى فبكت

.....  
.....

شاب له ابنة عم يتيمة وليس لها من الأقارب غيره أراد أن يتزوجها ووافقت وأذنت له في تزويجها من نفسه فجلس أمام المأذون وقال أمام الشهود اشهدوا أن تزوجتها برضاها فسكتت ولم تتلفظ بلفظ القبول

.....  
.....

**النشاط:** تحديد وتوقع الحكم الفقهي  
يحدد النتائج المتوقعة للمواقف المذكورة

المواقف	النتيجة
رجل قال لآخر: يا فاسق، أو يا خبيث	..... .....
شهد ثلاثة من الرجال العدول على رجل بأنه زنى	..... .....
قال رجل أن هاتفه هذا محرم عليه ثم أعطاه لأخيه ليستعمله	..... .....
قال الرجل لزوجته: (أنت طالق وعليك ألف)	..... .....
جامع المظاهر زوجته قبل التكفير	..... .....
ادعت المعتدة بالإقراء انتهاء العدة بعد مرور شهرين من طلاقها وكذبها المطلق	..... .....

## النشاط : اقرأ وحل

يقرأ الأدلة الشرعية التالية ويحدد التالي

الدليل الشرعي	استدل الحنفية بهذا الدليل على	وجه الدلالة من النص	أدلة المخالفين إن وجد	الرد على أدلة المخالفين
«تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرِمٌ»				
النبي ﷺ «حرم يوم خيبر متعة النساء، ولحوم الحمر الأهلية»				
«أن الخنساء بنت خدام أنكحها أبوها، وهي كارهة، فرده النبي ﷺ».				
وعن عمر رضي الله عنه أنه قال للجلاد: اتق الرأس والوجه.				
«أن معاذ بن مالك أقر عند النبي ﷺ فأعرض عنه، فعاد فأقر فأعرض عنه، فعاد الثالثة فأقر فأعرض عنه، فعاد الرابعة فأقر، فقال ﷺ: الآن أقررت أربعا فبمن؟»				

## فهرس الموضوعات

المقدمة	٣
[كتاب النكاح]	٩
[مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ]	١٥
[فصل نكاح المتعة والنكاح المؤقت]	٢١
[فصل: عبارة النساء معتبرة في النكاح]	٢٢
[ترتيب الأولياء]	٣١
[فصل في الكفاءة في النكاح]	٣٦
[فصل في المهر]	٤٢
[فصل [أَقْلُ الْمَهْرِ وَأَكْثَرُهُ]	٤٢
[فصل في القسم بين الزوجات]	٥٣
[كتاب الرضاع]	٥٨
[كتاب الطلاق]	٦٧
أنواع الطلاق الصريح	٧٦
[فصل صريح الطلاق]	٧٦
[فصل كِنَايَاتُ الطَّلَاقِ]	٨١
[باب الرجعة]	٨٨
[باب الخلع]	١٠٠
[باب الظهار]	١٠٨
[فصل كفارة الظهار]	١١٣
[بَابُ الْعِدَّةِ]	١١٧
[فصل في المراء بالأقراء]	١٢١

١٢٧	فصل في الحداد
١٣١	[فصل في الحمل وثبوت النسب]
١٣٤	<b>بَابُ النَّفَقَةِ [نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ]</b>
١٤٣	[فصل نفقة المعتة من طلاق أو غيره]
١٤٦	[فصل : في الإنفاق على الأولاد والآباء وغيرهم]
١٥٦	فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ
١٦٤	<b>كتاب الأيمان</b>
١٧٣	[فصل حروف القسم]
١٨٢	[فصل في النذر]
١٨٨	<b>[كتاب الحدود]</b>
٢٠٠	[فصل حد الزنا وكيفية إقامته]
٢١٠	التعزير
٢١٣	<b>بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ</b>
٢١٨	[فصل بقية أحكام التعزير]
٢٢٢	<b>[باب حد الشرب]</b>
٢٢٧	<b>[كتاب السرقة]</b>
٢٣٧	[فصل ما لا قطع فيه]
٢٤٢	[فصل بيان محل القطع]
٢٤٩	[فصل حد قطع الطريق]
٢٥٧	<b>[كتاب السير]</b>
٢٥٧	<b>الجهاد وأقسامه</b>
٢٦٤	فصل : [موادعة أهل الحرب]
٢٦٨	[فصل في إعطاء الأمان وشروطه]

---

٢٧١ .....	[كتاب الوصايا]
٢٨٦ .....	[فصل ما يجوز الوصية به]
٢٨٦ .....	[فصل : ما يجوز الوصية به]
٢٩٥ .....	فهرس الموضوعات